

مجلس الوزراء: على المجتمع الدولي توحيد المواقف إزاء إرهاب النظام الإيراني



جدة - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٢ صفر ١٤٤١ هـ الموافق ١ أكتوبر ٢٠١٩ م، في قصر السلام بجدة. وفي بداية الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على الاتصال الهاتفي الذي تلقاه من فخامة الرئيس ايسوفو محمدمو رئيس جمهورية النيجر، وتناشج المباحثات الرسمية مع دولة رئيس وزراء جمهورية العراق عادل عبدالمهدي.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ تركي بن عبدالله الشبانة، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء اطلع على تقارير عن مجمل الأحداث وتطوراتها على الساحات العربية والإقليمية والدولية، وشدد على مضامين كلمة المملكة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والسبعين في نيويورك، وما اشتملت عليه من دعوة للمجتمع الدولي بالوقوف موقفاً موحداً وصلباً لممارسة أقصى درجات الضغط لإنهاء السلوك الإرهابي والعدواني للنظام الإيراني، وتغيير طبيعته وسلوكه، بعد أن أصبح من أريعين عاماً لا يعرف سوى التقجير والتدمير والقتال في العالم أجمع، وأعرب المجلس

في هذا السياق، عن تقديره لما عبرت عنه الدول المشاركة من تنديد واستنكار للاعتداءات التخريبية على منشآت النفط في خريص وبيقق التابعتين لشركة أرامكو واعتبارها تهديداً خطيراً على أمن المنطقة والأمن الدولي وإمدادات الطاقة العالمية، وما أبدته من تأييد لجميع التدابير التي تتخذها المملكة من أجل تعزيز الأمن والاستقرار والتصدي لأي عدوان.

• التفاصيل ص ٢ •

برئاسة خادم الحرمين الشريفين .. مجلس الوزراء؛ على المجتمع الدولي توحيد المواقف إزاء إرهاب النظام الإيراني



المجلس يشدد على مضمين
كلمة الملكة أمام الجمعية
العامة للأمم المتحدة

جدة - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٢ صفر ١٤٤١هـ الموافق ١ أكتوبر ٢٠١٩م، في قصر السلام بجدة.

وفي بداية الجلسة، أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على نحو الاتصال الهاتفي الذي تلقاه من فخامة الرئيس ايسوفو محمود رئيس جمهورية النيجر، وتتأشج المباحثات الرسمية مع دولة رئيس وزراء جمهورية العراق عادل عبدالمهدي.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ تركي بن عبدالله الشبانة، في بيانه وكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء أطلع على تقارير عن مجمل الأحداث وتطوراتها على الساحات العربية والإقليمية والدولية، وشدد على مضمين كلمة الملكة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والسبعين في نيويورك، وما اشتملت عليه من دعوة للمجتمع الدولي بالوقوف موقفاً موحداً وصلباً لممارسة أقصى درجات الضغط لإنهاء السلوك الإرهابي والعدواني للنظام الإيراني، وتغيير طبيعته وسلوكه، بعد أن أصبح من أربعين عاماً لا يعرف سوى التفجير والتدمير والقتال في العالم أجمع، وأعرب المجلس في هذا السياق، عن تقديره لما عبرت عنه الدول المشاركة من تنديد واستنكار للاعتداءات التخريبية على منشآت النفط في خريص وبيقق التابعتين لشركة أرامكو واعتبارها تهديداً خطيراً على أمن المنطقة والأمن الدولي وإمدادات الطاقة العالمية، وما أبدته من تأييد لجميع التدابير التي تتخذها المملكة من أجل تعزيز الأمن والاستقرار والتصدى لأي عدوان.

وأكد مجلس الوزراء أن إعلان المملكة استكمال تسديد تعهداتها الذي تم الإعلان عنه هذا العام في مؤتمر المنحدر للجمهورية اليمنية في الأمم المتحدة بقيمة ٥٠٠ مليون دولار، والتبرع السخي الذي قدمته لصالح وكالة عوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا" بمبلغ ٥٠ مليون دولار، وتقديم مساعدات بقيمة عشرة ملايين دولار للروهينجيا، إضافة إلى تبرعها بمبلغ ثلاثة ملايين دولار دعماً لخطوة عمل وأشطة وبرامج مكتب الأمم المتحدة لتلافيف المخدرات التي مدى الملائمة أعوام المقبلة، يأتي امتداداً لالتزامها بمبادئها الإنسانية، وتأكيداً على ما تقوم به من دعم لاستقرار الشعوب التي تواجه المأساة والوقوف معها.

وبين معاليه، أن المجلس رحب بإشاعة اللجنة الدستورية في سوريا، مؤكداً أن المملكة تدعم المسار السياسي لإنهاء الأزمة السورية الذي يستند على قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٢٥٤ بما يحافظ على وحدة الأراضي السورية، كما رحب بالبيان المشترك الصادر عن اجتماع وزراء خارجية المملكة العربية السعودية وأمريكا وبريطانيا وفرنسا وألمانيا ومصر والأردن على هامش اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي أكد عدم التسامح مطلقاً مع استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا، وأن على جميع الأطراف الامتناع لقواعد القانون الدولي، ومحاسبة جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا.

وجدد المجلس تضامناً للملكة ومؤازرتها وتأييدها للجهود التي تبذلها جمهورية مصر العربية في حربها على الإرهاب، وكان للنهضة الإجراءات التي اتخذتها القوات المسلحة والشرطة المصرية شمالي الشقيق، مع التحفيز للجرى بالفعالية والحكمة وشعب مصر سيئاه، وقدم العزاء والمواساة لذوي الضحايا والحكومة وشعب مصر الشقيق، مع التعازي للجرى بالفعالية والحكمة وشعب مصر الشقيق.

وفي الشأن المحلي، عد مجلس الوزراء افتتاح خادم الحرمين الشريفين مطار الملك عبدالعزيز الدولي الجديد صالة رقم (١)، امتداداً للنهضة الحضارية التي تشهدها الملكة والمشاريع الكبرى لخدمة المواطنين والمقيمين في الملكة، وضيقف الحرمين الشريفين من المعتمرين والزوار، حيث ستستهم بمئتمنة الله تعالى، في استقبال ٣٠ مليون

معتز سنوياً تحقيقاً لرؤية الملكة ٢٠٣٠م، وأصدر المجلس القرارات التالية:

مذكرات تفاهم مع الإمارات

أولاً: قرر مجلس الوزراء تفويض بالتباحث مع الجانب الإماراتي في شأن مشروعات مذكرات تفاهم في المجالات التالية:

- في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.
- في مجال الأمن الغذائي.
- في مجال الخدمات المالية.
- في مجال أمن الطيران المدني.
- في مجال التعاون الأكاديمي مع كل من كلية محمد راشد للإدارة الحكومية، والجامعة القاسمية.

اتفاقية تعاون مع طاجيكستان

ثانياً: قرر مجلس الوزراء تفويض صاحب السمو الملكي وزير الداخلية أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الطاجيكستاني في شأن مشروع اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية طاجيكستان، في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالخدردات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وتبرييدها، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تباحث مع لبنان

ثالثاً: قرر مجلس الوزراء تفويض معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب اللبناني في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية ودار الفتوى في الجمهورية اللبنانية في مجال الشؤون الإسلامية، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

مذكرة تفاهم مع لبنان

رابعاً: قرر مجلس الوزراء تفويض معالي وزير البيئة والمياه والزراعة أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب اللبناني في شأن مشروع مذكرة تفاهم في مجال الحبوب بين المؤسسة العامة للحبوب في المملكة العربية السعودية والمديرية العامة للحبوب والشتمنر السكري في الجمهورية اللبنانية، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

شراكة استراتيجية مع الصين

خامساً: قرر مجلس الوزراء تفويض معالي وزير الخارجية أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الصيني في شأن مشروع اتفاقية شراكة الاستراتيجية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية الصين الشعبية، والرفع عن ذلك لاستكمال ما يلزم في شأنه.

تعاون مع العراق

سادساً: قرر مجلس الوزراء تفويض معالي رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للغذاء والدواء أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب العراقي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية ووزارة الصحة في جمهورية العراق، للتعاون في مجال المستحضرات الصيدلانية والأجهزة واللوازم والمنتجات الطبية والدراسات السريرية، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

الهيئة العامة للمنافسة

سابعاً: بعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٩٠/٤) د/٢٠١٩، وتاريخ ٢٠/٦/١٤٤٠هـ، قرر مجلس الوزراء تعديل تنظيم الهيئة العامة للمنافسة، الصادر بقراره رقم (٥٥) وتاريخ ١٢/١/١٤٢٩هـ، وذلك على النحو الوارد في القرار.

تجديد عضوية

ثامناً: قرر مجلس الوزراء تجديد عضوية المهندس عبدالله بن محمد الشديد من القطاع الخاص في مجلس إدارة الهيئة العامة للمساحة.

منظومة وطنية للمنتجات الحلال

تاسعاً: بعد الاطلاع على محضر اللجنة المشكلة لدراسة موضوع الاشراف على الذبج (الحلال) للحوم المصدرة إلى الملكة، وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٩٠١/٩٠) د/٢٠١٩، وتاريخ ١٩/٦/١٤٤٠هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على إطلاق المنظومة الوطنية للتعامل مع المنتجات (الحلال)، وذلك على نحو تضمن الآتي:

- ١- تتولى الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة مهمات القبول والاعتماد للجهات المانحة لشهادات (الحلال)، وللهيئة أن تطلب من الهيئات والمراكز والاتحادات الإسلامية في الدول المصدرة للحوم إلى الملكة -الرغبة في منح شهادات (الحلال) في المنظمة الوطنية للتعامل مع المنتجات (الحلال) -شهادة تزيك من الجهة التي تحددها الهيئة بحسب ما تراه مناسباً لكل دولة.
- ٢- قيام الهيئة العامة للغذاء والدواء باتخاذ ما يلزم لإنشاء مركز (الحلال) ليكون جهة مسئلة لمنح شهادات (الحلال).

تعيين

عاشراً: قرر مجلس الوزراء تعيين الأستاذ بسام بن عبدالله الخراشي، والأستاذ نادر بن صالح المنجد، والأستاذ مساعد بن عبدالله بن سعيد، أعضاء في مجلس إدارة المركز السعودي للأعمال الاقتصادية من القطاع الخاص.

أكاديمية تطوير القيادات الإدارية

حادي عشر: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير الخدمة المدنية رئيس مجلس إدارة معهد الإدارة العامة، وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٥-٢٠١٩) د/٢٠١٩، وتاريخ ١٣/١/١٤٤١هـ، قرر مجلس الوزراء تغيير اسم (مركز إعداد

إطلاق المنظومة الوطنية
للتعامل مع المنتجات
الحلال

وتطوير القيادات الإدارية) المنشأ في معهد الإدارة العامة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٦) وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٢٧هـ، ليصبح (أكاديمية تطوير القيادات الإدارية).

نظام المطبوعات والنشر

ثاني عشر: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير الإعلام، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٤/١٦٥) وتاريخ ١٧/١٧/١٤٤٠هـ، وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣١٠/١٧) د/٢٠١٩، وتاريخ ٥/٦/١٤٤٠هـ، قرر مجلس الوزراء تعديل الفقرة (١/أ) من المادة (الخامسة) من نظام المطبوعات والنشر -المختصة شروط الترخيص لمزاولة الأنشطة الخاضعة للنظام- الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢١هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٠/م) وتاريخ ١١/١١/١٤٢٣هـ، لتكون بالنص الآتي: "أن يكون سعودي الجنسية، ويجوز -بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار- استثناء أي من النشاطات الواردة في المادة (الثانية) من النظام من هذا الشرط."

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

حذف فقرة

ثالث عشر: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير التجارة والاستثمار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار، وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٧-٣١/٤٠) د/٢٠١٩، وتاريخ ٥/٦/١٤٤٠هـ، قرر مجلس الوزراء حذف فقرة الخدمات الخاضعة لنظام المطبوعات والنشر الواردة في الفقرة (٧) ب) من البند (أولاً) من قرار المجلس الاقتصادي (المغني) رقم (٢٨/١) وتاريخ ٥/٣/١٤٢٨هـ.

ترقيتان

- ١- ترقيته المهندس غازي بن عبدالخالق بن عبيد الحربي إلى وظيفة (مستشار للشؤون الفنية) بالمرتبة الرابعة عشرة بأمانة العاصمة المقدسة.
- ٢- ترقيته محمد بن عبدالله بن محمد السويلم إلى وظيفة (رئيس بلدية فرعية) بالمرتبة الرابعة عشرة بأمانة منطقة الرياض.

تقريران سنويان

وأطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقريران سنويان لوزارة التجارة والاستثمار، ومعهد الإدارة العامة، عن عام مالي سابق، وقد أحاط المجلس علماً بما جاء فيها ووجه حيالها بما رآه.

خادم الحرمين الشريفين يستقبل رئيس الوزراء العراقي



جدة - واس

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الأربعاء ٢٦ المحرم ١٤٤١ هـ الموافق ٢٥ سبتمبر ٢٠١٩ م، دولة رئيس وزراء جمهورية العراق عادل عبد المهدي.

ورحب أيده الله، بدولته، فيما أبدى دولة رئيس الوزراء العراقي سعاده ببقاء خادم الحرمين الشريفين.

وقد أقام خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، مأدبة غداء تكريماً لدولة رئيس الوزراء العراقي.

حضر الاستقبال والمأدبة، صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة

مكة المكرمة، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور منصور بن متعب بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل بن تركي وكيل وزارة الحرس الوطني للقطاع الغربي، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن ماجد بن عبدالعزيز محافظ جدة، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبد الرحمن بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير عبد المجيد بن عبد الإله بن عبدالعزيز، وأصحاب المعالي الوزراء.

.. ويستعرضان مستجدات الأحداث في المنطقة



وتم خلال المحادثات التأكيد على تعزيز التعاون الثنائي في مختلف المجالات، ومواصلة التشاور والتنسيق في كل ما يخدم أمنهما ومصالحهما المشتركة.

حضر المحادثات، صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور منصور بن متعب بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير التجارة والاستثمار وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى العراق عبدالعزيز بن خالد الشمري، كما حضره من الجانب العراقي، معالي نائب رئيس الوزراء وزير النفط ناصر الغضبان، ومعالي مدير مكتب رئيس الوزراء محمد الهاشم، ومعالي رئيس جهاز المخابرات الوطني مصطفى الكاظمي، والفصل العام لجمهورية العراق أحمد حسن زهير.

جدة - واس

عقد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الأربعاء ٢٦ المحرم ١٤٤١ هـ الموافق ٢٥ سبتمبر ٢٠١٩ م، جلسة مباحثات رسمية مع دولة رئيس وزراء جمهورية العراق عادل عبد المهدي.

وفي مستهل المباحثات أبدى خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، ترحيبه بدولة رئيس الوزراء العراقي، منوهاً بحفظه الله، بما يجمع البلدين والشعبين الشقيقين من أواصر متينة وروابط راسخة.

وتم خلال المحادثات، استعراض مستجدات الأحداث في المنطقة بما في ذلك الاعتداء التخريبي الذي تعرضت له منشآت نفطية في بقيق وخریص مؤخراً.

وأكد دولة رئيس الوزراء تضامناً مع جمهورية العراق مع المملكة وحرصها على أمن المملكة واستقرارها.

وتضمن خادم الحرمين الشريفين ما أبداه دولة رئيس الوزراء العراقي، مجدداً إدانة واستنكار المملكة للتجسس الآمن في محافظة كربلاء، وقدم حفظه الله، تعازيه ومواساته لدولته ولشعبها الضحايا وللشعب العراقي الشقيق، وتمنياته للصوابين بالشفاء العاجل.

ولي العهد يجتمع مع رئيس الوزراء العراقي

جدة - واس

اجتمع صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، يوم الأربعاء ٢٦ المحرم ١٤٤١ هـ الموافق ٢٥ سبتمبر ٢٠١٩ م، مع دولة رئيس وزراء جمهورية العراق عادل عبد المهدي.

وتناول الاجتماع، تطورات الأوضاع الإقليمية، وفي مقدمتها الهجمات التخريبية التي تعرضت لها معامل أرامكو السعودية في بقيق وخریص، مؤكداً دولته حرص جمهورية العراق على أمن المملكة واستقرارها، منوهاً بالدور الإيجابي الذي قامت به المملكة من أجل استقرار أسواق الطاقة.

كما جرى خلال اللقاء، استعراض أوجه العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين، وفرص تطويرها في مختلف المجالات، بالإضافة إلى بحث عدد من المسائل ذات الاهتمام المشترك بين البلدين.

حضر اللقاء، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن



عبد العزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن بندر بن عبدالعزيز وزير الحرس الوطني، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز نائب وزير الدفاع، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير التجارة والاستثمار وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى العراق عبدالعزيز بن خالد الشمري.

كما حضره من الجانب العراقي، معالي نائب رئيس الوزراء وزير النفط ناصر الغضبان، ومعالي مدير مكتب رئيس الوزراء محمد الهاشم، ومعالي رئيس جهاز المخابرات الوطني مصطفى الكاظمي، والفصل العام لجمهورية العراق أحمد حسن زهير.

المدير العام ورئيس التحرير
عبد الله بن سفر الأحمدى

المشرف العام
الأستاذ تركي بن عبدالله الشبانة
وزير الإعلام

أسسها جلالة الملك
عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود
رحمه الله
١٣٤٣ هـ - ١٩٢٤ م

أم القرى
تصدر عن وزارة الإعلام

خادم الحرمين الشريفين يتلقى اتصالاً هاتفياً من رئيس النيجر

جدة - واس

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، اتصالاً هاتفياً يوم الثلاثاء ٢٥ المحرم ١٤٤١هـ الموافق ٢٤ سبتمبر ٢٠١٩م، من فخامة الرئيس إيسوفو محمدمو رئيس جمهورية النيجر، أعرب خلاله عن إدانة بلاده للاعتداء التخريبي الذي استهدف معلمين تابعين لشركة أرامكو. وأكد فخامته، لخادم الحرمين الشريفين، تضامن النيجر ووقوفها إلى جانب المملكة العربية السعودية في كل ما تتخذه من إجراءات للحفاظ على أمنها واستقرارها. وقد عبر خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، عن شكره لفخامة رئيس النيجر لإدائته هذا العمل الإجماعي، الذي يستهدف أمن واستقرار المنطقة وإمدادات الطاقة العالمية.

ويجري اتصالاً هاتفياً بولي عهد أبوظبي

جدة - واس

أجرى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، اتصالاً هاتفياً يوم الإثنين ١ صفر ١٤٤١هـ الموافق ٣٠ سبتمبر ٢٠١٩م، بصاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان، ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بدولة الإمارات العربية المتحدة. وأعرب خادم الحرمين الشريفين خلال الاتصال عن تعازيه لسموه في وفاة خاله سهيل بن مبارك الكتبي، سائلاً الله أن يرحمه ويسكنه فسيح جناته. من جهته، عبر سمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان عن بالغ شكره وتقديره لخادم الحرمين الشريفين على عزائه ومواساته في الفقد، داعياً الله أن يحفظ خادم الحرمين الشريفين ولا يريه أي مكروه.

ولي العهد يتلقى اتصالاً هاتفياً من وزير الدفاع الأمريكي

جدة - واس

وتطرق وزير الدفاع الأمريكي خلال الاتصال، إلى الترتيبات الجارية لإرسال قوات أمريكية ذات طبيعة دفاعية إلى المملكة، مشيراً إلى أن الولايات المتحدة ستقوم بكل ما هو ضروري لمساعدة المملكة للدفاع عن نفسها. وأكد وزير الدفاع الأمريكي، أن سياسة إيران العدائية التي تزعزع الاستقرار في المنطقة لا بد من كبحها، مجدداً شكره للمملكة لانضمامها للتحالف الدولي لأمن وحماية الملاحة البحرية ودورها في المساهمة في حفظ أمن الملاحة والتجارة العالمية. وأكد سمو ولي العهد من جهته، أن الهجوم التخريبي الذي تعرضت له المملكة يعد تصعيداً خطيراً تجاه العالم بأسره يتطلب وقفة حازمة حفظاً للسلام والأمن الدوليين.

جدة - واس

بيان من الديوان الملكي وفاة الأميرة شروق بنت بندر بن فهد بن سعد

صدر عن الديوان الملكي يوم الأربعاء ٢٦ المحرم ١٤٤١هـ الموافق ٢٥ سبتمبر ٢٠١٩م، البيان التالي:
"بيان من الديوان الملكي"
انتقلت إلى رحمة الله تعالى، صاحبة السمو الأميرة شروق بنت بندر بن فهد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود، وسيصلى عليها إن شاء الله يوم الأربعاء الموافق ٢٦ / ١ / ١٤٤١هـ، بعد صلاة العصر في جامع الإمام تركي بن عبدالله في مدينة الرياض. تغمدنا الله بواسع رحمته ومغفرته ورضوانه وأسكنها فسيح جناته.. (إننا لله وإنا إليه راجعون).

جدة - واس

بيان من الديوان الملكي وفاة والدة الأميرة فاطمة بنت مساعد بن عبدالرحمن آل سعود

صدر عن الديوان الملكي يوم الجمعة ٢٨ المحرم ١٤٤١هـ الموافق ٢٧ سبتمبر ٢٠١٩م، البيان التالي:
"بيان من الديوان الملكي"
انتقلت إلى رحمة الله تعالى، والدة صاحبة السمو الأميرة فاطمة بنت مساعد بن عبدالرحمن آل سعود، وسيصلى عليها إن شاء الله، يوم السبت الموافق ٢٩ / ١ / ١٤٤١هـ، بعد صلاة العصر في جامع الإمام تركي بن عبدالله في مدينة الرياض. تغمدنا الله بواسع رحمته ومغفرته ورضوانه وأسكنها فسيح جناته.. (إننا لله وإنا إليه راجعون).

قرار رقم (٤٩) وتاريخ ١٨-١-١٤٤١هـ

الموافقة على تعديل نظام تطبيق كود البناء السعودي

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٤٠٣ وتاريخ ١٩-١-١٤٤١هـ، المشتملة على بريقة معالي وزير التجارة والاستثمار رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم ٣٣٢٠٢ وتاريخ ١٩-٧-١٤٤٠هـ، في شأن اقتراح اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي تعديل بعض مواد نظام تطبيق كود البناء السعودي.

وبعد الاطلاع على نظام تطبيق كود البناء السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣/م) وتاريخ ٢٦-٤-١٤٣٨هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٤٧٢) وتاريخ ١٢-٨-١٤٤٠هـ، والمذكريتين رقم (١٦٣٠) وتاريخ ١٤-٩-١٤٤٠هـ، ورقم (٢١٨٣) وتاريخ ٢١-١٢-١٤٤٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤١-١٥٠) وتاريخ ٣-٩-١٤٤٠هـ، ورقم (٥٠-١٩٤) وتاريخ ٢٣-١٠-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٢٤) وتاريخ ١٧-١-١٤٤١هـ.

يقرر

الموافقة على تعديل نظام تطبيق كود البناء السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣/م) وتاريخ ٢٦-٤-١٤٣٨هـ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: إضافة "الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة" إلى تعريف الجهات ذات العلاقة الوارد في المادة (الأولى).

ثانياً: إضافة فقرة تحمل الرقم (٢) إلى المادة (الثامنة)، لتصبح المادة بالنص الآتي:

"١- على كل من المصمم والمنفذ والمشرّف الالتزام بتنفيذ الأعمال الموكولة إليه وفق الكود.

٢- يكون المصمم المشرف على تنفيذ البناء، والمنفذ، مسؤولين بالتضامن عن تعويض

المالك عما يحدث خلال مدة معينة من تهمد كلي أو جزئي فيما أقيم من بناء، وعن كل عيب يهدد متانة البناء وسلامته بما في ذلك العيوب الخفية، وتحدد اللوائح الأحكام اللازمة لذلك."

ثالثاً: حذف عبارة "وتعد شهادة الإشغال شرطاً أساساً لإيصال الخدمات" الواردة في عجز المادة

(التاسعة)، لتصبح المادة بالنص الآتي: "لا يجوز إشغال البناء إلا بموجب شهادة إشغال بحسب تصنيف الإشغال الوارد في الكود، ووفقاً للإجراءات والمدد التي تحددها اللوائح".

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١٩-١-١٤٤١هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادتين (السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤١-١٥٠) بتاريخ ٣-٩-١٤٤٠هـ، ورقم (٥٠-١٩٤) بتاريخ ٢٣-١٠-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩) بتاريخ ١٨-١-١٤٤١هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على تعديل نظام تطبيق كود البناء السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣/م) بتاريخ ٢٦-٤-١٤٣٨هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- إضافة "الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة" إلى تعريف الجهات ذات العلاقة الوارد في المادة (الأولى).

٢- إضافة فقرة تحمل الرقم (٢) إلى المادة (الثامنة)، لتصبح المادة بالنص الآتي:

"١- على كل من المصمم والمنفذ والمشرّف الالتزام بتنفيذ الأعمال الموكولة إليه وفق الكود.

٢- يكون المصمم المشرف على تنفيذ البناء، والمنفذ، مسؤولين بالتضامن عن تعويض المالك عما يحدث خلال مدة معينة من تهمد كلي أو جزئي فيما أقيم من بناء، وعن كل عيب يهدد متانة البناء وسلامته بما في ذلك العيوب الخفية، وتحدد اللوائح الأحكام اللازمة لذلك."

٣- حذف عبارة "وتعد شهادة الإشغال شرطاً أساساً لإيصال الخدمات" الواردة في عجز المادة (التاسعة)، لتصبح المادة بالنص الآتي: "لا يجوز إشغال البناء إلا بموجب

شهادة إشغال بحسب تصنيف الإشغال الوارد في الكود، ووفقاً للإجراءات والمدد التي تحددها اللوائح".

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

قرار رقم (٤٧) وتاريخ ١٨-١-١٤٤١هـ

تعديل نظام الملابس والتجهيزات العسكرية الفردية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٣٣٠ وتاريخ ٤-٨-١٤٤٠هـ، المشتملة على بريقة صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع رقم ١-١-١٧١٥٦ وتاريخ ١٢-٧-١٤٤٠هـ، في شأن تعديل نظام الملابس والتجهيزات العسكرية الفردية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٠/م) وتاريخ ٧-٨-١٤٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الملابس والتجهيزات العسكرية الفردية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٠/م) وتاريخ ٧-٨-١٤٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على المذكريتين رقم (١٨٦٣) وتاريخ ٢٨-١٠-١٤٤٠هـ، ورقم (٢٠١٧) وتاريخ ٢٠-١١-١٤٤٠هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٧٢٩) وتاريخ ٢٥-١٢-١٤٤٠هـ.

يقرر

تعديل نظام الملابس والتجهيزات العسكرية الفردية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٠/م) وتاريخ ٧-٨-١٤٢٦هـ، على النحو الآتي:

أولاً: تعديل المادة (السادسة عشرة) من النظام لتكون بالنص الآتي:

"١- تتكون لجنة الملابس والتجهيزات العسكرية من رئيس هيئة الأركان العامة بوزارة الدفاع ومن يمثله في وزارة الداخلية، ووزارة الحرس الوطني، ورئاسة الاستخبارات العامة، ورئاسة أمن الدولة.

٢- تختص لجنة الملابس والتجهيزات العسكرية بالآتي:

أ - النظر فيما ترفعه القطاعات العسكرية من اقتراحات وتوصيات تخص الملابس

والتجهيزات العسكرية الفردية، وتكون قراراتها في هذا الشأن نافذة بعد إقرارها من الوزراء المختصين.

ب - اقتراح المواصفات والألوان الخاصة بالملابس والتجهيزات العسكرية الفردية الموحدة واقتراح تعديلها أو إلغائها، تمهيداً لاعتمادها من الوزراء المختصين.

٣- مع عدم الإخلال بما تقتضيه المادة (الرابعة والعشرون) من هذا النظام، تجتمع لجنة الملابس والتجهيزات العسكرية بدعوة من أحد أعضائها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتتخذ قراراتها بالإجماع."

ثانياً: تعديل الفقرة (ب) من المادة (الثامنة عشرة) من النظام لتكون بالنص الآتي:

"حصر احتياج القطاع العسكري من الملابس والتجهيزات العسكرية الفردية".

رئيس مجلس الوزراء



قرارات رقم (٥٢) وتاريخ ١٨-١-١٤٤١هـ

تعديل نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠/م) وتاريخ ٢-٦-١٤٢٤هـ

بقرار ما يلي:

أولاً: تعديل نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠/م) وتاريخ ٢-٦-١٤٢٤هـ، بالصيغة المرافقة.
ثانياً: استمرار عمل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتشكيلهما الحالي إلى حين إعادة تشكيلهما وفقاً للمادة (الثلاثين) - المعدلة - من النظام. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقه لهذا.
ثالثاً: قيام هيئة السوق المالية ومؤسسة النقد العربي السعودي بوضع آلية للتعاون بينهما فيما يتعلق بممارسة أعمال حفظ الأوراق المالية من قبل الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة المؤسسة، ووضع آلية للتعاون بينهما في تنفيذ الاختصاصات التنظيمية على أعضاء مراكز إيداع الأوراق المالية وأعضاء مراكز مقاصة الأوراق المالية الخاضعين منهم لإشراف ورقابة المؤسسة.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٤٧٠٧ وتاريخ ١٣-١١-١٤٤٠هـ، المشتملة على خطاب معالي رئيس مجلس هيئة السوق المالية رقم ص/١٨/٢٠٩٨/١ وتاريخ ٣-٧-١٤٣٩هـ في شأن مشروع تعديل نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠/م) وتاريخ ٢-٦-١٤٢٤هـ، وتعديلاته، وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١٥٤٠) وتاريخ ٢٣-٨-١٤٤٠هـ، ورقم (١٢) وتاريخ ١٣-١-١٤٤١هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٥-٤٧/٤٠/د) وتاريخ ١٠-٩-١٤٤٠هـ، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٩٠-٤٩) وتاريخ ٢٢-١٠-١٤٤٠هـ، وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٨٥) وتاريخ ١٢-١-١٤٤١هـ.

مرسوم ملكي رقم (١٦/م) وتاريخ ١٩-١-١٤٤١هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢) بتاريخ ١٨-١-١٤٤١هـ، رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعديل نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠/م) بتاريخ ٢-٦-١٤٢٤هـ، بالصيغة المرافقة.
ثانياً: استمرار عمل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتشكيلهما الحالي إلى حين إعادة تشكيلهما وفقاً للمادة (الثلاثين) - المعدلة - من النظام.
ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بعون الله تعالى
نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.
وبناءً على المادة (المعشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٩٠-٤٩) بتاريخ ٢٢-١٠-١٤٤٠هـ.

تعديل نظام السوق المالية

المادة الأولى:

السوق: سوق مالية مرخص لها - وفقاً لأحكام هذا النظام - بمزاولة العمل في تداول الأوراق المالية في المملكة.

مركز الإيداع: مركز إيداع أوراق مالية مرخص له - وفقاً لأحكام هذا النظام - ليزاول في المملكة عمليات إيداع الأوراق المالية المتداولة في السوق ونقلها وتسويتها وتسجيل ملكيتها.

مركز المقاصة: مركز مقاصة أوراق مالية مرخص له - وفقاً لأحكام هذا النظام - ليزاول في المملكة عمليات مقاصة الأوراق المالية.

المادة السادسة:

١ - تتولى الهيئة صلاحية تنفيذ المهام المنصوص عليها في هذا النظام، وكذلك اللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة بمقتضاه ويدخل في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

٨ - تحديد المقابل المالي والعمولات التي يتقاضاها الوسطاء من عملائهم إذا رأى المجلس ذلك ملائماً، والموافقة على المقابل المالي والعمولات الأخرى التي يتقاضاها كل من السوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة.

٩ - إضافة إلى ما ورد في الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، للهيئة وضع المعايير والشروط الواجب توافرها في مدققي الحسابات الذين يتولون تدقيق دفاتر السوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وسجلاتها، وشركات الوساطة، وصناديق الاستثمار، والشركات المساهمة المدرجة في السوق، والمنشآت ذات الأغراض الخاصة، وشركات وكالات التصنيف، وللهيئة - مع مراعاة مسؤوليتها الإشرافية - الحق في تفويض هذه المسؤولية إلى الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

١٤ - الموافقة على لوائح السوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وسياساتها.

٢٠ - تنظيم الإبلاغ عن مخالفات أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح السوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة، بما في ذلك تحديد المكافآت المالية للمبلغين، وضوابط صرفها واستحقاقها، والإجراءات التي تسهم في حماية المبلغين.

٢١ - وضع معايير مهنية للوسطاء ووكلائهم.

٢٢ - تحديد الحد الأدنى لرؤوس أموال شركات الوساطة والضمانات المالية المطلوبة منها، والتحقق من قوة الأوضاع المالية للوسطاء ومتانتها من خلال المراجعة الدورية لدى التزامهم بمعايير كفاية رأس المال، ووضع الترتيبات المناسبة لحماية الأموال والأوراق المالية المودعة لدى شركات الوساطة.

المادة الثالثة عشرة:

ب- يحدد المجلس المقابل المالي الذي يتعين دفعه إلى الهيئة عن الأمور الآتية:

٦ - أي خدمة أخرى تقدمها الهيئة، وفقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية.

الفصل الثالث

السوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة

المادة العشرون:

أ - يحظر على أي شخص ممارسة أي من أعمال السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة أو تأسيسها أو تشغيلها إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة، على أن تكون صفحتها النظامية شركة مساهمة.
ب- توضح اللوائح التنفيذية الأحكام المتعلقة بالترخيص للسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة، بما في ذلك شروط الترخيص وشروط استمراره وأحكام التخلي عنه.
ج- يجوز للهيئة استثناء أي ورقة مالية من أعمال مركز الإيداع أو أعمال مركز المقاصة، وللمركز الإيداع أو مركز المقاصة تأدية جزء من أعمال مركز المقاصة أو مركز الإيداع لفئة معينة من الأوراق المالية، وفقاً لما يراه المجلس.

المادة العشرون مكررة:

أ - تشمل أهداف السوق التأكد من عدالة متطلبات الإيداع وكفائتها وشفافيتها، وقواعد التداول، وآلياته الفنية، ومعلومات الأوراق المالية المدرجة في السوق.
ب- يحظر على السوق القيام بتوزيعات نقدية أو عينية على أعضائه كإرباح أسهم دون موافقة المجلس.



تعديل نظام السوق المالية . . تمة

المادة الحادية والعشرون:

يتم تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق عن طريق صفقات يتم إبرامها بين الوسطاء كل لمصلحة عميله، وتثبت بموجب قيود تدون في سجلات السوق، وفق أحكام هذا النظام، ما لم يتم استثناء مثل هذه الصفقات من التداول بموجب القواعد والتعليمات التي تصدرها الهيئة.

المادة الثانية والعشرون:

١ - تحدد لوائح السوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها - كل فيما يخصه - شروط العضوية في كل منها ومتطلباتها.
ب- يجب على السوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة - كل فيما يخصه - عرض أسماء المرشحين لشغل عضوية مجالس إدارتها على مجلس الهيئة لأخذ موافقته على ترشيحهم قبل انتخاب الجمعية العامة للمساهمين لهم.
ج- تحدد اللوائح والتعليمات التي يقرها مجلس الهيئة الإجراءات المتعلقة بعقد اجتماعات مجالس إدارات السوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة، وكيفية اتخاذ القرارات فيها، وخطط تسيير أعمالها والصلاحيات والمهام المنوطة بكل من مجلس الإدارة والمدير التنفيذي، وسائر الأمور الإدارية والمالية ذات الصلة.

المادة الثالثة والعشرون:

١ - تقترح مجالس إدارة السوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة - كل فيما يخصه - اللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لعمل كل منها، بما في ذلك الأمور الآتية:
١- شروط ومتطلبات عضوية السوق، وعضوية مركز الإيداع، وعضوية مركز المقاصة.
٢- معايير السلوك المهني التي تطبق على أعضاء كل من السوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة، وموظفي هؤلاء الأعضاء، وأعضاء مجلس الإدارة، والمدير التنفيذي، وموظفي كل منها، وتشمل الإجراءات والعقوبات التأديبية في حق من يخالف هذه المعايير أو أي شروط ومتطلبات أخرى تنص عليها اللوائح والتعليمات.
٣- تسوية المنازعات بين أعضاء السوق، وبين أعضاء مركز الإيداع، وبين أعضاء مركز المقاصة، وبين هؤلاء الأعضاء وعملاتهم.
٤- أي قواعد وتعليمات أخرى يرى السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة ضرورتها لحماية المستثمرين، من حيث توفير العدالة والكفاية والشفافية في كل ما يتعلق بشؤون السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة.

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يقترح مجلس إدارة السوق اللوائح والقواعد والتعليمات الخاصة بشروط إبراج وتداول الأوراق المالية، والنشر الفوري المنتظم للمعلومات المتعلقة بالصفقات المنفذة لأوراق المالية المتداولة في السوق، وكذلك التزامات مصدري الأوراق المالية، والمساهمين والأعضاء، بالإفصاح للسوق عن المعلومات التي تعتقد السوق أنها ضرورية، والضوابط والإجراءات المناسبة التي تسمح لشركات الوساطة المرخص لها من غير أعضاء السوق بتنفيذ صفقاتها في السوق.
ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يقترح مجلس إدارة مركز الإيداع اللوائح والقواعد والتعليمات الخاصة بالإجراءات السليمة والفاعلة التي تضمن كفاءة تسجيل الأوراق المالية المتداولة في السوق وتسويتها بصورة نظامية، والإجراءات اللازمة لمعالجة تعثر أعضاء مركز الإيداع عن تسوية الصفقات من خلال مركز الإيداع. ويمكن لمركز الإيداع أن يحتفظ بحسابات في البنوك التجارية وفي مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي جهة أخرى يوافق عليها مجلس الهيئة لأغراض عمليات الإيداع وتسوية ومقاصة صفقات الأوراق المالية وذلك ضمن عملياته.

د- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يقترح مجلس إدارة مركز المقاصة اللوائح والقواعد والتعليمات الخاصة بالإجراءات السليمة والفاعلة لكفاية عمليات مقاصة الأوراق المالية، بما في ذلك تحديد الحقوق والالتزامات الناشئة عن عمليات تداول الأوراق المالية، وآلية تغطية المراكز المالية الناتجة عن هذه العمليات وكل ما يتبعها من خصم وإضافة على الحسابات المخصصة لذلك، وإجراءات مقاصة أثمان المبيعات بعد تسويتها، والأحكام الخاصة بالضمانات والرهونات اللازمة لعمله، وآلية استقبالها وإدارتها وتسييلها وإجراءات التنفيذ عليها، ووسائل وإجراءات إدارة تعثر أعضاء مركز المقاصة. ويمكن لمركز المقاصة أن يحتفظ بحسابات في البنوك التجارية وفي مؤسسة النقد العربي السعودي وفي مركز الإيداع أو أي جهة أخرى يوافق عليها مجلس الهيئة لأغراض عمليات مقاصة الصفقات وحفظ الضمانات وإيداعها وذلك ضمن عملياته.
هـ- ترفع السوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة لوائح عملها وقواعدها وتعليماتها وتعديلاتها إلى الهيئة لإقرارها من المجلس.

المادة الخامسة والعشرون:

تعين السوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة مديراً تنفيذياً لكل منها بعد أخذ موافقة المجلس، ويحظر على المدير التنفيذي أن يقوم بأي عمل حكومي أو تجاري آخر، أو أن تكون له مصلحة مع أي من أعضاء السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة التي يعمل لديها، أو أن يكون له ملكية فيها، ويكون إعفاء المدير التنفيذي من منصبه بقرار من الجهة التي يعمل لديها.

المادة السادسة والعشرون:

مع مراعاة أحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام، لا تخضع الأوراق المالية المدرجة أو

المتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لأحكام هذا النظام حتى لو نشأ هذا التداول بموجب أوامر مرسلة هاتفياً أو آلياً (إلكترونياً) من داخل المملكة، ويستثنى من ذلك ما تتفق عليه الهيئة مع جهات أخرى خارجية.

المادة السابعة والعشرون:

أ - تُسجل ملكية الأوراق المالية المتداولة في السوق لدى مركز الإيداع بموجب قيود تدون في سجلاته كي تتمتع بالحماية ضد مطالبات الغير. وتوضح سجلات مركز الإيداع أيضاً الرهونات أو المطالبات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في السوق.
ب- يكون مركز الإيداع مسؤولاً عن تسجيل جميع حقوق ملكية الأوراق المالية المتداولة في السوق. وتعد القيود المدونة في السجلات النهائية لمركز الإيداع دليلاً وإثباتاً قاطعاً على ملكية الأوراق المالية المبينة فيها، والأعباء والحقوق المتعلقة بها، مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة.
ج- يصبح تسجيل ملكية الأوراق المالية نافذاً من الوقت الذي يتحقق فيه مركز الإيداع - بصفة نهائية - من صحة وثائق الملكية. وعلى مركز الإيداع أن يقوم فوراً بتسجيل جميع الصفقات المنفذة حال تلقيها، ولا يتم تسليمها لها. وإذا قام لدى مركز الإيداع أي سبب يدعو للشك في الوقائع الفعلية أو النظامية أو النتائج المترتبة على تسجيل ملكية الأوراق المالية، أو إذا أخطر مركز الإيداع بأن من شأن إجراء عملية التسجيل الإضرار بحقوق الآخرين، فإنه يجوز لمركز الإيداع أن يقوم بإجراء التسجيل بصفة مبدئية، وعند قيامه بذلك فإنه عليه أن يقوم فوراً باتخاذ الإجراءات المناسبة لتقرير الكيفية التي سيتم فيها التسجيل النهائي للأوراق المالية المعنية.
د - يجب على من يعتقد وجود خطأ في المعلومات التي أدخلت في السجل يستدعي تصحيح السجل أو تعديله، أن يتقدم بطلب خطي إلى مدير مركز الإيداع، أو أي شخص يعينه المدير لتلقي مثل هذه الطلبات. ويقوم مركز الإيداع بتصحيح السجل أو تعديله بعد التحقق من المعلومات المطلوب تصحيحها أو تعديلها في السجل، ولا يتم هذا التصحيح أو التعديل إلا بعد إشعار الشخص أو الأشخاص الذين يحدد السجل كمالكين لهذه الأوراق المالية، وإعطائهم فرصة معقولة للتعليق على التصحيح أو التعديل المطلوب.
هـ - يصدر مركز الإيداع إشعاراً بالتسجيل بناءً على طلب المستثمر. وتحدد قواعد عمل مركز الإيداع وإجراءاته كيفية تبليغ جميع المالكين للأوراق المالية المسجلين في سجلات مركز الإيداع بشكل دوري عن الأوراق المالية التي يملكونها، والتي تكون مسجلة في سجلات مركز الإيداع.
و - ترفع الدعاوى المتعلقة بالقرارات الخاصة بتسجيل الأوراق المالية المدرجة في السوق إلى اللجنة.
ز - يكون مركز الإيداع مسؤولاً عن تعويض أي ضرر مالي قد يلحق بالمستثمر نتيجة إهمال أو تقصير من موظفي مركز الإيداع تم إثباته ونتج عنه حدوث خطأ في عملية التسجيل.
ح - يجوز تخفيض التعويض المستحق عن الضرر المنصوص عليه في الفقرة (ز) من هذه المادة، أو عدم منح التعويض إذا كان المدعي بالتعويض قد أسهم في إحداث الخطأ في التسجيل، أو إذا أمكن تدارك الخطأ.

المادة الثامنة والعشرون:

يحظر على موظفي السوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة، ومدققي الحسابات المستقلين، والمستشارين والخبراء فيها، إفشاء أي معلومة عن مالكي الأوراق المالية، أو مالكي المراكز المالية المسجلين في السجلات، إلا في الحالات التي تحددها القواعد الصادرة عن السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة في هذا الشأن.

المادة التاسعة والعشرون:

يجوز أن يتقاضى مركز الإيداع ومركز المقاصة مقابلاً وعمليات لقاء الخدمات التي يقدمها، بحسب ما تنص عليه اللوائح التنفيذية وقواعد العمل لديها.

الفصل الرابع:

لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية

ولجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية

المادة الثلاثون:

أ - تُشكل لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق وإصدار القرارات، وفرض العقوبات.

ب - تتكون اللجنة من دائرة أو أكثر، ويكون عدد أعضاء كل دائرة ثلاثة أعضاء أصليين وعضواً احتياطياً من ذوي تأهيل نظامي ويتمتعون بالخبرة في القضايا التجارية، والمالية، والأوراق المالية. ويُعين رئيس كل دائرة وأعضاؤها بأمر ملكي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وعند انتهاء هذه المدة دون إعادة التشكيل أو التجديد لأعضائها فإنهم يستمررون في أداء عملهم حتى صدور أمر ملكي بذلك.

ج - يجب ألا تكون لأي من أعضاء اللجنة مصلحة مالية أو تجارية مع أصحاب الدعوى المنظورة أمام اللجنة، مباشرة أو غير مباشرة، أو صلة قرابة بهم حتى الدرجة الرابعة.



تعديل نظام السوق المالية .. تنمة

- د - على اللجنة أن تباشر النظر في الدعوى خلال مدة لا تزيد على (أربعة عشر) يوماً من تاريخ إيداعها لدى اللجنة.
- هـ - تشمل اختصاصات اللجنة النظر في التظلم من القرارات والإجراءات التي تصدرها الهيئة أو السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة، ويحق للجنة إصدار قرار بالتعويض وطلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو إصدار قرار آخر يكون مناسباً ويضمن حق المتضرر.
- و - تحدد لوائح الهيئة وقواعدها الإجراءات التي يتعين على اللجنة اتباعها في شأن الدعوى المقدمة إليها، والقواعد المنظمة للدعوى الجماعية في منازعات الأوراق المالية.
- ز - لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداع شكوى أو لدى الهيئة، وما لم تمض مدة (تسعين) يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة، ويجوز للهيئة أن تحدد استثناءات من أحكام هذه الفقرة، وذلك وفقاً لما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين.
- ح - يجوز استئناف القرارات التي تصدرها اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغها.
- ط - تُشكل لجنة تسمى "لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية" تتكون من دائرة أو أكثر، ويكون عدد أعضاء كل دائرة ثلاثة أعضاء أصليين وعضواً احتياطياً من ذوي تأهيل نظامي ويتمتعون بالخبرة في القضايا التجارية، والمالية، والأوراق المالية. ويُعين رئيس كل دائرة وأعضاؤها بأمر ملكي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وعند انتهاء هذه المدة دون إعادة التشكيل أو التجديد للأعضاء فإنهم يستمررون في أداء عملهم حتى صدور أمر ملكي بذلك. غير أنه يجب ألا تكون لأي من أعضاء لجنة الاستئناف مصلحة مالية أو تجارية مع أصحاب الدعوى المنظورة أمام لجنة الاستئناف، مباشرة أو غير مباشرة، أو صلة قرابة بهم حتى الدرجة الرابعة، وتختص لجنة الاستئناف بالنظر في الاعتراضات على قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، استناداً إلى المعلومات الثابتة في ملف الدعوى، وتعد قرارات لجنة الاستئناف نهائية.
- ي - بناءً على طلب من الهيئة أو السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة تنفذ القرارات التي تكتسب الصفة القطعية عن طريق الجهة الحكومية المخولة بتنفيذ الأحكام القضائية، وأما بالنسبة إلى القرارات الصادرة لمصلحة الأطراف بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين)، و(السابعة والخمسين) من الفصل العاشر من هذا النظام، فيُتبعن أن ينفذها أولئك الأطراف على النحو المتبع في تنفيذ الأحكام القضائية في دعاوى المدينة.
- ك - يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية، أو الصادرة من الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات جهاز (الفاكسميلي)، والبريد الإلكتروني.

الفصل الخامس:

تنظيم الوسطاء والأعضاء

المادة الحادية والثلاثون:

مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصل على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة.

المادة الثالثة والثلاثون:

- أ - تقوم الهيئة بمنح الترخيص المشار إليه في المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ تسلمها للمعلومات والمستندات التي تتطلبها القواعد التي تصدرها الهيئة، والتي تثبت استيفاء مقدم الطلب للشروط والمتطلبات اللازمة للحصول على ترخيص للعمل كوسيط أو وكيل للوسيط. ويجب أن تحدد مدة سريان التراخيص، وأن يكون حاملها خاضعاً لاختبار تأهيل دوري طبقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية.
- ب - توضح اللوائح التنفيذية المتطلبات والشروط التي ينبغي أن يستوفها طالبو ترخيص الوساطة، ويجب أن تتضمن شروط الترخيص أو تجديده ما يأتي:
- 1- معايير تتعلق بكفاية طالب الترخيص لكي يكون وسيطاً أو وكيلاً للوسيط.
 - 2- معايير الاستقامة وملاءمة الأشخاص للقيام بأعمال الوساطة.
 - 3- متطلبات الحد الأدنى لرأس المال التي ينبغي على شركات الوساطة استيفاؤها باستمرار، والتي يجب ألا تقل عن (خمسين) مليون ريال سعودي.

المادة الرابعة والثلاثون:

على كل من عضو السوق وعضو مركز الإيداع وعضو مركز المقاصة التقيد باللوائح والقواعد الخاصة بتنظيم عمل كل منها.

المادة الخامسة والثلاثون:

للسوق أن تقوم بالتحقيق والتفتيش على أي من أعضائها للتأكد من كون هذا العضو أو غيره خالف أو يخالف أو قامت قرائن على أنه أوشك أن يخالف لوائح السوق وتعليماتها، وتشمل هذه الصلاحيات

صلاحية طلب الأشخاص للشهادة والمستندات والسجلات والوثائق التي ترى السوق أنها ضرورية، أو لها علاقة بالتحقيق، ويجوز للسوق طلب حضور الشهود وتقديم الوثائق والأدلة، ويجوز أن يتم التفتيش في أي مكان تكون فيه السجلات، وتقوم السوق بممارسة صلاحياتها بالتفتيش والتحقيق من خلال تقديم طلب مسبق للحصول على قرار بذلك من اللجنة. وعلى اللجنة الاستجابة لطلب السوق بإصدار القرار اللازم ما لم يثبت لديها أن الطلب مشوب بالتعسف، أو سوء استعمال السلطة.

الفصل العاشر:

العقوبات والأحكام الجزائية للمخالفات

المادة الخامسة والخمسون:

هـ - مع مراعاة ماورد في الفقرة (د) من (المادة التاسعة والخمسين) من هذا النظام، يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (1) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحدف أو البيانات غير الصحيحة موضع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه، ويكون المدعى عليهم مسؤولين -بصفة فردية وبالتضامن- عن تعويض الضرر الذي تكون مسؤوليتهم عنه وفقاً لهذه المادة، ويكون مبلغ التعويض خاضعاً لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو وفقاً لما تراه اللجنة محققاً للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع أهداف هذا النظام.

المادة الثامنة والخمسون:

لا تسبغ دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية مخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعذر تقبله اللجنة.

المادة التاسعة والخمسون:

أ - إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد ارتكب أو اشترك في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة؛ فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يأتي:

- 1- إنذار الشخص المعني.
 - 2- إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى.
 - 3- إلزام الشخص المعني باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة، أو اتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة.
 - 4- إلزام المخالف بدفع ما لا يتجاوز (ثلاثة) أضعاف المكاسب التي حققها أو ثلاثة أضعاف الخسائر التي تجنيها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة، أو تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة.
 - 5- تعليق تداول الورقة المالية.
 - 6- منع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشاراً استثماراً للفترة الزمنية اللازمة لسلامة السوق وحماية المستثمرين.
 - 7- الحجز والتنفيذ على الممتلكات.
 - 8- المنع من السفر.
 - 9- المنع من العمل في الجهات الخاضعة لإشراف الهيئة.
- ب - يجوز للهيئة -بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة - أن تطلب من اللجنة إيقاع غرامة مالية على الأشخاص المسؤولين عن مخالفة متعمدة لأحكام هذا النظام ولوائح التنفيذ وقواعد الهيئة ولوائح السوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة، ويجب ألا تزيد الغرامة التي تفرضها اللجنة على خمسة وعشرين مليون (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال عن كل مخالفة ارتكبتها المدعى عليه.
- ج - يجوز للهيئة - بدلاً مما هو منصوص عليه في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة - القيام بكل ما يأتي أو أيًا منها:

- 1- إنذار الشخص المعني.
- 2- إلزام الشخص المعني باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع المخالفة، أو اتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج المخالفة.
- 3- فرض غرامة مالية من المجلس على أي شخص مسؤول عن مخالفة هذا النظام ولوائحها التنفيذية، ولوائح السوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها. ويجب ألا تزيد الغرامة المفروضة على خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال عن كل مخالفة ارتكبتها المخالف.



تعديل نظام السوق المالية .. تمة

د - مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة، للهيئة تنظيم إجراءات تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفات المرتكبة، ولها في سبيل ذلك إنشاء صناديق مخصصة للتعويض يكون مورها من المكاسب غير المشروعة المحصلة إلى حساب الهيئة، ويكون تعويض الأشخاص المتضررين وفقاً لخطة توزيع يصدر باعتمادها قرار من اللجنة، وتخضع هذه الصناديق للقواعد والإجراءات التي تضعها الهيئة بما يعزز عمل تلك الصناديق ويحد من المخاطر القانونية والمالية المرتبطة بها.

المادة الستون:

١ - يعد أي شخص يقوم بممارسة الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام، أو يدعي ممارستها دون ترخيص؛ مخالفاً لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام، ويجوز للجنة - بالإضافة إلى العقوبات الواردة في المادة (التاسعة والخمسين) من هذا النظام - معاقبته بالسجن لمدة لا تزيد عن (تسعة) أشهر.

ب- يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعوى المرفوعة بناء على هذه المادة.

المادة الحادية والستون:

١ - يترتب على مخالفة عضو السوق أو عضو مركز الإيداع أو عضو مركز المقاصة للوائح القواعد الخاصة بتنظيم عمله؛ تعرضه لإجراءات تأديبية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في تلك اللوائح. ويجوز للسوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة عند اكتشاف أي مخالفة للوائح إقامة الدعوى أمام اللجنة لإيقاع الجزاء المناسب على المخالف، وتشمل الجزاءات ما يأتي:

١- إلغاء الترخيص الممنوح له أو تعليقه.

٢- فرض غرامة مالية عليه لا تزيد على الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من هذا النظام.

٣- إلزامه بإعادة المبالغ المستحقة للعملاء والمترتبة على المخالفة.

ويجوز لعضو السوق أو عضو مركز الإيداع أو عضو مركز المقاصة الذي وقع عليه الجزاء أن يطلب من لجنة الاستئناف مراجعة القرار الصادر بحقه.

ب- يحق للهيئة وفقاً لسلطاتها المنصوص عليها في المادة (التاسعة والخمسين) من الفصل (العاشر) من هذا النظام اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق من خالف من أعضاء السوق أو أعضاء مركز الإيداع أو أعضاء مركز المقاصة القواعد الخاصة بعملهم.

المادة الثانية والستون:

١ - للمجلس أن يصدر قراراً يوجه فيه اللوم إلى أي شخص مُنح ترخيصاً بموجب أحكام هذا النظام

ولوائح التنفيذ أو يفرض بمقتضاه قيوداً على الأنشطة أو الأعمال أو العمليات المرخص له القيام بها أو يعلق ممارسته لتلك الأنشطة لمدة لا تزيد على (اثنى عشر) شهراً أو يسحب بمقتضاه الترخيص الممنوح له وذلك إذا ثبت للمجلس بعد إشعار الشخص المعني وإتاحة الفرصة لسماع أقواله في جلسة استماع أنه قد ارتكب سواء قبل حصوله على الترخيص أو بعده أيّاً من المخالفات الآتية:

- ١- إذا أعطى عمداً أو تسبب في إعطاء بيانات جوهرية زائفة أو مضللة في طلب الترخيص المقدم أو في وثيقة أو تقرير قدمه إلى السوق أو إلى الهيئة.
- ٢- إذا خالف عمداً أحكام هذا النظام أو لوائحه التنفيذية أو لوائح السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة أو قواعدها، أو ساعد شخصاً آخر على ذلك.
- ٣- إذا خالف حكماً أو قراراً صادراً في حقه من أي محكمة في المملكة، أو من اللجنة يحظر عليه بصفة دائمة أو مؤقتة ممارسة أعماله.
- ٤- إذا أشرت الهيئة رسمياً من قبل جهة تنظيمية للأوراق المالية في دولة أخرى أنه قد خرق متعمداً أنظمة الأوراق المالية لتلك الدولة، أو قدم معلومات غير صحيحة ومضللة في التقارير المطلوب تقديمها فيها.
- ب- يجوز للمجلس أن يصدر قراراً بتعليق ترخيص أي شخص منح ترخيصاً بموجب أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية قبل إصداره لقراره بشأن إلغاء الترخيص، إذا ما انتهى المجلس بعد إشعار الشخص المعني وإعطائه الفرصة لسماع أقواله بصفة عاجلة إلى أن سلامة السوق وحماية المستثمرين تستوجبان تعليق الرخصة.
- ج- للمجلس - في الحالات العاجلة وبدون إشعار مسبق أو إعطاء فرصة الاستماع للشخص المعني بالقرار - أن يصدر قراراً يعلق ترخيصه أو يمنعه من ممارسة أعماله لفترة لا تتجاوز ستين يوماً ولا يحول إصدار مثل هذا القرار دون قيام الهيئة أو السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة باتخاذ إجراءات أخرى ضده وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة الثالثة والستون:

يجوز تعليق ترخيص أي شخص منح ترخيصاً بموجب أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية بأمر من المجلس في حالة اكتشاف أنه لم يعد له وجود أو إذا توقف عن ممارسة عمله المرخص له لمدة (اثنى عشر) شهراً.

المادة الرابعة والستون:

١ - يجوز بالاتفاق بين الهيئة والمتهم بارتكاب أي من مخالفات أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية تسوية هذه المخالفات وفقاً للقواعد والإجراءات التي تضعها الهيئة، على أن يكون المبلغ الذي يدفعه للهيئة لا يتجاوز ثلاثة أضعاف الحد الأعلى للغرامة الواردة في الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (ج) من المادة (التاسعة والخمسين) من هذا النظام، إضافة إلى دفع مبلغ لا يتجاوز ثلاثة أضعاف الأرباح التي حققها أو ثلاثة أضعاف الخسائر التي تجنيها نتيجة لإرتكابه المخالفة.

ب- لا تلخ اتفاقية التسوية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بأي تعويض ترتب على ارتكاب المتهم للمخالفة.

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني رقم (٤١/ت/٢) وتاريخ ١٦-١-١٤٤١هـ

الموافقة على إجراء تعديلات على (لائحة مرافق الإيواء السياحي)

- ٢٢- فيما يخص الإسكان في مرافق الإيواء السياحي يجب مراعاة ما يلي:
- ١ - التنبيه على طالب الحجز (رجل أو امرأة) بإبراز أصل إثبات تحقيق الشخصية (الهوية الوطنية أو سجل الأسرة للمواطنين، الإقامة للمقيم، جواز السفر للزائر الأجنبي أو السائح).
 - ب- عدم الامتناع عن إسكان المرأة بدون حرم، بعد مراعاة ما يلي:
 - تقديم المرأة أصل إثبات الهوية المعترف به نظاماً (الهوية الوطنية/سجل الأسرة/الإقامة للأجنبيات) وجواز السفر في الحالات التي لا تتطلب إصدار تصريح إقامة لها.
 - يلتزم المرخص له بعدم إسكان المرأة التي لا يتوفر لديها إثبات هوية إلا إذا كانت برفقة أحد اقاربها فإنه يكتفى بتسجيل كافة بيانات قريبها.
 - ٣- إلغاء الفقرة (٣) من المادة (الحادية والعشرون) والتي تنص على "التنبيه على طالب الحجز بإبراز أصل إثبات تحقيق الشخصية (الهوية الوطنية للمواطن/الإقامة للمقيم/جواز السفر للزائر الأجنبي، أو السائح) وتقديم سجل أو تحقيق شخصية الأسرة (إذا كان برفقته عائلته) عند القدوم للتسجيل في سجلات الاستقبال، وتعبئة بطاقة التسجيل المعتمدة".
- ثانياً: يبلغ قرارنا هذا لمن يلزم إنفاذه.
- والله الموفق.

رئيس مجلس الإدارة

أحمد بن عقيل الخطيب

إن رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبعد الاطلاع على المادة (الثامنة عشرة) من نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٩-١-١٤٣٦هـ، والتي تنص على أن "يصدر مجلس إدارة الهيئة اللوائح اللازمة لهذا النظام"، وعلى الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والأربعون) من لائحة مرافق الإيواء السياحي، التي نصت على أنه (لمجلس الإدارة حق تفسير وتعديل هذه اللائحة). ونظراً للحاجة إلى تطوير آلية العمل على الإحصاءات والبيانات السياحية حسب متطلبات المرحلة الحالية، إضافة إلى تعديل الضوابط المتعلقة بإسكان المرأة.

وبعد الاطلاع على موافقات أعضاء مجلس الإدارة على إجراء بعض التعديلات على لائحة مرافق الإيواء السياحي، بناء على خطاب الهيئة رقم (١٤٤١ع/٢) وتاريخ ١١-١-١٤٤١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إجراء تعديلات على (لائحة مرافق الإيواء السياحي) كما يلي:

- ١- إضافة فقرتين إلى البند (ثانياً): متطلبات مرحلة إصدار الرخصة) من المادة (الرابعة) من لائحة مرافق الإيواء السياحي؛ ليكون نصها:
 - يلتزم المرخص له بالربط المباشر مع الهيئة لتزويدها بالبيانات والمعلومات من خلال المنصة الوطنية لرصد السياحي.
 - يلتزم المرخص له بتزويد الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني عند طلب أي معلومات أو بيانات إضافية من خلال أي وسيلة تراها مناسبة، خلال مدة لا تزيد عن (٤٨) ساعة حداً أقصى من وقت طلبها.
- ٢- تعديل الفقرة (٢٢) من المادة (العشرين) من لائحة مرافق الإيواء السياحي؛ لتكون بالنص التالي:



اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه

الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٢٤-٤-٢٠١٩) وتاريخ ١٤٤١-١-٩ هـ والمعتمدة بقرار معالي وزير النقل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (١٣-٤١-١) وتاريخ ١٤٤١-١-٢٧ هـ

المقدمة:

تهدف اللائحة إلى تنظيم نشاط الأجرة، ووسيط الأجرة، ونشاط التوجيه، لرفع جودة خدمات نقل الركاب، وخلق بيئة مناسبة للاستثمار، ورفع كفاءة التشغيل بما يحقق أعلى معايير ومتطلبات السلامة.

الباب الأول:

الأحكام التمهيدية

المادة الأولى:

التعريف:

يقصد بالمصطلحات التالية أيما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

١. **الهيئة:** الهيئة العامة للنقل.
٢. **المجلس:** مجلس إدارة الهيئة.
٣. **الرئيس:** رئيس الهيئة العامة للنقل.
٤. **الأجرة العامة:** نقل الركاب بواسطة سيارة الأجرة العامة مقابل أجر.
٥. **الأجرة الخاصة:** نقل الركاب بواسطة سيارة الأجرة الخاصة مقابل أجر.
٦. **الأجرة العائلية:** نقل الركاب بواسطة سيارة الأجرة العائلية بقيادة كادر سنائي وطني مقابل أجر.
٧. **أجرة المطار:** نقل الركاب بواسطة سيارة أجرة المطار من المطار مقابل أجر.
٨. **نشاط الأجرة:** الأجرة العامة، أو الأجرة الخاصة، أو الأجرة العائلية، أو أجرة المطار.
٩. **نشاط وسيط الأجرة:** ترحيل وتنظيم نقل الركاب بسيارات الأجرة العامة المملوكة للغير بين مدن المملكة وإلى الدول الأخرى، أو على سيارات الأجرة الأجنبية في طريق عودتها إلى بلد تسجيلها أو إلى بلد ثالث شريطة حصولها على موافقة من الهيئة.
١٠. **نشاط التوجيه:** توجيه سيارات الأجرة أو السيارات الخاصة لنقل الركاب بأجر بواسطة تطبيقات الأجهزة الذكية.
١١. **النشاط:** نشاط الأجرة، أو وسيط الأجرة، أو نشاط التوجيه.
١٢. **المنشأة:** كل شخصية اعتبارية كمؤسسات والشركات.
١٣. **الفرد:** كل شخصية طبيعية من الكوادر الوطنية.
١٤. **الترخيص:** وثيقة تصدر عن الهيئة بالموافقة للمنشأة على ممارسة (نشاط الأجرة، أو نشاط وسيط الأجرة، أو نشاط التوجيه) وفق أحكام هذه اللائحة.
١٥. **التصريح:** وثيقة تصدر عن الهيئة بالموافقة للفرد على ممارسة نشاط الأجرة العامة، أو نشاط أجرة المطار وفق أحكام هذه اللائحة.
١٦. **المرخص له:** المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط من قبل الهيئة.
١٧. **المصرح له:** الفرد المصرح له بممارسة نشاط الأجرة العامة، ونشاط أجرة المطار.
١٨. **المدينة محل الترخيص:** المدن والمحافظات والمراكز التي رُخص للمنشأة بممارسة النشاط بها.
١٩. **المدينة محل التصريح:** المدن والمحافظات والمراكز التي رُخص للفرد بممارسة نشاط الأجرة العامة أو نشاط أجرة المطار بها.
٢٠. **المركز:** مقر المرخص له.
٢١. **الراكب:** المستفيد من أحد خدمات النشاط.
٢٢. **سيارة الأجرة العامة:** السيارة المخصصة لنقل الركاب في نشاط الأجرة العامة.
٢٣. **سيارة الأجرة الخاصة:** السيارة المخصصة لنقل الركاب في نشاط الأجرة الخاصة.
٢٤. **سيارة الأجرة العائلية:** السيارة المخصصة لنقل الركاب في نشاط الأجرة العائلية.
٢٥. **سيارة أجرة المطار:** السيارة المخصصة لنقل الركاب في نشاط أجرة المطار.
٢٦. **السيارة الخاصة:** السيارة المعدة للاستعمال الخاص والمصرح لها ولقائدها من الهيئة بنقل الركاب في نشاط التوجيه برخصة القيادة الخاصة.
٢٧. **سيارة الأجرة:** سيارة الأجرة العامة، أو الأجرة الخاصة، أو الأجرة العائلية، أو أجرة المطار.

المادة الثانية:

نطاق سريان اللائحة:

تسري أحكام هذه اللائحة على ممارسي نشاط الأجرة، ونشاط وسيط الأجرة، ونشاط التوجيه، وتُعد إحدى لوائح نظام النقل العام على الطرق.

المادة الثالثة:

ممارسة النشاط:

١. تقتصر ممارسة النشاط على المنشآت بعد الحصول على الترخيص.
٢. للأفراد ممارسة نشاط أجرة المطار بعد موافقة الجهة المختصة بإدارة المطار. والحصول على التصريح.

٢٨. **سيارة التوجيه:** سيارة الأجرة أو السيارة الخاصة.

٢٩. **السيارة:** السيارة التي تستخدم في نشاط الأجرة أو التوجيه.

٣٠. **بطاقة التشغيل:** وثيقة صادرة عن الهيئة بالموافقة لسيارة الأجرة بالعمل في نشاط الأجرة.

٣١. **سائق الأجرة:** قائد سيارة الأجرة العائدة للمرخص/المصرح له الذي تنطبق عليه أحكام هذه اللائحة.

٣٢. **سائق التوجيه:** قائد السيارة الخاصة الذي تنطبق عليه أحكام هذه اللائحة.

٣٣. **السائق:** الشخص الطبيعي قائد السيارة الذي تنطبق عليه أحكام هذه اللائحة.

٣٤. **بطاقة السائق:** وثيقة صادرة عن الهيئة بالموافقة لسائق الأجرة بقيادة سيارة الأجرة في نشاط الأجرة.

٣٥. **الفحص الفني:** الكشف على السيارة بشكل كامل في أحد مراكز الفحص الفني الدوري المعتمدة.

٣٦. **مواقف الترحيل:** المواقف العامة أو الخاصة المخصصة لسيارات الأجرة العامة والأجرة العائلية، أو المواقف الناشئة عن التعاقد مع المرخص له في نشاط الأجرة الخاصة، أو المواقف المخصصة لسيارات أجرة المطار.

٣٧. **نظام التوجيه:** نظام خاص بالمرخص له لحجز وتوزيع الطلبات على السائقين.

٣٨. **الوسائل التقنية:** القنوات الخاصة بالمرخص له والتي يستخدمها لاستقبال طلبات خدمات النقل وتنفيذها، واستقبال الاقتراحات والشكاوى سواء كانت (تطبيق، أو هاتف، أو موقع إلكتروني، أو بريد إلكتروني، أو غيره).

٣٩. **التجهيزات الفنية:** الأجهزة والأدوات المعتمدة الواجب توفرها في السيارة.

٤٠. **مزودي التجهيزات الفنية:** المؤهلين من قبل الهيئة تركيب التجهيزات الفنية لسيارات الأجرة.

٤١. **العقوبات المالية:** المبالغ التي تُفرض نتيجة مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة أو لوائح نظام النقل العام على الطرق.

٤٢. **مراقب الخدمة:** المُسند له نظاماً صلاحية الرقابة والتفتيش للتأكد من الالتزام بأحكام هذه اللائحة، وضبط المخالفات في حال الإخلال بأي منها.

٤٣. **محضر الضبط:** نموذج ورقي أو إلكتروني يُحرر من قبل مراقب الخدمة ويتضمن مخالفات لأحكام هذه اللائحة أو لوائح نظام النقل الأخرى.

٤٤. **المخالف:** كل من يقوم بعمل أو أعمال تخالف أحكام هذه اللائحة.

٤٥. **المطار:** مساحة محددة من سطح الأرض أو الماء بما فيها من مباني ومنشآت ومعدات مخصصة كلياً أو جزئياً بوصول الطائرات أو تحركها ومغادرتها.

٤٦. **الجهة المختصة بإدارة المطار:** الهيئة العامة للطيران المدني أو الجهة المخولة بإدارة أو تشغيل المطار.

٤٧. **نظام النقل العام على الطرق:** نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٥/م) وتاريخ ١٣٩٧-٦-٢١ هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديث.

٤٨. **نظام المرور ولائحته التنفيذية:** نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٥/م) وتاريخ ١٤٢٨-١٠-٢٦ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٥/م) وتاريخ ١٤٣٩-١٢-٥ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٧٠١٩) وتاريخ ١٤٢٩-٠٧-٠٣ هـ وما يطرأ عليهما من تعديلات.

٤٩. **نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية:** نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٦/م) وتاريخ ١٤٣١-١١-١٨ هـ ولائحته التنفيذية المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٠١) وتاريخ ١٤٣٩-٢-٢٤ هـ وما يطرأ عليهما من تعديلات.

٥٠. **اللائحة:** اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه.

اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه . . تنمة

٢- يجب الحصول على ترخيص فرعي لكل فرع يمارس منه النشاط في المدينة محل الترخيص، مع الاكتفاء بالحد الأدنى من عدد السيارات اللازم لممارسة النشاط المسجل على الترخيص الرئيسي، ويرتبط سريان صلاحية الترخيص الفرعي بصلاحية الترخيص الرئيسي.

المادة السادسة:

شروط سريان الترخيص:

- ١- شروط الترخيص الواردة في البند (أولاً) الفقرة (١/ب، ١/هـ) والفقرة (٣، ٤، ٥). والبند (ثانياً) من المادة (الرابعة)، ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط: يتم إيقاف الترخيص، ويجب على المرخص له بممارسة نشاط الأجرة ألا يمارس النشاط حتى استكمال الشرط مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك الشرط.
- ٢- إذا حدث نقص في الحد الأدنى لعدد السيارات اللازم لممارسة نشاط الأجرة نتيجة حوادث أو كوارث خارجة عن إرادة المرخص له، ولم يتم استكمال النقص خلال (١٨٠) مائة وثمانون يوماً من تاريخ حدوث النقص: يتم إيقاف الترخيص، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك.

المادة السابعة:

تجديد الترخيص:

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من المرخص له بممارسة نشاط الأجرة لمدة مماثلة بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، وفق الضوابط التالية:

- ١- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) مائة وثمانون يوماً، وإلا اعتبر الطلب ملغى.
- ٢- سريان العمر التشغيلي للسيارات المحدد في المواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس.
- ٣- تقديم شهادة سعادة سارية المفعول.
- ٤- سداد المقابل المالي (إن وجد).

المادة الثامنة:

التنازل عن الترخيص:

أولاً: مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يجوز للمرخص له التنازل عن ترخيص نشاط الأجرة بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، ووفق الشروط التالية:

- ١- موافقة الهيئة المسبقة على طلب التنازل.
- ٢- أن تتوفر في المتنازل إليه كافة الشروط اللازمة لإصدار الترخيص.
- ٣- أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقدم بطلب التنازل ولحين استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
- ٤- أن تستمر مسؤولية المرخص له المتنازل عن الترخيص أمام الهيئة إلى أن يتم استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
- ٥- أن تكون التجهيزات القائمة مستوفية لأحكام هذه اللائحة، وكذلك التعليمات الصادرة ذات العلاقة.
- ٦- عدم ممارسة النشاط من قبل المتنازل إليه إلى حين صدور الترخيص باسمه.
- ٧- استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة وقبل انتهاء تاريخ صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب ملغياً.
- ٨- سداد المقابل المالي (إن وجد).

ثانياً: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أولاً) من هذه المادة، يتطلب للتنازل عن الترخيص المرتبط بموافقة الجهة المختصة بإدارة المطار الحصول على موافقتها مسبقاً على التنازل.

المادة التاسعة:

إلغاء الترخيص:

أولاً: يجوز التقدم بطلب إلغاء الترخيص بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، ووفقاً للضوابط التالية:

- ١- سريان شهادة الزكاة والدخل.
 - ٢- تعديل نوع تسجيل السيارات وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
 - ٣- سداد المقابل المالي (إن وجد).
- ثانياً: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أولاً) من هذه المادة، يجب الحصول على موافقة الجهة المختصة بإدارة المطار قبل إلغاء الترخيص.

ثالثاً: يعتبر الترخيص ملغى بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت) في الحالات التالية:

- ١- انتهاء الترخيص دون تجديده.
- ٢- تصفية الشركة سواء كانت باتفاق الشركاء أو لانتهاء مدتها أو بحكم قضائي.
- ٣- وفاة صاحب المؤسسة الفردية.
- ٤- إلغاء الموافقة الصادرة من قبل الجهة المختصة بإدارة المطار.

- ٣- للرئيس السماح للفرع بتشغيل سيارة واحدة في نشاط الأجرة العامة بعد الحصول على التصريح في المناطق الحدودية للنقل إلى خارج المملكة العربية السعودية من خلال وسيط الأجرة، أو العمل في بعض المدن والمحافظات والمراكز وفق ما تقتضيه الحاجة، وأحكام هذه اللائحة.
- ٤- يصدر لكل نشاط أجرة، ونشاط وسيط الأجرة، ونشاط التوجيه ترخيص مستقل.

الباب الثاني:

التراخيص

الفصل الأول:

ممارسة نشاط الأجرة

المادة الرابعة:

شروط إصدار الترخيص:

أولاً: يشترط لحصول المنشأة على ترخيص لممارسة نشاط الأجرة بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت) ما يلي:

- ١- استيفاء المسوغات التالية:
 - أ - طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.
 - ب- سجل تجاري للمنشأة مقتصر على النشاط ساري المفعول، ويجوز الجمع بين أكثر من نشاط نقل أو نشاط داعم له في ذات السجل.
 - ج - شهادة التأهيلات الاجتماعية سارية المفعول.
 - د - شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).
 - هـ- الارتباط بالأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة.
 - و - الارتباط بالأنظمة المنصوص عليها في أي نظام آخر.
 - ز - توفير العنوان الوطني للمنشأة.
 - ح- سداد المقابل المالي (إن وجد).
- ٢- توفير مركز مناسب في المدينة محل الترخيص وفقاً للاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة، والاشتراطات الصادرة عن الجهات المختصة ذات العلاقة.
- ٣- توفير الحد الأدنى لعدد السيارات اللازم لممارسة النشاط، ووفق المواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس، على أن يكون الحد الأدنى مملوفاً للمنشأة بشكل مباشر، أو من خلال عقود التأجير التمويلي شريطة أن تكون المنشأة هي المستخدم الفعلي للسيارة، وفقاً لما يلي:
 - أ - الحد الأدنى للأجرة العامة في كل من (الرياض، ومكة المكرمة، وجدة) لا يقل عن (٢٥٠) مائتان وخمسون سيارة، ولا يقل عن (١٠٠) مائة سيارة في (المدينة المنورة، وحاضرة الدمام)، ويكون تحديد الحد الأدنى في بقية المناطق والمدن والمحافظات بقرار من الرئيس.
 - ب - الحد الأدنى للأجرة الخاصة (٢٠) عشرون سيارة.
 - ج - الحد الأدنى للأجرة العائلية (٥) خمس سيارات.
 - د - الحد الأدنى لأجرة المطار (حسب ما تحدده الجهة المختصة بإدارة المطار).

- ٤- توفير (٢٪) من إجمالي عدد سيارات المنشأة تتناسب مع الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية (مستخدمي الكراسي المتحركة) وكبار السن، وبما لا يقل عن سيارة واحدة، ووفقاً للمواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس لهذه الفئة.
- ٥- أن تكون السيارات جديدة ولم يسبق تسجيلها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وتحدد المواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس العمر التشغيلي لسيارات الأجرة.

ثانياً: مع مراعاة البند (أولاً) من هذه المادة، يشترط الحصول على موافقة من الجهة المختصة بإدارة المطار لممارسة نشاط أجرة المطار. وتعتبر هذه الموافقة ملازمة لسريان الترخيص ومرتبطة به، ويستثنى نشاط أجرة المطار من حكم الفقرة (٢).

ثالثاً: يجوز للجهات المعنية في المدن والمحافظات والمراكز إضافة اشتراطات أخرى بعد أخذ موافقة الهيئة.

رابعاً: تستوفي المنشأة جميع شروط ومتطلبات إصدار الترخيص الواردة في البند (أولاً)، خلال فترة (٩٠) تسعين يوماً - بعد أقصى - من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر الطلب ملغى.

المادة الخامسة:

الترخيص الرئيسي والفرعي:

١. مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يصدر الترخيص من الهيئة باسم المنشأة لمدة (٣) ثلاث سنوات، ويقتصر على المدينة محل الترخيص، ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهائه، أو إلغاؤه، أو خلال فترة إيقافه.

اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة وسيط الأجرة والتوجيه . . تنمة

٢. أن تتوفر في المتنازل إليه كافة الشروط الواجب توافرها لمن يرخص له بممارسة النشاط.
٣. أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقدم بطلب التنازل ولحين استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
٤. أن تستمر مسؤولية المرخص له المتنازل عن الترخيص أمام الهيئة إلى أن يتم استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
٥. أن تكون التجهيزات القائمة مستوفية لأحكام هذه اللائحة وكذلك التعليمات ذات العلاقة.
٦. عدم ممارسة النشاط من قبل المتنازل إليه إلى حين صدور الترخيص باسمه.
٧. استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة وقبل انتهاء تاريخ صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب ملغياً.
٨. سداد المقابل المالي (إن وجد).

المادة الخامسة عشرة:

إلغاء الترخيص:

- أولاً: يجوز التقدم بطلب إلغاء الترخيص بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، وفقاً للضوابط التالية:
- ١- سريان شهادة الزكاة والدخل.
 - ٢- سداد المقابل المالي (إن وجد).
- ثانياً: يعتبر الترخيص ملغى بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت) في الحالات التالية:
- ١- تصفية الشركة سواء كانت باتفاق الشركاء أو لانتهاء مدتها أو بحكم قضائي.
 - ٢- وفاة صاحب المؤسسة الفردية.
 - ٣- انتهاء مدة الترخيص دون تجديده.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ثانياً/٢) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في ممارسة النشاط على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة التصحيح.

رابعاً: يجب على المرخص له بممارسة نشاط وسيط الأجرة إلغاء السجل التجاري الخاص بالنشاط بعد إلغاء الترخيص.

المادة السادسة عشرة:

الترخيص الفرعي:

١. يجب على المرخص له في حال ممارسة نشاط وسيط الأجرة خارج المدينة محل الترخيص التقدم بطلب إصدار ترخيص فرعي، وفقاً للشروط والضوابط التالية:
 - أ - أن يكون الترخيص الرئيسي ساري المفعول.
 - ب - سجل تجاري متضمناً للنشاط ساري المفعول.
 - ج - توفير مركز مناسب في المدينة محل الترخيص الفرعي وفقاً للاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة، والاشتراطات الصادرة عن الجهات المختصة ذات العلاقة.
 - د - شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
 - هـ - شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).
٢. يصدر الترخيص الفرعي وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت)، ويكون الترخيص باسم المنشأة، ومرتبط في مدة سريانه بتاريخ انتهاء الترخيص الرئيسي، ولا يجوز التنازل عن الترخيص الفرعي.
٣. شروط الترخيص الفرعي الواردة في الفقرة (١/ب، ١/ج) من هذه المادة، ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط: يتم إيقاف الترخيص، ويجب على المرخص له ألا يمارس النشاط حتى استكمال الشرط، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك الشرط.
٤. مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، يتم تجديد الترخيص بطلب من المرخص له بممارسة نشاط وسيط الأجرة لمدة لا تتجاوز تاريخ انتهاء الترخيص الرئيسي، بعد تقديم شهادة سعودة سارية المفعول، وسداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت).
٥. يجوز التقدم بطلب إلغاء الترخيص الفرعي وفقاً للضوابط المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (الخامسة عشر) من هذه اللائحة.
٦. يعتبر الترخيص الفرعي ملغى بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت) عند انتهاء مدة سريان الترخيص الرئيسي.
٧. يجب إلغاء السجل التجاري الفرعي الخاص بالنشاط بعد إلغاء الترخيص الفرعي.

الفصل الثالث:

ممارسة نشاط التوجيه

المادة السابعة عشرة:

شروط إصدار الترخيص:

أولاً: يشترط لحصول المنشأة على ترخيص بممارسة نشاط التوجيه وبعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت) ما يلي:

رابعاً: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ثالثاً/٣) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في ممارسة النشاط على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة التصحيح.

خامساً: يجب على المرخص له بممارسة نشاط الأجرة إلغاء السجل التجاري الخاص بالنشاط بعد إلغاء الترخيص.

الفصل الثاني:

ممارسة نشاط وسيط الأجرة

المادة العاشرة:

شروط إصدار الترخيص:

- أولاً: يشترط لحصول المنشأة على ترخيص بممارسة نشاط وسيط الأجرة وبعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، ما يلي:
- ١- استيفاء المسوغات التالية:
 - أ - طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.
 - ب - سجل تجاري للمنشأة مقتصر على النشاط ساري المفعول، ويجوز الجمع بين أكثر من نشاط نقل أو نشاط داعم له في ذات السجل.
 - ج - ضمان مالي باسم الهيئة، بمبلغ وقدره (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال.
 - د - شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
 - هـ - شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).
 - و - الارتباط بالأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة.
 - ز - الارتباط بالأنظمة المنصوص عليها في أي نظام آخر.
 - ح - توفير العنوان الوطني للمنشأة.
 - ط- سداد المقابل المالي (إن وجد).
 - ٢- توفير مركز مناسب في المدينة محل الترخيص وفقاً للاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة، والاشتراطات الصادرة عن الجهات المختصة ذات العلاقة.

ثانياً: تستوفي المنشأة جميع شروط ومتطلبات إصدار الترخيص الواردة في البند (أولاً)، خلال فترة (٩٠) تسعين يوماً - بحد أقصى - من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر الطلب ملغى.

المادة الحادية عشرة:

مدة الترخيص:

مع مراعاة أحكام المادة (العاشرة)، يصدر الترخيص من الهيئة باسم المنشأة لمدة (٣) ثلاث سنوات، ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهائه، أو إلغاءه، أو خلال فترة إيقافه.

المادة الثانية عشرة:

شروط سريان الترخيص:

شروط الترخيص الواردة في الفقرة (١/ب، ١/ج، ١/و) والفقرة (٢) من البند (أولاً) من المادة (العاشرة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط: يتم إيقاف الترخيص، ويجب على المرخص له بممارسة نشاط وسيط الأجرة ألا يمارس النشاط حتى استكمال الشرط، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن الإخلال بذلك الشرط.

المادة الثالثة عشرة:

تجديد الترخيص:

مع مراعاة أحكام المادة (العاشرة)، يتم تجديد ترخيص نشاط وسيط الأجرة بطلب من المرخص له لمدة مماثلة بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، وفق الضوابط التالية:

١. تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص (بـ١٨٠) مائة وثمانون يوماً، وإلا اعتبر الطلب ملغى.
٢. تقديم شهادة سعودة سارية المفعول.
٣. سداد المقابل المالي (إن وجد).

المادة الرابعة عشرة:

التنازل عن الترخيص:

مع مراعاة أحكام المادة (العاشرة)، يجوز للمرخص له التنازل عن ترخيص نشاط وسيط الأجرة بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت) وفق الشروط التالية:

١. موافقة الهيئة المسبقة على طلب التنازل.

اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه . . تنمة

١- استيفاء المسوغات التالية:

- أ - طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.
- ب - سجل تجاري للمنشأة مقصّر على النشاط ساري المفعول، ويجوز الجمع بين أكثر من نشاط نقل أو نشاط داعم له في ذات السجل.
- ج - شهادة تسجيل علامة تجارية للتطبيق المستخدم في نشاط التوجيه.
- د - ضمان مالي باسم الهيئة، بمبلغ وقدره (٢٥٠.٠٠٠) مائتان وخمسون ألف ريال، ويجوز للرئيس الاستثناء من ذلك للأعمال الريادية أو المنشآت العاملة في حاضنات الأعمال لمرة واحدة فقط.
- هـ - شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
- و - شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).
- ٢- نظام التوجيه، وربطه وتكامله مع النظام التقني في الهيئة.
- ٣- تحديد خدمات النقل المقدمة وآلية تسعير كل خدمة.
- ٤- مسؤول تقديم الخدمة وعناوين التواصل وساعات العمل.
- ٥- الارتباط بالأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة.
- ٦- الارتباط بالأنظمة المنصوص عليها في أي نظام آخر.
- ٧- سداد المقابل المالي (إن وجد).

ثانياً: تستوفي المنشأة جميع شروط ومتطلبات إصدار الترخيص الواردة في البند (أولاً)، خلال فترة (٩٠) تسعين يوماً - بحد أقصى - من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر الطلب ملغياً.

المادة الثامنة عشرة:

مدة الترخيص:

مع مراعاة أحكام المادة (السابعة عشر)، يصدر الترخيص من الهيئة باسم المنشأة ولمدة (٣) سنوات، ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهائه، أو إلغائه، أو خلال فترة إيقافه.

المادة التاسعة عشرة:

شروط سريان الترخيص:

شروط الترخيص الواردة في الفقرة (١/ب، ١/ج، ١/د) والفقرة (٥، ٢) من المادة (السابعة عشرة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط: يتم إيقاف الترخيص، ويجب على المرخص له بممارسة نشاط التوجيه ألا يمارس النشاط حتى استكمال الشروط، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن الإخلال بذلك الشرط.

المادة العشرون:

تجديد الترخيص:

مع مراعاة أحكام المادة (السابعة عشر)، يتم تجديد ترخيص نشاط التوجيه بطلب من المرخص له لمدة مماثلة وبعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، وفق الضوابط التالية:

- ١- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص (بـ ١٨٠) مائة وثمانون يوماً، وإلا اعتبر الطلب ملغياً.
- ٢- تقديم شهادة سعودية سارية المفعول.
- ٣- سداد المقابل المالي (إن وجد).

المادة الحادية والعشرون:

التنازل عن الترخيص:

مع مراعاة أحكام المادة (السابعة عشر)، يجوز للمرخص له التنازل عن ترخيص نشاط التوجيه بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، ووفقاً للضوابط التالية:

- ١- موافقة الهيئة المسبقة على طلب التنازل.
- ٢- أن تتوفر في المتنازل إليه كافة الشروط الواجب توافرها لمن يرخص له بممارسة النشاط.
- ٣- أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقدم بطلب التنازل ولحين استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
- ٤- أن تستمر مسؤولية المرخص له المتنازل عن الترخيص أمام الهيئة إلى أن يتم استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
- ٥- أن تكون التجهيزات القائمة مستوفية لأحكام هذه اللائحة وكذلك التعليمات ذات العلاقة.
- ٦- عدم ممارسة النشاط من قبل المتنازل إليه إلى حين صدور الترخيص باسمه.
- ٧- استيفاء جميع شروط التنازل خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة وقبل انتهاء تاريخ صلاحية الترخيص، وإلا اعتبر الطلب ملغياً.
- ٨- سداد المقابل المالي (إن وجد).

المادة الثانية والعشرون:

إلغاء الترخيص:

أولاً: يجوز التقدم بطلب إلغاء الترخيص بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، ووفقاً للضوابط التالية:

١. سريان شهادة الزكاة والدخل.
٢. إلغاء السجل التجاري الخاص بالنشاط.
٣. سداد المقابل المالي (إن وجد).

ثانياً: يعتبر الترخيص ملغياً بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت) في الحالات التالية:

١. تصفية الشركة سواء كانت باتفاق الشركاء أو لانتهاء مدتها أو بحكم قضائي.
٢. وفاة صاحب المؤسسة الفردية.
٣. انتهاء الترخيص دون تجديده.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ثانياً/٢) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في ممارسة النشاط على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة التصحيح.

رابعاً: يجب على المرخص له بممارسة نشاط التوجيه إلغاء السجل التجاري الخاص بالنشاط بعد إلغاء الترخيص.

الباب الثالث:

السائق

الفصل الأول:

سائق الأجرة

المادة الثالثة والعشرون:

شروط سائق الأجرة:

يشترط في سائق الأجرة ما يلي:

١. أن يكون حاصل على رخصة قيادة عامة سارية المفعول وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
٢. اجتياز الفحص الطبي المحدد من قبل الهيئة.
٣. أن يكون حاصل على شهادة خلو من السوابق.
٤. أن يكون حاصل على شهادة التدريب المعتمدة من قبل الهيئة.

المادة الرابعة والعشرون:

بطاقة سائق الأجرة:

أولاً: مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة والعشرون)، يجب على المرخص له بممارسة نشاط الأجرة الحصول على بطاقة سائق لكل سائق يعمل لديه بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، وفق الشروط التالية:

١. أن يكون ترخيص المنشأة ساري المفعول.
٢. أن يكون إثبات الهوية للسائق ساري المفعول.
٣. وجود علاقة تعاقدية بين السائق والمرخص له.
٤. صورة شخصية للسائق مقاس (٦×٤).
٥. سداد المقابل المالي (إن وجد).

ثانياً:

مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة والعشرون)، والفقرة (٢) من المادة (السابعة والعشرون)، يجب على الفرد الحصول بطاقة سائق بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، وفق الشروط التالية:

١. أن يكون إثبات الهوية ساري المفعول.
٢. صورة شخصية للفرد مقاس (٦×٤).
٣. سداد المقابل المالي (إن وجد).

ثالثاً:

تصدر بطاقة السائق وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة لمدة سنة على ألا تتجاوز صلاحية البطاقة تاريخ انتهاء الترخيص للمرخص له، أو انتهاء رخصة القيادة، ويجب الاحتفاظ بها، ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهاء مدتها.

رابعاً:

تجدد بطاقة السائق بطلب من المرخص/المصرح له بممارسة نشاط الأجرة، ويتوافر نفس الشروط التي صدرت بها ابتداءً، وبعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي -إن وجد- بحيث يتم تقديم الطلب قبل تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة بمدة (٣٠) ثلاثين يوماً.

خامساً: يجوز إلغاء بطاقة السائق بطلب من المرخص/المصرح له بممارسة نشاط الأجرة، بعد سداد الغرامات المالية وسداد المقابل (إن وجدت).

سادساً: يحق للهيئة إلغاء بطاقة السائق في حال الإخلال بالشروط التي صدرت بها ابتداءً.

اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه .. تمة

الفصل الثاني:

سائق التوجيه

المادة الخامسة والعشرون:

شروط سائق التوجيه:

أولاً: يشترط للحصول على تصريح للعمل كسائق توجيه مع المرخص له في نشاط التوجيه ما يلي:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون حاصل رخصة قيادة سارية المفعول.
٣. ألا يقل العمر عن (١٨) ثمانية عشر عاماً، ولا يزيد عن (٦٥) خمسة وستون عاماً.
٤. اجتياز الفحص الطبي المحدد من قبل الهيئة.
٥. أن يكون حاصل على شهادة خلو من السوابق.
٦. اجتياز الدورة التدريبية على التعامل مع نظام توجيه السيارات الخاص بالمرخص لهم بممارسة نشاط التوجيه.

ثانياً: لا يجوز لسائق التوجيه العمل مع أي منشأة غير مرخص لها من الهيئة في نشاط التوجيه.
ثالثاً: يحق للهيئة إيقاف سائق التوجيه عن العمل مع المرخص له في نشاط التوجيه في حال الإخلال بالشروط الواردة في هذه المادة، أو أي من أحكام هذه اللائحة.

الباب الرابع:

السيارة

المادة السادسة والعشرون:

مواصفات وشروط السيارة:

مع عدم الإخلال بالقواعد والشروط المنصوص عليها بنظام المرور ولائحته التنفيذية والمواصفات القياسية الخاصة بالسيارات المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، يخصص لنشاط الأجرة ونشاط التوجيه، سيارات بالمواصفات والشروط التالية:

١. أن تكون السيارة وفق المواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس.
٢. التأمين على السيارة بما يغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير ويشمل الركاب طيلة مدة التشغيل من قبل إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في المملكة.
٣. إخضاع السيارة للفحص الفني طيلة مدة التشغيل من قبل إحدى مراكز الفحص الفني الدوري المعتمدة، وفق أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية.
٤. أن تكون السيارة الخاصة مملوكة لسائق التوجيه بشكل مباشر، أو ممولة من قبل إحدى الجهات التمويلية المعتمدة على أن يكون هو المستخدم الفعلي لها.
٥. أن تكون السيارة المستخدمة في نشاط الأجرة العامة أو أجرة المطار من قبل الفرد مملوكة له بشكل مباشر، أو ممولة من قبل إحدى الجهات التمويلية المعتمدة على أن يكون هو المستخدم الفعلي لها، وأن تكون السيارة جديدة ولم يسبق تسجيلها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وتحدد المواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس العمر التشغيلي للسيارة.

المادة السابعة والعشرون:

إصدار بطاقة التشغيل:

١. مع مراعاة أحكام المادة (السادسة والعشرون)، يجب على المرخص له بممارسة نشاط الأجرة الحصول على بطاقة تشغيل لكل سيارة تعمل في نشاط الأجرة بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، وفق الشروط التالية:
- أ - أن يكون ترخيص الأجرة ساري المفعول.
- ب - أن تكون رخصة سير السيارة سارية المفعول.
- ج - أن تكون شهادة الفحص الفني للسيارة سارية المفعول.
- د - أن تكون وثيقة التأمين على السيارة سارية المفعول.
- هـ - أن تكون السيارة مجهزة وفقاً للمواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس.
- و - سداد المقابل المالي (إن وجد).
٢. مع مراعاة أحكام المادة (السادسة والعشرون)، يجب على الفرد الحصول على بطاقة التشغيل بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، ووفقاً للشروط التالية:
- أ - أن تكون رخصة سير السيارة سارية المفعول.
- ب - أن تكون شهادة الفحص الفني للسيارة سارية المفعول.
- ج - أن تكون وثيقة التأمين على السيارة سارية المفعول.
- د - أن تكون السيارة مجهزة وفقاً للمواصفات والتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل الرئيس.

هـ - أن يكون حاصل على موافقة الجهة المختصة بإدارة المطار لممارسة نشاط أجرة المطار.
و - سداد المقابل المالي (إن وجد).

٣. تعتبر بطاقة التشغيل الصادرة للسيارة العائدة للفرد بمقابلة التصريح له بممارسة نشاط الأجرة العامة أو أجرة المطار، ولا يجوز له ممارسة أي من النشاطين دون الحصول عليها أو التنازل عنها للغير.

٤. تصدر بطاقة تشغيل سيارة الأجرة وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة ولمدة (سنة)، على ألا تتجاوز صلاحيتها تاريخ انتهاء ترخيص نشاط الأجرة للمرخص له، أو العمر التشغيلي للسيارة، أو انتهاء رخصة السير أيهم أقرب.

٥. تصدر بطاقة تشغيل دولية لسيارة الأجرة التي تنقل الركاب إلى خارج المملكة العربية السعودية، وفقاً للشروط والضوابط الواردة في هذه المادة، وينطبق عليها شروط وضوابط التجديد والإلغاء الواردة في المادة (الثامنة والعشرون، والتاسعة والعشرون).

المادة الثامنة والعشرون:

تجديد بطاقة التشغيل:

١. تجدد بطاقة تشغيل السيارة بطلب من المرخص/المصرح له بممارسة نشاط الأجرة، ويتوافر نفس الشروط التي صدرت بها ابتداءً، بعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي (إن وجدت)، بحيث يتم تقديم الطلب قبل تاريخ انتهاء صلاحية بطاقة التشغيل لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً، على ألا يتم تشغيل السيارة بعد انتهاء بطاقة التشغيل.

٢. يسمح بطلب من المرخص/المصرح له بممارسة نشاط الأجرة، تجديد بطاقة التشغيل خلال مدة (٦٠) ستة أشهر من تاريخ انتهائها بعد تسديد غرامة التأخير.

المادة التاسعة والعشرون:

إلغاء بطاقة التشغيل:

١. تلغى بطاقة التشغيل بعد مضي مدة (٦٠) ستة أشهر من تاريخ انتهائها دون تجديدها، ويستثنى من ذلك الحالات التي تقدرها الهيئة.
 ٢. مع عدم الإخلال بالفقرة (٣) من المادة (الرابعة)، تلغى بطاقة التشغيل بطلب من المرخص له بعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي (إن وجدت)، وتعديل نوع تسجيل السيارات وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
 ٣. تلغى بطاقة التشغيل الصادرة لسيارة المصرح له في الحالات التالية:
أ - حال وفاة المصرح له.
ب - بطلب من المصرح له بعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي (إن وجدت).
ج - مضي مدة (٦٠) ستة أشهر من تاريخ انتهائها دون تجديدها، ويستثنى من ذلك الحالات التي تقدرها الهيئة.
د - إلغاء الموافقة الصادرة من قبل الجهة المختصة بإدارة المطار.
- وفي جميع الحالات، لا يجوز تشغيل السيارة ببطاقة ملغية، ويجب تعديل نوع تسجيلها وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية

المادة الثلاثون:

الفحص الفني للسيارة:

يجوز للهيئة طلب إخضاع أي سيارة للفحص الفني قبل انتهاء مدة صلاحيتها عند وقوع حادث يؤثر على مكونات وأجزاء السيارة الرئيسية ذات الصلة بالسلامة.

الباب الخامس:

التشغيل

الفصل الأول:

نشاط الأجرة

المادة الحادية والثلاثون:

التجول بحثاً عن الركاب:

يُحظر على المرخص/المصرح له بممارسة نشاط الأجرة التجول في الشوارع والطرق العامة بحثاً عن الركاب، باستثناء سيارات الأجرة العامة بشرط أن تكون في الشوارع والطرق العامة التي لا يوجد بها مواقف تحميل مخصصة لسيارات الأجرة العامة أو التي تتباعد فيها المواقف عن بعضها بمسافات لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة متر.

المادة الثانية والثلاثون:

نطاق ممارسة نشاط الأجرة:

أولاً: يجب على المرخص له بممارسة نشاط الأجرة العمل ضمن النطاق المحدد له، وفقاً لآتي:

اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه . . تنمة

١. الأجرة العامة:

- أ - في المدينة محل الترخيص.
 - ب - من المدينة محل الترخيص إلى مدينة أخرى، ولا يجوز نقل الركاب في طريق العودة إلا إلى المدينة محل الترخيص من خلال المرخص له بممارسة نشاط وسيط الأجرة.
 - ج - من المدينة محل الترخيص إلى خارج المملكة، ولا يجوز نقل الركاب في طريق العودة إلا إلى المدينة محل الترخيص مع مراعاة ما ورد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية.
 - د - من خلال مواقف التحويل.
 - هـ - من خلال الوسائل التقنية الخاصة بالمرخص له.
 - و - من خلال المرخص لهم بممارسة نشاط التوجيه، وفقاً للاشتراطات والضوابط الصادرة عن الهيئة واشتراطات التوظيف المعتمدة.
٢. الأجرة الخاصة:
- أ - في المدينة محل الترخيص أو خارجها.
 - ب - من خلال مواقف التحويل.
 - ج - من المطار بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بإدارة المطار وبالتنسيق مع الهيئة فيما يخص ذلك.
 - د - من خلال الوسائل التقنية الخاصة بالمرخص له.
 - هـ - من خلال المرخص لهم بممارسة نشاط التوجيه، وفقاً للاشتراطات والضوابط الصادرة عن الهيئة واشتراطات التوظيف المعتمدة.
٣. الأجرة العائلية:
- أ - في المدينة محل الترخيص.
 - ب - من خلال مواقف التحويل.
 - ج - من خلال الوسائل التقنية الخاصة بالمرخص له.
 - د - من خلال المرخص لهم بممارسة نشاط التوجيه.
٤. أجرة المطار:
- أ - من المطار إلى المدن والمحافظات والمراكز من خلال مواقف التحويل الخاصة بالمرخص له، ولا يجوز النقل في طريق العودة إلى المطار أو النقل داخل تلك المدن والمحافظات والمراكز.
 - ب - من خلال الوسائل التقنية الخاصة بالمرخص له.

ثانياً: يجب على المرخص له العمل ضمن النطاق المحدد له، وفقاً لآتي:

١. الأجرة العامة:

- أ - المناطق الحدودية للنقل من وإلى خارج المملكة العربية السعودية من خلال وسيط الأجرة.
 - ب - في المدينة محل التصريح.
 - ج - من المدينة محل التصريح إلى مدينة أخرى، ولا يجوز نقل الركاب في طريق العودة إلا إلى المدينة محل التصريح من خلال المرخص له بممارسة نشاط وسيط الأجرة.
 - د - من المدينة محل التصريح إلى خارج المملكة، ولا يجوز نقل الركاب في طريق العودة إلا إلى المدينة محل التصريح مع مراعاة ما ورد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية.
 - هـ - من خلال مواقف التحويل.
 - و - من خلال المرخص لهم بممارسة نشاط التوجيه، وفقاً للاشتراطات والضوابط المعتمدة.
٢. أجرة المطار:

من المطار إلى المدن والمحافظات والمراكز من خلال مواقف التحويل المخصصة في المطار، ولا يجوز النقل في طريق العودة إلى المطار أو النقل داخل تلك المدن والمحافظات والمراكز.

ثالثاً: للهيئة تحديد نطاق عمل آخر للمرخص/ المرخص له بممارسة نشاط الأجرة حسب ما تقتضيه الحاجة.

المادة الثالثة والثلاثون:

التزامات المرخص/ المرخص له:

أولاً: يجب على المرخص له بممارسة نشاط الأجرة الالتزام بالآتي:

١. الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.
 ٢. الارتباط بالأنظمة المنصوص عليها في حال النقل بين المدن أو إلى خارج المملكة.
 ٣. توفير نظام للمقودات والموجودات وفق ما تحدده الهيئة.
 ٤. توفير وسائل تقنية خاصة به، وتحديد رقم للتواصل مع الركاب لاستقبال الطلبات والشكاوى والإبلاغ عن المقودات، مع توفير خدمة التسجيل والحفظ للوسائل المستخدمة من تاريخ الطلب أو الشكاوى أو البلاغ وفقاً لاشتراطات الجهة المعنية.
 ٥. تجهيز السيارات بالتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل أحد مزودي خدمة التجهيزات الفنية المؤهلين.
 ٦. التقيّد بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المعنية في حال استخدام الدفع الإلكتروني.
 ٧. إشعار الهيئة عند تغيير موقع المركز الرئيسي.
 ٨. إشعار الهيئة عند إدخال أي تعديلات في كيان المنشأة القانونية.
 ٩. تزويد الهيئة بما تطلبه من معلومات وبيانات وفق المدد الآتية:
- ١ - طلبات العاجلة: خلال مدة أقصاها (٦) ست ساعات من وقت الطلب.
 - ب - طلبات الأخرى: خلال مدة أقصاها (٢٤) أربع وعشرين ساعة من وقت الطلب.
 ١٠. المراجعة خلال مدة (١٠) أيام عمل من تاريخ استدعائه من قبل الهيئة.
 ١١. أن تكون جميع المكاتبات والمراسلات والنماذج المستخدمة من قبله على مطبوعات تحمل بشكل واضح: اسم المنشأة، نوع النشاط، رقم الترخيص، المدينة محل الترخيص، العنوان البريدي والهاتفي.
 ١٢. تدريب السائق على استخدام الوسائل التقنية الخاصة به لاستقبال الطلبات وتقديم الخدمة بما يكفل عدم تعرض السلامة العامة للخطر.
 ١٣. تحصيل أجرة النقل وفق لسياسة تنظيم أجور استخدام خدمات الأجرة المعتمدة.
 ١٤. تحديث بيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني لدى الهيئة في حال تغييرها.
 ١٥. تمكن مراقب الخدمة من الاطلاع على سجلات المرخص له أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط.
 ١٦. الالتزام بتوفير متطلبات السلامة حسب نوع السيارة.
 ١٧. العناية التامة بالحالة الفنية للسيارة وصيانتها.
 ١٨. العناية التامة بنظافة ومظهر السيارة داخلياً وخارجياً.
 ١٩. عدم إجراء أي تغيير على السيارات بعد تجهيزها فنياً من قبل أحد مزودي خدمة التجهيزات الفنية لسيارات الأجرة المؤهلين من قبل الهيئة.
 ٢٠. توفير الزي المعتمد من قبل الهيئة للسائقين.
 ٢١. وضع عبارة داخل السيارة تنص على (في حال عدم تشغيل عداد احتساب أجرة النقل تعتبر الرحلة مجانية) في سيارات الأجرة العامة والأجرة العائلية وأجرة المطار.
 ٢٢. تركيب لوحة أو وضع علامة منع التدخين داخل السيارة.
 ٢٣. تحديد آلية لتسليم المقودات لأصحابها.
 ٢٤. تقيد السائق بجميع الالتزامات المفروضة عليه وفق أحكام هذه اللائحة.
 ٢٥. أي التزامات أخرى تحددها الهيئة.
- ثانياً: يجب على المرخص له بممارسة نشاط الأجرة الالتزام بالآتي:
١. اقتصار قيادة السيارة عليه دون غيره.
 ٢. عدم استخدام السيارة بعد انتهاء عمرها التشغيلي في النشاط.
 ٣. تعديل نوع تسجيل السيارة بعد انتهاء عمرها التشغيلي وفق نظام المرور ولائحته التنفيذية.
 ٤. الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.
 ٥. الارتباط بالأنظمة المنصوص عليها في حال النقل بين المدن أو إلى خارج المملكة.
 ٦. تجهيز السيارة بالتجهيزات الفنية المعتمدة من قبل أحد مزودي خدمة التجهيزات الفنية المؤهلين.
 ٧. عدم إجراء أي تغيير على السيارات بعد تجهيزها فنياً من قبل أحد مزودي خدمة التجهيزات الفنية لسيارات الأجرة المؤهلين من قبل الهيئة.
 ٨. التقيّد بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المعنية في حال استخدام الدفع الإلكتروني.
 ٩. تشغيل عداد احتساب أجرة النقل عند بدء الرحلة.
 ١٠. تحصيل أجرة النقل وفق لسياسة تنظيم أجور استخدام خدمات الأجرة المعتمدة.
 ١١. تزويد الهيئة ببيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني الخاصة به، وتحديثها لدى الهيئة في حال تغييرها.
 ١٢. العناية التامة بالحالة الفنية للسيارة وصيانتها، والعناية بنظافة ومظهر السيارة داخلياً وخارجياً.
 ١٣. لبس الزي المعتمد من قبل الهيئة أثناء تأدية العمل.
 ١٤. وضع عبارة داخل السيارة تنص على (في حال عدم تشغيل عداد احتساب أجرة النقل تعتبر الرحلة مجانية) في سيارات الأجرة العامة وأجرة المطار.
 ١٥. تركيب لوحة أو وضع علامة منع التدخين داخل السيارة.
 ١٦. عدم الجمع بين أكثر من طلب مختلف في الرحلة الواحدة، ويجوز الجمع بين أكثر من طلب عند النقل بين المدن أو إلى خارج المملكة، أو نقل الركاب من خلال المرخص لهم بممارسة نشاط التوجيه، ويحق للهيئة تحديد حالات أخرى.
 ١٧. إبراز جميع الوثائق الخاصة به عند طلبها من مراقب الخدمة أو من يسند له نظاماً صلاحية الرقابة والتفتيش.
 ١٨. عدم تدخين السائق أو السماح للركاب بالتدخين داخل السيارة.
 ١٩. حفظ مقودات الركاب وتسليمها لأصحابها، أو تسليمها إلى أقرب مركز أمني خلال ثلاثة أيام.
 ٢٠. قواعد السير على الطرق بناءً على نظام المرور ولائحته التنفيذية.
 ٢١. عدم تحميل الحقائب والأمتعة غير اليدوية في مقصورة السيارة أو بما يزيد عن سعة المكان المخصص لذلك أو تحميل حقائب دون ركاب.
 ٢٢. التأكد من أن السيارة مزودة بجميع وسائل السلامة قبل القيام بالرحلة.
 ٢٣. عدم تحميل الركاب إلا من جهة الرصيف المخصص للمشاة على الطرق.
 ٢٤. مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة عند ركوب السيارة والنزول منها قدر الإمكان.
 ٢٥. الاهتمام بالمظهر والنظافة الشخصية، ومراعاة المحافظة على الذوق العام.
 ٢٦. الآداب العامة وحسن التعامل مع الركاب.

اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه . . تمة

بيانات السائقين والركاب والسيارات في النموذج التي تعتمده الهيئة، على أن تشمل على البيانات التالية:

١. اسم المرخص /المصرح له بممارسة نشاط الأجرة العامة.
٢. اسم الراكب رباعي.
٣. اسم السائق رباعي التابع للمرخص له بممارسة نشاط الأجرة العامة.
٤. رقم إثبات هوية الراكب (الهوية الوطنية، أو الإقامة، أو جواز السفر).
٥. رقم إثبات هوية السائق (الهوية الوطنية، أو الإقامة، أو جواز السفر).
٦. موقع انطلاق الرحلة (محافظة، مدينة، دولة).
٧. وقت وتاريخ مغادرة الرحلة.
٨. موقع الوصول (محافظة، مدينة، دولة).
٩. الوقت والتاريخ المتوقع للوصول.
١٠. رقم لوحة السيارة، ونوعها، ولونها، واسم مالكيها والمستخدم (إن وجد) ورقم هويته.
١١. أي بيانات أخرى تحددها الهيئة.

المادة الثامنة والثلاثون:

التزامات المرخص له:

يجب على المرخص له بممارسة نشاط وسيط الأجرة الالتزام بالآتي:

١. عدم نقل أي راكب إلى خارج المملكة العربية السعودية ما لم يكن لديه تأشيرة خروج من المملكة، وتأشيرة دخول إلى الدول المتجه إليها، وذلك حسب الأنظمة المعمول بها.
٢. تصنيف مواقف سيارات الأجرة بحيث يكون لكل مدينة أو دولة موقف خاص بها، ويرتّب وقوف السيارات بحسب أولوية دخولها للموقف.
٣. وجود سياسية تحديد نسبة عمولة الوسيطة وآلية استحصالها، ووضعها في مكان مرئي في مركز المرخص له.
٤. تركيب لوحة أو وضع علامة منع التدخين في مواقف سيارات الأجرة.
٥. تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على سجلات المرخص له أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط.
٦. عدم التدخين أو السماح للركاب بالتدخين في مواقف سيارات الأجرة.
٧. تحديث بيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني لدى الهيئة في حال تغييرها.
٨. التقيد بالأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المعنية في حال استخدام الدفع الإلكتروني.
٩. إشعار الهيئة عند تغيير موقع المركز الرئيسي أو أي من الفروع.
١٠. إشعار الهيئة عند إدخال أي تعديلات في كيان المنشأة القانوني.
١١. تزويد الهيئة بما تتطلبه من معلومات وبيانات وفق المدد الآتية:
 - أ - الطلبات العاجلة: خلال مدة أقصاها (٦) ست ساعات من وقت الطلب.
 - ب- الطلبات الأخرى: خلال مدة أقصاها (٢٤) أربع وعشرين ساعة من وقت الطلب.
١٢. المراجعة خلال مدة (١٠) أيام عمل من تاريخ استدعائه من قبل الهيئة.
١٣. أن تكون جميع المكاتبات والمراسلات والنماذج المستخدمة من قبله على مطبوعات تحمل بشكل واضح: اسم المنشأة، نوع النشاط، رقم الترخيص، المدينة محل الترخيص، العنوان البريدي والهاتف.
١٤. عدم إساءة استخدام بيانات الراكب أو السائق، أو القيام بأي أعمال من شأنها الإضرار بهم.
١٥. تحديد آلية تسليم المقفولات لأصحابها.
١٦. الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.
١٧. الارتباط بالأنظمة المنصوص عليها في حال النقل بين المدن أو إلى خارج المملكة.
١٨. توفير نظام للمقفولات والموجودات وفق ما تحدده الهيئة.
١٩. أي التزامات أخرى تحددها الهيئة.

الفصل الثالث:

نشاط التوجيه

المادة التاسعة والثلاثون:

نطاق ممارسة نشاط التوجيه:

١. يقتصر تعاقد المرخص له بممارسة نشاط التوجيه مع الأطراف التالية:
 - أ - المرخص له بممارسة نشاط الأجرة العائلية.
 - ب - سائق التوجيه.
 - ج - أي أطراف أخرى تحددها الهيئة.
٢. وجود عقد مبرم بين المرخص له بممارسة نشاط التوجيه والأطراف المتعاقد معهم الوارد ذكرهم في الفقرة (١) من هذه المادة.
٣. يكون التعاقد لمدة لا تتجاوز مدة سريان الترخيص.

المادة الأربعون:

التزامات المرخص له:

يجب على المرخص له بممارسة نشاط التوجيه الالتزام بالآتي:

٢٧. عدم انتهاك خصوصية الراكب بأي شكل من الأشكال.

٢٨. المراجعة خلال مدة (١٠) أيام عمل من تاريخ استدعائه من قبل الهيئة.

٢٩. أي التزامات أخرى تحددها الهيئة.

ثالثاً: يستثنى نشاط الأجرة الخاصة من حكم الفقرة (١٣) من البند (وَأ) من هذه المادة.

المادة الرابعة والثلاثون:

تقديم الخدمة وحالات الامتناع عنها:

لا يجوز للسائق أو المصرح له بالامتناع عن تقديم خدمة نقل الركاب أو الاستمرار بتقديمها خلال ساعات عمله أو بعد بدء الرحلة، ويجب عليه الامتناع عن تقديمها في الحالات التالية:

١. عدد الركاب يفوق عدد المقاعد المتاحة للجلوس في السيارة.
٢. التدخين أو الأكل داخل السيارة من قبل الركاب.
٣. عدم ربط الركاب لحزام الأمان في جميع الأوقات خلال الرحلة.
٤. عبث الركاب بتجهيزات وملصقات السيارة الداخلية والخارجية.
٥. عدم محافظة الركاب على نظافة السيارة.
٦. عدم التزام الركاب بالآداب العامة وحسن التعامل مع السائق.
٧. انتهاك خصوصية السائق أو المصرح له بأي شكل من الأشكال.
٨. ظهور علامات غير سوية على أي من الركاب مثل آثار تعاطي الممنوعات، أو سلوكيات عدوانية.
٩. تحديد الركاب لوجهة وصول مجهولة أو غير آمنة.
١٠. عدم وجود عنصر سنائي راشد - واحد على الأقل- ضمن الركاب أو جلوس أي من المرافقين الذكور أو الأطفال في المقعد الأمامي أو يقائهم داخل السيارة بمفردهم في سيارات الأجرة العائلية.

المادة الخامسة والثلاثون:

التزامات سائق الأجرة:

يجب على المرخص له بممارسة نشاط الأجرة التأكيد على السائق بما يلي:

- ١- عدم الجمع بين أكثر من طلب مختلف في الرحلة الواحدة، ويجوز الجمع بين أكثر من طلب عند النقل بين المدن أو إلى خارج المملكة، أو نقل الركاب من خلال المرخص لهم بممارسة نشاط التوجيه، ويحق للهيئة تحديد حالات أخرى.
- ٢- إبراز جميع الوثائق الخاصة به عند طلبها من مراقب الخدمة أو من يسند له نظاماً صلاحية الرقابة والتفتيش.
- ٣- الالتزام بالزري المعتمد من قبل الهيئة أثناء تأدية العمل.
- ٤- عدم تدخين السائق أو السماح للركاب بالتدخين داخل السيارة.
- ٥- حفظ مفقودات الركاب، والإبلاغ عنها وتسليمها إلى المسؤول لدى المرخص له وعلى المسؤولين لدى المرخص له تسليمها لأقرب مركز أمني خلال ثلاثة أيام.
- ٦- الالتزام بقواعد السير على الطرق بناءً على نظام المرور ولائحته التنفيذية.
- ٧- عدم تحميل الحقايب والأمتعة غير اليدوية في مقصورة السيارة أو بما يزيد عن سعة المكان المخصص لذلك أو تحميل حقايب دون ركاب.
- ٨- التأكد من أن السيارة مزودة بجميع وسائل السلامة قبل القيام بالرحلة.
- ٩- عدم تحميل الركاب إلا من جهة الرصيف المخصص للمشاة على الطرق.
- ١٠- مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة عند ركوب السيارة والنزول منها قدر الإمكان.
- ١١- الاهتمام بالمظهر والنظافة الشخصية، ومراعاة المحافظة على الذوق العام.
- ١٢- الالتزام بالآداب العامة وحسن التعامل مع الركاب.
- ١٣- عدم انتهاك خصوصية الراكب بأي شكل من الأشكال.
- ١٤- تشغيل عداد احتساب أجرة النقل عند بدء الرحلة.
- ١٥- إركاب النساء فقط والمرافقين لهنّ من كلا الجنسين والفئات العمرية في نشاط الأجرة العائلية.
- ١٦- أي التزامات أخرى تحددها الهيئة.

الفصل الثاني:

نشاط وسيط الأجرة

المادة السادسة والثلاثون:

نطاق ممارسة نشاط وسيط الأجرة:

تقتصر ممارسة نشاط وسيط الأجرة بين مدن المملكة العربية السعودية على سيارات الأجرة العامة، وإلى خارج المملكة على سيارات الأجرة العامة، وسيارات الأجرة الأجنبية في طريق عودتها إلى بلد تسجيلها.

المادة السابعة والثلاثون:

النماذج المستخدمة في نشاط وسيط الأجرة:

يجب على المرخص له بممارسة نشاط وسيط الأجرة الالتزام بتسجيل

اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه .. تنمة

١. التقيد بكافة الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
٢. الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.
٣. استمرار الارتباط بالنظام الإلكتروني المعتمد من الهيئة خلال فترة سريان الترخيص ووفق الآلية والمطلوبات المعتمدة.
٤. تزويد النظام الإلكتروني المعتمد من الهيئة بالبيانات المطلوبة والخاصة ببيانات السائق، السيارة، والرحلة.
٥. إيقاف تقديم الخدمة فوراً عن المنشآت وسياراتها المتعاقدة معهم المنتهية تراخيصهم لممارسة نشاط الأجرة، والسيارات المنتهية بطاقات تشغيلها.
٦. إيقاف تقديم الخدمة فوراً عن سائق التوجيه المتعاقد معه في حال الإخلال بأي من الشروط الواردة في (المادة الخامسة والعشرون).
٧. اقتصر قيادة السيارة الخاصة على ملاكها أو المستخدم الفعلي لها في حال كانت مملوكة من قبل إحدى الجهات التمويلية المعتمدة، والتحقق الدوري من أنه هو من يقوم بذااته ببدء وإنهاء الرحلة.
٨. التأكد من التزام السائق بالزي المعتمد من قبل الهيئة.
٩. وضع آلية للرقابة على الأطراف المتعاقدة معهم ومشاركتها مع الهيئة.
١٠. موافقة طالب الخدمة (الراكب) في حالة رغبة مقدم الخدمة بإركاب أكثر من راكب على الرحلة (مشاركة الرحلة) (Car-sharing/ Carpooling).
١١. إظهار بيانات الرحلة، والسائق، والسيارة للراكب طوال مدة الرحلة.
١٢. توفير سياسة لخصوصية البيانات وفق أنظمة المملكة العربية السعودية.
١٣. توفير برامج للحفاظ على أمن البيانات وحمايتها من الفيروسات والتجسس.
١٤. عدم إساءة استخدام البيانات والراكب والسائقين، أو القيام بأي أعمال من شأنها الإضرار بهم، والحصول على موافقتهم عند استخدامها لأي أغراض أخرى.
١٥. إبلاغ الجهات المعنية بأي اختراق لبيانات الراكب (المستخدمين).
١٦. تمكين الراكب من تقييم خدمات النقل.
١٧. تمكين السائق من تقييم الراكب.
١٨. تزويد السائق بشعار تطبيق مقدم الخدمة، يحتوي على رمز شريطي (Barcode)، يوضع في مكان بارز بالسيارة أثناء تقديم خدمة النقل.
١٩. تدريب السائقين على التعامل مع نظام التوجيه.
٢٠. التقيد بتعليمات الجهات المعنية في حال استخدام أنظمة الدفع الإلكتروني.
٢١. تحصيل أجرة النقل وفق سياسة التسعير المعتمدة من قبل الهيئة.
٢٢. تزويد الهيئة بما تطلبه من معلومات وبيانات وفق المدد الآتية:
 - أ - الطلبات العاجلة: خلال مدة أقصاها (٦) ست ساعات من وقت الطلب.
 - ب - الطلبات الأخرى: خلال مدة أقصاها (٢٤) أربع وعشرين ساعة من وقت الطلب.
٢٣. أخذ موافقة الهيئة قبل القيام بأي إضافة أو تعديل على خدمات النقل المقدمة.
٢٤. قصر تقديم الخدمة داخل المدن، وأخذ موافقة الهيئة قبل القيام بتقديم الخدمة بين المدن.
٢٥. اعتماد الدورة التدريبية على التعامل مع نظام التوجيه والمعامل من الهيئة.
٢٦. توفير وسائل التواصل اللازمة للشكاوى والاستفسارات، وتحديد آلية لتسليم المقودات لأصحابها.
٢٧. التأكد من عدم تظليل السيارات قبل الموافقة على إدخالها في الخدمة، وخلال فترة تقديم الخدمة.
٢٨. التأكد من نظافة السيارات من الداخل والخارج أثناء تقديم الخدمة.
٢٩. عدم استحصال أجرة النقل في حال تعطل السيارة أثناء الرحلة، أو امتناع السائق عن إكمال الرحلة لأسباب غير مبررة.
٣٠. توفير أيقونة للطوارئ بنظام التوجيه، ترتبط بمركز البلاغات الموحد بوزارة الداخلية، وتوضيح كيفية استخدامها في النظام، على أن تستمر فعالية استخدام الأيقونة حتى بعد إنهاء الرحلة من قبل السائق.
٣١. إتاحة خاصية مشاركة الرحلة للراكب مع أحد أقربائه أو أصدقائه حتى الانتهاء من الرحلة.
٣٢. إلزام سائق التوجيه بتحديث الصحيفة الجنائية سنوياً.
٣٣. إظهار علامة منع التدخين في التطبيق أو وضعها ضمن سياسة استخدام الخدمة.
٣٤. تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على سجلات المرخص له أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط.
٣٥. تحديث بيانات وسائل التواصل لدى الهيئة في حال تغييرها.
٣٦. إشعار الهيئة عند إدخال أي تعديلات في كيان المنشأة القانوني.
٣٧. مراجعة المرخص له خلال مدة (١٠) أيام عمل من تاريخ استدعائه من قبل الهيئة.
٣٨. أن تكون جميع المكاتبات والمراسلات والنماذج المستخدمة من قبله على مطبوعات تحمل بشكل واضح: اسم المنشأة، نوع النشاط، رقم الترخيص، المدينة محل الترخيص، العنوان البريدي والهاتفي.
٣٩. تقيد سائق التوجيه بجميع الشروط والالتزامات المفروضة عليه وفق أحكام هذه اللائحة.
٤٠. أي التزامات أخرى تحددها الهيئة.

الباب السادس:

المخالفات والعقوبات

المادة الثانية والأربعون:

تطبيق العقوبات:

تتولى الهيئة ومن يُسند إليه نظاماً مسؤولية متابعة أداء المرخص/المصرح له، والتحقق من التزامه بأحكام نظام النقل العام وهذه اللائحة، وتطبيق وضبط العقوبات بشرياً وأبياً لأي مخالفة لأحكام النظام واللائحة وفقاً لجدول المخالفات والعقوبات رقم (٤، ٣، ٢، ١) الملحق بهذه اللائحة.

المادة الثالثة والأربعون:

مدة الاعتراض على المخالفات:

يحق لكل ذي مصلحة خلال (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ ضبط المخالفة الاعتراض أمام لجنة (النظر في الاعتراضات على مخالفات النقل البري)، وفي جميع الأحوال يحق التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إقراره من قبل اللجنة.

المادة الرابعة والأربعون:

الإشعار والمطالبة بسداد المخالفات:

تبلغ الهيئة المخالف بعد مضي (٦٠) ستين يوم من تاريخ الإشعار بالمخالفة بوجود السداد، ويحق للهيئة ومن يُسند إليه نظاماً اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أموال المخالف في حدود قيمة المخالفة وفقاً لنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية.

المادة الخامسة والأربعون:

واجبات مراقب الخدمة:

يجب على مراقب الخدمة الالتزام بما يلي:

- ١- إبراز بطاقة التعريف الخاصة به والصادرة عن الهيئة قبل القيام بالمهام الموكلة إليه
- ٢- تحرير محضر الضبط في حال وجود مخالفة لأي من أحكام نظام النقل العام على الطرق ولوائحه التنفيذية، على أن يتضمن: (اسم المخالف وبياناته، ومكان وتاريخ وقوع المخالفة، ووصف المخالفات المضبوطة، ومبلغ الغرامة المالية المقررة عن كل مخالفة).
- ٣- إشعار المخالف بالمخالفة المرتكبة لأحكام هذه اللائحة.
- ٤- في حال كان الإشعار وركي، يجب على مراقب الخدمة تسليم إشعار بمخالفة المرتكبة للمخالف وأخذ توقيعه وفي حال امتناعه عن التوقيع يثبت ذلك.

الباب السابع:

الأحكام الختامية

المادة السادسة والأربعون:

صلاحية المتابعة:

الهيئة هي الجهة المسؤولة عن متابعة المرخص/المصرح له، والتحقق من التزامه بأحكام هذه اللائحة.

المادة الحادية والأربعون:

التزامات سائق التوجيه:

على المرخص له بممارسة نشاط التوجيه إبلاغ سائق التوجيه والسائق بالالتزام بالتعليمات التالية:

اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه . . تنمة

المادة السابعة والأربعون:

الالتزام بالأنظمة:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات الأخرى المطلوبة على المرخص/المصرح له وفقاً للأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة الثامنة والأربعون:

سيارة الأجرة الأجنبية:

لا يجوز مالك أو سائق سيارة الأجرة الأجنبية ممارسة نقل الركاب بأجر داخل أو بين مدن المملكة العربية السعودية أو إلى دولة أخرى خلاف دولة تسجيل السيارة.

المادة التاسعة والأربعون:

نقاط قياس الأداء:

١. يعتمد الرئيس معايير لاحتساب نقاط قياس الأداء للمرخص/المصرح له؛ لقياس مستوى الخدمات المقدمة في النشاط، ومدى الالتزام بأحكام هذه اللائحة، ونظام المرور ولائحته التنفيذية.
٢. يجوز للرئيس بقرار منه عدم تجديد الترخيص/التصريح عند تجاوز المرخص/المصرح له للحد الأعلى من النقاط المحسوبة في قياس الأداء.

المادة الخمسون:

الوفاء بالالتزامات:

يجب على المرخص/المصرح له الوفاء بجميع التزاماتها تجاه الغير، ولا تعتبر الهيئة خلفاً عاماً أو خاصاً في ذلك سواء خلال مدة سريان الترخيص أو بعد إلغائه أو إيقافه أو انتهائه.

المادة الحادية والخمسون:

الدعاية والإعلان:

مع مراعاة قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة عن الجهة المعنية يُسمح للمرخص/المصرح له بالإعلان داخل السيارة على أن تكون المادة الإعلانية أو الشاشة الإلكترونية في مكان لا يسترعي انتباه السائق ولا يؤثر على سلامة الركاب وراحتهم.

المادة الثانية والخمسون:

التقيد بالتعليمات:

يجب على المرخص له التقيد بالتعليمات الصادرة من الهيئة أو الجهات الأخرى ذات العلاقة، كمتطلبات توظيف النشاط، وبيئة عمل المرأة، والمتطلبات البلدية والمرورية والأمنية وغيرها.

المادة الثالثة والخمسون:

التعويض عن الأضرار:

يلتزم المرخص/المصرح له بالتعويض المادي عن الأضرار الناجمة عن أخطائه التي تلحق بالغير إذا كان الضرر ناشئاً عن خطأ حصل أثناء تأدية النشاط أو بسببه.

المادة الرابعة والخمسون:

عدد التراخيص والسيارات:

للمجلس إصدار قرار باعتماد العدد اللازم من التراخيص/التصاريح أو السيارات للعمل في كل مدينة أو محافظة أو مركز لممارسة النشاط.

المادة الخامسة والخمسون:

نفاذ اللائحة:

١. تحل هذه اللائحة محل أحكام نشاط ترحيل الركاب بسيارات الأجرة الصغيرة فيما بين المدن أو إلى الدول الأخرى الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام النقل العام على الطرق الصادرة بقرار وزير النقل رقم (٣) وتاريخ ١٥-١٢-١٤١٢هـ، واللائحة المنظمة لممارسة نشاط الأجرة العامة الصادرة بقرار وزير النقل رقم (١٤٤-٠١) وتاريخ ١٢-١٢-١٤٣٥هـ المعدلة بالقرار رقم (٩٣-٠١) وتاريخ ١٤-٥-١٤٣٦هـ، واللائحة المنظمة لممارسة نشاط الأجرة الخاصة الصادرة بقرار وزير النقل رقم (٤٧٧٢-٠١) وتاريخ ٥-٧-١٤٣٣هـ، واللائحة المنظمة لنشاط الأجرة العائلية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٣-٩-٣٩) وتاريخ ١٥-٩-١٤٣٩هـ، وشروط وإجراءات تقديم خدمة توجيه مركبات الأجرة الصادرة بقرار رئيس الهيئة، وتلغى جميع ما يتعارض معها من أحكام وتعليمات سابقة.
٢. تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها بعد مائة وعشرون يوماً من تاريخ نشرها.

جدول رقم (١): المخالفات والعقوبات لنشاط الأجرة

رقم	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
١	ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢	ممارسة النشاط بترخيص ملغى	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٣	ممارسة النشاط خلال فترة إيقاف الترخيص	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٤	ممارسة النشاط بترخيص منتهي	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٥	عدم توفير مركز لممارسة النشاط في المدينة محل الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٦	إنقاص الحد الأدنى لعدد السيارات المطلوبة في النشاط	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧	إنقاص عدد سيارات الأجرة المجهزة لذوي الإعاقة عن النسبة المحددة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٨	عدم الارتباط بالأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة أو أي منها	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٩	عدم إلغاء السجل التجاري الخاص بالنشاط بعد إلغاء الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٠	تشغيل سائق دون الحصول على بطاقة سائق	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
١١	تشغيل سائق ببطاقة سائق منتهية	١٠٠٠ ألف ريال
١٢	عدم حمل السائق لبطاقة السائق	٥٠٠ خمسمائة ريال
١٣	تشغيل سيارة دون الحصول على بطاقة تشغيل	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال

اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه . . تنمة



الهيئة العامة للنقل

١٤	تشغيل سيارة ببطاقة تشغيل منتهية	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
١٥	التأخير في تجديد بطاقة التشغيل	١٠٠٠ ألف ريال
١٦	عدم إخضاع السيارة للفحص الفني عند طلب الهيئة لذلك	٢٠٠٠ ألفي ريال
١٧	التجول في الشوارع والطرق العامة بما يخالف أحكام هذه اللائحة	١٠٠٠ ألف ريال
١٨	ممارسة أنشطة الأجرة خارج النطاق المحدد لها باللائحة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
١٩	عدم توفير الوسائل التقنية الخاصة، وتحديد رقم للتواصل مع الركاب لاستقبال الطلبات الشكاوى والإبلاغ عن المفقودات	٢٠٠٠ ألفي ريال
٢٠	عدم تجهيز السيارة بكافة التجهيزات الفنية المعتمدة من قبل مزودي التجهيزات الفنية المؤهلين	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢١	عدم تجهيز السيارة بأي من التجهيزات الفنية المعتمدة من قبل مزودي التجهيزات الفنية المؤهلين	١٠٠٠ ألف ريال
٢٢	إجراء أي تغيير على السيارات بعد تجهيزها فنياً من قبل أحد مزودي خدمة التجهيزات الفنية المؤهلين	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢٣	عدم إشعار الهيئة عند تغيير موقع المركز الرئيسي	١٠٠٠ ألف ريال
٢٤	عدم إشعار الهيئة عند إدخال أي تعديلات في كيان المنشأة القانوني	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢٥	عدم تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات العاجلة وفقاً للمدة المحددة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢٦	عدم تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات الأخرى وفقاً للمدة المحددة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٢٧	عدم المراجعة خلال مدة (١٠) أيام عمل من تاريخ الاستدعاء من قبل الهيئة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٢٨	استعمال مطبوعات لا تحمل بشكل واضح البيانات المطلوبة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٢٩	عدم تدريب السائق على استخدام الوسائل التقنية اللازمة لاستقبال الطلب وتقديم الخدمة	٢٠٠٠ ألفي ريال
٣٠	عدم التقيد بسياسة أجور النقل المعتمدة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٣١	عدم تحديث بيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني لدى الهيئة	١٠٠٠ ألف ريال
٣٢	عدم تمكن مراقب الخدمة من الاطلاع على السجلات أو المعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط	٢٠٠٠ ألفي ريال
٣٣	عدم توفير متطلبات السلامة حسب نوع السيارة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٤	عدم العناية بالحالة الفنية للسيارة وصيانتها	٢٠٠٠ ألفي ريال
٣٥	عدم المحافظة على نظافة السيارة الداخلية والخارجية طيلة مدة تشغيلها	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٦	عدم توفير الزي المعتمد للسائق	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٧	عدم التقيد بوضع العبارات واللوحات أو العلامات اللازمة داخل السيارة وفق اللائحة	١٠٠٠ ألف ريال
٣٨	امتناع السائق عن تقديم خدمة النقل أو الاستمرار في تقديمها خلال ساعات العمل أو بعد بدء الرحلة	١٠٠٠ ألف ريال
٣٩	عدم امتناع السائق عن تقديم خدمة النقل في الحالات المحددة باللائحة	١٠٠٠ ألف ريال
٤٠	امتناع سائق الأجرة عن إبراز الوثائق الخاصة به عند طلبها من مراقب الخدمة	١٠٠٠ ألف ريال
٤١	عدم التزام السائق بالزي المعتمد أثناء تأدية العمل	٥٠٠ خمسمائة ريال
٤٢	الجمع بين أكثر من طلب مختلف في الرحلة الواحدة داخل المدينة محل الترخيص	٥٠٠ خمسمائة ريال
٤٣	تدخين السائق أو السماح للركاب بذلك داخل السيارة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٤٤	تحميل الحقائب والأمتعة غير اليدوية في مقصورة السيارة أو بما يزيد عن سعة المكان المخصص لذلك أو تحميل حقائب دون ركاب	٥٠٠ خمسمائة ريال

اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه . . تنمة



٤٥	عدم التأكد من أن السيارة مزودة بجميع وسائل السلامة قبل القيام بالرحلة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٤٦	تحميل الركاب من غير الرصيف المخصص للمشاة على الطرق	١٠٠٠ ألف ريال
٤٧	عدم مساعدة السائق للأشخاص ذوي الإعاقة عند ركوب السيارة أو النزول منها	٥٠٠ خمسمائة ريال
٤٨	عدم اهتمام السائق بالمظهر والنظافة الشخصية	٥٠٠ خمسمائة ريال
٤٩	انتهاك خصوصية الركاب بأي شكل من الأشكال	٥٠٠ خمسمائة ريال
٥٠	عدم التزام السائق بالأداب العامة، وحسن التعامل مع الركاب	٥٠٠ خمسمائة ريال
٥١	عدم تشغيل عداد احتساب أجرة النقل عند بدء الرحلة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٥٣	استعمال سيارة في النشاط لمدة تزيد عن العمر التشغيلي المعتمد	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٥٤	إركاب الرجال دون وجود عنصر نسائي في نشاط الأجرة العائلية	١٠٠٠ ألف ريال
٥٥	عدم تحديد آلية لتسليم المففودات لأصحابها	٢٠٠٠ ألفي ريال
٥٦	عدم التقيد بأي من الالتزامات الأخرى التي تحددها الهيئة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٥٧	مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة والتي لم يُنص عليها في جدول المخالفات والعقوبات	١٠٠٠ ألف ريال

جدول رقم (٢) : المخالفات والعقوبات لنشاط وسيط الأجرة

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
١	ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢	ممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص فرعي	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٣	ممارسة النشاط بترخيص ملغي	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٤	ممارسة النشاط خلال فترة إيقاف الترخيص	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٥	ممارسة النشاط بترخيص منتهي	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٦	عدم توفير مركز رئيسي أو فرعي لممارسة النشاط في المدينة محل الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧	عدم الارتباط بالأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة أو أي منها	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٨	عدم إلغاء السجل التجاري الخاص بالنشاط بعد إلغاء الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٩	ممارسة النشاط خارج النطاق المحدد باللائحة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
١٠	عدم تسجيل بيانات السائقين والركاب والسيارات في النموذج حسب البيانات المطلوبة	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
١١	نقص أي من البيانات المطلوبة في النموذج	١٠٠٠ ألف ريال
١٢	نقل الركاب إلى خارج المملكة دون التأكد من وجود تأشيرة خروج من المملكة وتأشيرة دخول إلى الدول المتجه إليها	١٠٠٠ ألف ريال
١٣	عدم وجود سياسية لتحديد نسبة عمولة الوساطة وآلية استحصالها	٢٠٠٠ ألفي ريال
١٤	عدم وضع سياسية لتحديد نسبة عمولة الوساطة وآلية استحصالها في مكان مرئي في مركز المرخص له	٥٠٠ خمسمائة ريال
١٥	عدم تركيب لوحة أو وضع علامة منع التدخين في مواقف سيارات الأجرة	٥٠٠ خمسمائة ريال
١٦	عدم تمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على السجلات أو المعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط	٢٠٠٠ ألفي ريال
١٧	التدخين أو السماح للركاب بالتدخين في مواقف سيارات الأجرة	١٠٠٠ ألف ريال
١٨	عدم تحديث بيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني لدى الهيئة	١٠٠٠ ألف ريال

اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه . . تنمة



الهيئة العامة للنقل

١٠٠٠ ألف ريال	عدم إشعار الهيئة عند تغيير موقع المركز الرئيسي أو أي من الفروع	١٩
٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال	عدم إشعار الهيئة عند إدخال أي تعديلات في كيان المنشأة القانوني	٢٠
٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال	عدم تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات العاجلة وفقاً للمدة المحددة	٢١
٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال	عدم تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات الأخرى وفقاً للمدة المحددة	٢٢
٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال	عدم المراجعة خلال مدة (١٠) أيام عمل من تاريخ الاستدعاء من قبل الهيئة	٢٣
٥٠٠ خمسمائة ريال	استعمال مطبوعات لا تحمل بشكل واضح البيانات المطلوبة	٢٤
٢٠٠٠ ألفي ريال	إساءة استخدام بيانات الراكب أو السائق، أو القيام بأي أعمال من شأنها الإضرار بهم	٢٥
٢٠٠٠ ألفي ريال	عدم تحديد آلية لتسليم المقفولات لأصحابها	٢٦
٥٠٠ خمسمائة ريال	عدم التقيد بأي من الالتزامات الأخرى التي تحددها الهيئة	٢٧
١٠٠٠ ألف ريال	مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة والتي لم يُنص عليها في جدول المخالفات والعقوبات	٢٨

جدول رقم (٣) : المخالفات والعقوبات لنشاط التوجيه

رقم	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
١	ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢	ممارسة النشاط بترخيص ملغي	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٣	ممارسة النشاط خلال فترة إيقاف الترخيص	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٤	ممارسة النشاط بترخيص منتهي	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٥	عدم توفير نظام توجيه لحجز وتوزيع طلبات خدمات توجيه سيارات الأجرة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٦	عدم تحديد خدمات النقل المقدمة وآلية تسعير كل خدمة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧	عدم الارتباط بالأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة أو أي منها	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٨	عدم إلغاء السجل التجاري الخاص بالنشاط بعد إلغاء الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٩	تشغيل سائق في النشاط دون التصريح له من قبل الهيئة	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
١٠	التعاقد مع غير الأطراف المحددين باللائحة	٢٠٠٠ ألفي ريال
١١	عدم وجود عقد مبرم بين المرخص له وأحد الأطراف المحددين باللائحة	١٠٠٠ ألف ريال
١٢	عدم استمرار ارتباط نظام التوجيه مع النظام التقني في الهيئة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٣	عدم تزويد النظام التقني المعتمد بالبيانات المطلوبة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٤	عدم إيقاف تقديم الخدمة عن المنشآت المنتهية تراخيصهم	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
١٥	عدم إيقاف تقديم الخدمة عن السيارات المنتهية بطاقات تشغيلها	٢٠٠٠ ألفي ريال
١٦	عدم إيقاف الخدمة عن سائق التوجيه في حال الإخلال بأي من الشروط الخاصة به	٢٠٠٠ ألفي ريال
١٧	عدم التأكد من التزام السائق بالزي المعتمد من الهيئة	٢٠٠٠ ألفي ريال
١٨	عدم وضع آلية للرقابة على الأطراف المتعاقد معهم ومشاركتها مع الهيئة	٢٠٠٠ ألفي ريال
١٩	عدم إظهار بيانات الرحلة، والسائق، والسيارة للراكب طوال مدة الرحلة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٢٠	إساءة استخدام بيانات الراكب والسائقين أو القيام بأي أعمال من شأنها الإضرار بهم	٢٠٠٠ ألفي ريال
٢١	استخدام بيانات الراكب والسائقين لأغراض أخرى دون الحصول على موافقتهم	٢٠٠٠ ألفي ريال
٢٢	عدم تمكين الراكب من تقييم خدمات النقل	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٢٣	عدم تمكين السائق من تقييم الراكب	٢٠٠٠ ألفي ريال
٢٤	عدم تزويد السائق بشعار تطبيق مقدم الخدمة، يحتوي على رمز شريطي (Barcode)، يوضع في مكان بارز بالسيارة أثناء تقديم خدمة النقل	٢٠٠٠ ألفي ريال

اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه . . تنمة



الهيئة العامة للنقل

٢٥	عدم تدريب السائقين على التعامل مع نظام التوجيه	٢٠٠٠ ألفي ريال
٢٦	عدم تحصيل أجرة النقل وفق سياسة التسعيرة المعتمدة من قبل الهيئة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٢٧	عدم تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات العاجلة وفقاً للمدة المحددة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢٨	عدم تزويد الهيئة بالمعلومات والبيانات الأخرى وفقاً للمدة المحددة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٢٩	عدم أخذ موافقة الهيئة قبل القيام بأي إضافة أو تعديل على خدمات النقل المقدمة	٢٠٠٠ ألفي ريال
٣٠	تقديم خدمة الوساطة لنقل الركاب بين المدن دون الحصول على موافقة الهيئة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٣١	عدم اعتماد الدورة التدريبية على التعامل مع نظام التوجيه والعملاء من الهيئة	٢٠٠٠ ألفي ريال
٣٢	عدم تحديد آلية لتسليم المفقودات لأصحابها	٢٠٠٠ ألفي ريال
٣٣	عدم تحديد رقم للتواصل للإبلاغ عن المفقودات أو الشكاوى	١٠٠٠ ألف ريال
٣٤	استحصال أجرة النقل في حال تعطل السيارة أثناء الرحلة، أو امتناع السائق عن إكمال الرحلة لأسباب غير مبررة	١٠٠٠ ألف ريال
٣٥	عدم توفير أيقونة للطوارئ بنظام التوجيه ترتبط بمركز البلاغات الموحد بوزارة الداخلية	٢٠٠٠ ألفي ريال
٣٦	عدم توضيح كيفية استخدام أيقونة الطوارئ في النظام	١٠٠٠ ألف ريال
٣٧	عدم استمرار فعالية استخدام الأيقونة حتى بعد انتهاء الرحلة من قبل السائق	٢٠٠٠ ألفي ريال
٣٨	عدم إتاحة خاصية مشاركة الرحلة للراكب مع أحد أقربائه أو أصدقائه حتى الانتهاء من الرحلة	١٠٠٠ ألف ريال
٣٩	عدم إلزام السائق بتحديث الصحيفة الجنائية سنوياً	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٤٠	عدم التحقق الدوري من أن السائق المصرح له هو من يقوم بذاته ببدء وإنهاء الرحلة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٤٢	عدم تمكن مراقب الخدمة من الاطلاع على السجلات أو المعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط	٢٠٠٠ ألفي ريال
٤٣	عدم تحديث بيانات وسائل التواصل لدى الهيئة	١٠٠٠ ألف ريال
٤٤	عدم إشعار الهيئة عند إدخال أي تعديلات في كيان المنشأة القانوني	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٤٥	عدم المراجعة خلال مدة (١٠) أيام عمل من تاريخ الاستدعاء	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٤٦	استعمال مطبوعات لا تحمل بشكل واضح البيانات المطلوبة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٤٧	عدم إبراز جميع الوثائق الخاصة بالسائق عند طلبها من مراقب الخدمة	٢٠٠٠ ألفي ريال
٤٨	تدخين السائق أو السماح للركاب بالتدخين داخل السيارة.	٥٠٠ خمسمائة ريال
٤٩	تحميل الحقايب والأمتعة غير اليدوية في مقصورة السيارة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٥٠	تحميل الركاب من غير الرصيف المخصص للمشاة على الطرق	٢٠٠٠ ألفي ريال
٥١	عدم مساعدة السائق للأشخاص ذوي الإعاقة عند ركوب السيارة أو النزول منها	٥٠٠ خمسمائة ريال
٥٢	عدم اهتمام السائق بالمظهر والنظافة الشخصية	٥٠٠ خمسمائة ريال
٥٣	انتهاك خصوصية الركاب بأي شكل من الأشكال	٥٠٠ خمسمائة ريال
٥٤	عدم التزام السائق بالأداب العامة، وحسن التعامل مع الركاب	٥٠٠ خمسمائة ريال
٥٥	عدم إظهار علامة منع التدخين في التطبيق أو وضعها ضمن سياسة استخدام الخدمة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٥٦	عمل سائق التوجيه مع منشأة غير مرخص لها في نشاط التوجيه	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٥٧	عدم التقيد بأي من الالتزامات الأخرى التي تحددها الهيئة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٥٨	مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة والتي لم يُنص عليها في جدول المخالفات والعقوبات	٢٠٠٠ ألفي ريال

جدول رقم (٤) : المخالفات والعقوبات لنشاط الأجرة العامة وأجرة المطار - أفراد

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
١	ممارسة النشاط دون الحصول على التصريح/ بطاقة التشغيل	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢	ممارسة النشاط بتصريح/ بطاقة تشغيل منتهية	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال

اللائحة المنظمة لنشاط الأجرة ووسيط الأجرة والتوجيه . . تتمه



الهيئة العامة للنقل

٣	ممارسة النشاط بتصريح/ بطاقة التشغيل ملغية	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٤	التأخير في تجديد بطاقة التشغيل	١٠٠٠ ألف ريال
٥	عدم الحصول على بطاقة سائق	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٦	العمل ببطاقة سائق منتهية	١٠٠٠ ألف ريال
٧	عدم حمل بطاقة السائق	٥٠٠ خمسمائة ريال
٨	عدم إخضاع السيارة للفحص الفني عند طلب الهيئة لذلك	٢٠٠٠ ألفي ريال
٩	التجول في الشوارع والطرق العامة بما يخالف أحكام هذه اللائحة	١٠٠٠ ألف ريال
١٠	ممارسة النشاط خارج النطاق المحدد باللائحة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
١١	عدم اقتصار قيادة السيارة على المصرح له	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٢	استعمال السيارة لمدة تزيد عن العمر التشغيلي المعتمد	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٣	عدم تعديل نوع تسجيل السيارة بعد إلغاء بطاقة التشغيل أو انتهاء العمر التشغيلي	١٠٠٠ ألف ريال
١٤	عدم الارتباط بالأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة أو أي منها	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٥	عدم تجهيز السيارة بكافة التجهيزات الفنية المعتمدة من قبل مزودي التجهيزات الفنية المؤهلين	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٦	عدم تجهيز السيارة بأي من التجهيزات الفنية المعتمدة من قبل مزودي التجهيزات الفنية المؤهلين	١٠٠٠ ألف ريال
١٧	إجراء أي تغيير على السيارة بعد تجهيزها فنياً من قبل أحد مزودي خدمة التجهيزات الفنية المؤهلين	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٨	عدم تشغيل عداد احتساب أجرة النقل عند بدء الرحلة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
١٩	عدم التقيد بسياسة أجور النقل المعتمدة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٢٠	عدم تزويد أو تحديث بيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني لدى الهيئة	١٠٠٠ ألف ريال
٢١	عدم العناية بالحالة الفنية للسيارة وصيانتها	٢٠٠٠ ألفي ريال
٢٢	عدم التزام بالزي المعتمد أثناء تأدية العمل	٥٠٠ خمسمائة ريال
٢٣	عدم التقيد بوضع العيارات واللوحات أو العلامات اللازمة داخل السيارة وفق اللائحة	١٠٠٠ ألف ريال
٢٤	الجمع بين أكثر من طلب مختلف في الرحلة الواحدة داخل المدينة محل التصريح	٥٠٠ خمسمائة ريال
٢٥	عدم إبراز الوثائق الخاصة بالمصرح له عند طلبها	١٠٠٠ ألف ريال
٢٦	التدخين أو السماح للركاب بذلك داخل السيارة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٢٧	عدم حفظ المفقودات وتسليمها لأصحابها أو المركز الأمني	٢٠٠٠ ألفي ريال
٢٨	تحميل الحقائب والأمتعة غير اليدوية في مقصورة السيارة أو بما يزيد عن سعة المكان المخصص لذلك أو تحميل حقائب دون ركاب	٥٠٠ خمسمائة ريال
٢٩	عدم التأكد من أن السيارة مزودة بجميع وسائل السلامة قبل القيام بالرحلة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٠	تحميل الركاب من غير الرصيف المخصص للمشاة على الطرق	١٠٠٠ ألف ريال
٣١	عدم مساعدة السائق للأشخاص ذوي الإعاقة عند ركوب السيارة أو النزول منها	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٢	عدم الاهتمام بالمظهر والنظافة الشخصية	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٣	عدم الالتزام بالآداب العامة، وحسن التعامل مع الركاب	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٤	انتهاك خصوصية الركاب بأي شكل من الأشكال	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٥	عدم المراجعة خلال مدة (١٠) أيام عمل من تاريخ الاستدعاء من قبل الهيئة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٣٦	الامتناع عن تقديم خدمة النقل أو الاستمرار في تقديمها خلال ساعات العمل أو بعد بدء الرحلة	١٠٠٠ ألف ريال
٣٧	عدم الامتناع عن تقديم خدمة النقل في الحالات المحددة باللائحة	١٠٠٠ ألف ريال
٣٨	ممارسة سيارة أجرة أجنبية لنشاط نقل الركاب بأجر داخل أو بين مدن المملكة أو إلى دولة أخرى خلاف دولة تسجيلها.	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٣٩	عدم التقيد بأي من الالتزامات الأخرى التي تحددها الهيئة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٤٠	عدم المحافظة على نظافة السيارة الداخلية والخارجية طيلة مدة تشغيلها	٥٠٠ خمسمائة ريال
٤١	مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة والتي لم يُنص عليها في جدول المخالفات والعقوبات	١٠٠٠ ألف ريال

اللائحة المنظمة لنشاط نقل السيارات وسحب المركبات

- ٢٤- **محضر الضبط:** نموذج ورقي أو الكتروني يحرر من قبل مراقب الخدمة يتضمن أي مخالفات ارتكبتها أي شخص لأحكام هذه اللائحة.
- ٢٥- **منصة الهيئة الإلكترونية:** منصة إلكترونية تتيح للهيئة التتبع الآلي لمواقع مركبات النقل والسحب وتحديد سرعاتها وأوزانها، بما في ذلك رصد فترات القيادة والراحة للسائق، والتحقق من نظامية المركبة والسائق.
- ٢٦- **المقابل المالي:** ما يخصص للهيئة من موارد مالية نظير التراخيص أو بطاقات التشغيل أو بطاقات السائقين التي تصدرها أو الخدمات التي تقدمها.
- ٢٧- **الغرامات المالية:** غرامة مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة.
- ٢٨- **نظام النقل العام:** نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٢١-٠٦-١٣٩٧ هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
- ٢٩- **اللائحة:** اللائحة المنظمة لنشاط نقل السيارات وسحب المركبات.
- ٣- **نظام المرور ولائحته التنفيذية:** نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ٢٦-١٠-١٤٢٨ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٥) وتاريخ ٠٥-١٢-١٤٣٩ هـ، ولائحته التنفيذية، وما يطرأ عليهما من تعديلات.

المادة الثانية:

مع عدم الإخلال بأحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية والأنظمة والقرارات ذات العلاقة وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها، تسري أحكام هذه اللائحة على أعمال نقل السيارات ويحد أقصى نقل سيارتين على مركبة النقل، وعلى أعمال سحب المركبات على الطرق باستخدام مركبات مجهزة فنياً مقابل أجر، أو للحساب الخاص والتي يتم تنفيذها داخل أراضي المملكة العربية السعودية وإلى خارجها، وتعد إحدى لوائح نظام النقل العام على الطرق.

لا تسري أحكام هذه اللائحة على مركبات النقل أو السحب المملوكة للجهات الحكومية طالما لم يُمارس بها النقل بأجر.

المادة الثالثة:

تتم ممارسة النشاط وفق أحكام هذه اللائحة من قبل المنشآت بعد الحصول على ترخيص بذلك. الأفراد السعوديين بعد الحصول على ترخيص بذلك.

الباب الثاني:

الترخيص

الفصل الأول:

ترخيص ممارسة النشاط للمنشآت

المادة الرابعة:

يشترط لحصول المنشأة على الترخيص بعد سداد الغرامات المالية - إن وجدت - ما يلي:

١. استيفاء المتطلبات التالية:

- أ - طلب مقدم من المنشأة وفق قنوات الهيئة المعتمدة.
- ب - سجل تجاري للمنشأة مقتصر على النشاط ساري المفعول، ويجوز الجمع بين أكثر من نشاط نقل أو نشاط داعم له في ذات السجل.
- ج - شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
- د - شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).
٢. توفير مركز مناسب لممارسة النشاط في المدينة محل الترخيص وفق المواصفات الفنية والاشتراطات البلدية أو وفق الاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة.
٣. توفير الحد الأدنى من عدد مركبات النقل و/أو السحب اللازمة لممارسة النشاط، على ألا يقل عن (١٠) مركبات على مستوى مدن المملكة والمحافظات والمراكز الإدارية التابعة لها، ويكون مملوكة للمنشأة بشكل مباشر، أو بالإيجار التمويلي على أن تكون المنشأة مستخدم فعلي، مع عدم الإخلال بما ورد في المادة الثامنة عشر من هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الرئيس السماح للمنشآت الحاصلة على تراخيص محطات الوقود على الطرق بين المدن ومواقف الشاحنات بممارسة النشاط دون الالتزام بالحد الأدنى.
٤. توفير وسيلة تواصل مجانية على مدار (٢٤) ساعة لخدمة المستخدمين من نقل السيارات و/أو سحب المركبات.
٥. الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية.
٦. الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة.
٧. سداد المقابل المالي (إن وجد).

الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٤-٢٥-٢٠١٩/٢) وتاريخ ٩-١-١٤٤١ هـ. والمعتمدة بقرار معالي وزير النقل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (١١-٤١-١) وتاريخ ٢٧-١-١٤٤١ هـ.

تمهيد

تهدف اللائحة إلى تنظيم نشاط نقل السيارات وسحب المركبات بمركبات مجهزة فنياً، ورفع مستوى السلامة على الطرق والحفاظ على البيئة وتعزيز مستوى التنافسية لتقديم أفضل الخدمات، وتنظيم العلاقة التعاقدية بين كافة أطراف عملية النقل.

الباب الأول:

الأحكام التمهيدية

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- ١- **الهيئة:** الهيئة العامة للنقل.
- ٢- **الرئيس:** رئيس الهيئة العامة للنقل.
- ٣- **النشاط:** نقل السيارات وسحب المركبات على الطرق باستخدام مركبات النقل و/أو السحب مقابل أجر.
- ٤- **مركبة النقل:** مركبة مجهزة فنياً لنقل السيارات.
- ٥- **مركبة السحب:** مركبة مجهزة فنياً لسحب مركبة واحدة فقط على الطرق.
- ٦- **السيارة:** مركبة تسير بقوة آلية معدة لنقل الركاب ومستلزماتهم ولا تزيد سعته عن (٩) أشخاص.
- ٧- **المركبة:** كل وسيلة من وسائل النقل معدة لنقل الركاب أو البضائع وتسير بقوة آلية، ولا تشمل القطارات والمركبات البحرية.
- ٨- **الشخص:** أي شخص طبيعي أو اعتباري.
- ٩- **المنشأة:** كل شخصية اعتبارية لها كيان قانوني كالمؤسسات والشركات.
- ١٠- **الفرد:** كل شخص طبيعي.
- ١١- **الترخيص:** وثيقة تصدر عن الهيئة بالموافقة على ممارسة النشاط وفق أحكام هذه اللائحة.
- ١٢- **الناقل:** الشخص الحاصل على الترخيص.
- ١٣- **المرسل:** الشخص المتعاقد مع الناقل لنقل سيارة أو سحب مركبة على الطرق إلى المرسل إليه، سواء كان المالك أو مفوض عنه.
- ١٤- **المرسل إليه:** الشخص الذي له الحق أن يقوم بنفسه أو بإثابة غيره في استلام السيارة أو المركبة من الناقل.
- ١٥- **بطاقة التشغيل:** وثيقة صادرة عن الهيئة بالتصريح لمركبة النقل أو السحب بالعمل وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ١٦- **المركز:** المكان الذي تمارس المنشأة من خلاله النشاط وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ١٧- **السائق:** الشخص الطبيعي المصرح له بقيادة مركبة النقل و/أو السحب.
- ١٨- **مركز الفحص الدوري:** مركز فحص فني مرخص له من الإدارة العامة للمرور لإجراء الكشف الفني الشامل على مركبة النقل أو السحب بشكل دوري.
- ١٩- **شهادة الفحص الفني الدوري:** وثيقة تصدر من مركز الفحص الدوري بعد اجتياز مركبة النقل أو السحب متطلبات الفحص.
- ٢٠- **وثيقة النقل:** مستند يصدر بموجب عقد النقل ويعتبر إثباتاً على استلام الناقل للسيارة محل النقل أو المركبة محل السحب بالحالة المبينة فيها لتسليمها إلى المرسل إليه بذات الحالة.
- ٢١- **الفحص الفني على جانب الطريق:** فحص فني مفاجئ لمركبة النقل أو السحب يقوم به مراقب الخدمة أو من تسند إليه الهيئة هذه المهمة في منطقة آمنة على جانب الطريق.
- ٢٢- **وحدة الفحص المتحركة:** نظام متنقل للقيام بعمليات الفحص الفني لمركبة النقل أو السحب بطريقة أكثر تفصيلاً من الفحص للحالة الظاهرة.
- ٢٣- **مراقب الخدمة:** المُسند له صلاحية التفتيش والرعاية نظاماً للتأكد من الالتزام بأحكام هذه اللائحة، واتخاذ الإجراء اللازم في حال الإخلال بأي منها.

اللائحة المنظمة لنشاط نقل السيارات وسحب المركبات . . تنمة



المادة الخامسة:

١. تستوفي المنشأة جميع شروط ومتطلبات إصدار الترخيص، خلال فترة (٩٠) تسعين يوماً -بحد أقصى- من تاريخ تقديم الطلب؛ وإلا اعتبر الطلب ملغى.
٢. يصدر الترخيص من قبل الهيئة باسم المنشأة ولمدة (ثلاث) سنوات، ولا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهائه، أو إلغائه، أو خلال فترة إيقافه.

المادة السادسة:

١. شروط الترخيص الواردة في الفقرة (١/ب، ٢، ٣، ٥) من المادة (الرابعة) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاف الترخيص على ألا تمارس المنشأة النشاط حتى استكمال الشرط، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك الشرط.
٢. إذا حدث نقص في الحد الأدنى لعدد مركبات النقل و/أو السحب اللازمة لممارسة النشاط نتيجة حوادث أو كوارث خارجة عن إرادة المنشأة، ولم يتم استكمال النقص خلال (١٨٠) مائة وثمانون يوماً من تاريخ حدوث النقص؛ يتم إيقاف الترخيص، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة في ذلك.

المادة السابعة:

مع مراعاة المادة (الرابعة)، يتم تجديد الترخيص بطلب من المنشأة لمدة مماثلة بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت)، ووفق الضوابط التالية:

١. تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) مائة وثمانون يوماً؛ وإلا اعتبر الطلب ملغى.
٢. تقديم شهادة سعودية سارية المفعول.
٣. رخصة بلدية سارية المفعول.

المادة الثامنة:

مع مراعاة أحكام المادة (الرابعة)، يجوز للمنشأة التنازل عن الترخيص بنفس الرقم وتاريخ الصلاحية بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت)، ووفق الضوابط التالية:

١. موافقة الهيئة المسبقة على التنازل.
٢. أن تتوفر في المتنازل إليه كافة الشروط الواجب توافرها لمن يرخص له بممارسة النشاط.
٣. أن يكون الترخيص ساري المفعول عند التقدم بطلب التنازل، ولحين استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
٤. أن تستمر مسؤولية المنشأة المتنازلة عن الترخيص أمام الهيئة إلى أن يتم استكمال نقل الترخيص باسم المتنازل إليه.
٥. عدم ممارسة النشاط من قبل المتنازل إليه إلى حين صدور الترخيص باسمه.
٦. أن تكون التجهيزات القائمة مستوفية لأحكام هذه اللائحة وكذلك التعليمات ذات العلاقة.
٧. استيفاء إجراءات التنازل خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ موافقة الهيئة على التنازل، وإلا اعتبر الطلب لاغياً.
٨. سداد المقابل المالي (إن وجد).

المادة التاسعة:

١. تصدر بطاقة التشغيل لكل مركبة نقل أو سحب مملوكة للمنشأة، أو تعمل لديها بعقد تأجير تمويلي على أن تكون المنشأة مستخدم فعلي، بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت)، وتكون لمدة سنة واحدة على ألا تتجاوز العمر التشغيلي أو صلاحية رخصة السير أو تاريخ صلاحية الترخيص أيهما أقرب.
٢. تجدد بطاقة التشغيل بطلب من المنشأة، بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت)، بحيث يُقدم طلب التجديد خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً قبل انتهاء صلاحية سريان بطاقة التشغيل.
٣. يسمح بطلب من المنشأة تجديد بطاقة التشغيل خلال مدة (٦٠) ستين يوماً من تاريخ انتهائها بعد تسديد غرامة التأخير، على ألا يمارس النشاط بمركبة النقل أو السحب حتى يتم تجديدها.
٤. تُلغى بطاقة التشغيل بعد مضي مدة (٦٠) ستين يوماً من تاريخ انتهائها دون تجديدها.
٥. مع عدم الإخلال بالفقرة (٣) من المادة الرابعة، تُلغى بطاقة التشغيل بطلب من المنشأة بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت)، وتعديل نوع تسجيل مركبة النقل أو السحب أو شطبها وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.

المادة العاشرة:

١. يجوز للمنشأة التقدم بطلب إلغاء الترخيص بعد سداد الغرامات المالية (إن وجدت) وفق الضوابط التالية:
 - أ - سريان شهادة الزكاة والدخل.
 - ب - تعديل نوع تسجيل مركبات النقل و/أو السحب أو شطبها وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
 - ج - سداد المقابل المالي (إن وجد).

٢. يُلغى الترخيص بعد سداد الغرامات المالية - إن وجدت - في الحالات التالية:

- أ - تصفية الشركة سواء كانت باتفاق الشركاء أو لانتهاء مدتها أو بحكم قضائي.
- ب - انتهاء الترخيص دون تجديده.
- ج - وفاة صاحب المؤسسة الفردية.
- د - التنازل عن الترخيص دون موافقة الهيئة.

٣. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج/٢) من هذه المادة، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (٩٠) يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في ممارسة النشاط، على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بأحكام هذه اللائحة خلال مدة التصحيح.

٤. يجوز للرئيس إيقاف الترخيص لمدة لا تزيد على ستة بسبب مبرر تقتضيه المصلحة العامة.

المادة الحادية عشرة:

١. يجوز للمنشأة في حال ممارسة النشاط خارج المدينة محل الترخيص التقدم بطلب إصدار ترخيص فرعي وذلك وفق الضوابط التالية:

- أ - أن يكون الترخيص الرئيسي ساري المفعول.
- ب - سجل تجاري ساري المفعول ومقتصر على النشاط في المقر المراد إصدار الترخيص الفرعي به وذلك في حال كان المقر خارج منطقة الترخيص الرئيسي، ويجوز الجمع بين أكثر من نشاط نقل أو نشاط داعم له في ذات السجل.
- ج - توفير مركز مناسب لممارسة النشاط في المدينة محل الترخيص وفق المواصفات الفنية والاشتراطات البلدية أو وفق الاشتراطات الصادرة من الجهات المختصة ذات العلاقة.
- د - شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.

هـ - شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).

٢. يصدر الترخيص الفرعي وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت)، ويكون الترخيص باسم المنشأة ويرتبط في مدة سريانه بصلاحية الترخيص الرئيسي.

٣. شروط الترخيص الواردة في الفقرة (أ، ب، ج) من البند (١) من هذه المادة ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه الشروط؛ يتم إيقاف الترخيص على ألا يمارس الناقل النشاط حتى استكمال الشرط، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك الشرط.

٤. مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، يتم تجديد الترخيص بطلب من المنشأة، وبعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت) لمدة لا تتجاوز تاريخ انتهاء الترخيص الرئيسي.

٥. يتم تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ (١٨٠) مئة وثمانون يوماً؛ وإلا اعتبر الطلب ملغى.

٦. يجوز للمنشأة التقدم بطلب إلغاء الترخيص الفرعي بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت).

٧. يُلغى الترخيص الفرعي بعد سداد الغرامات المالية - إن وجدت - في الحالات التالية:

- أ - إلغاء ترخيص ممارسة النشاط الرئيسي الخاص بالمنشأة.
- ب - انتهاء الترخيص الفرعي دون تجديده.
- ج - بطلب من الناقل.
- د - التنازل عن الترخيص دون موافقة الهيئة.

الفصل الثاني:

ترخيص ممارسة النشاط للأفراد

المادة الثانية عشرة:

١. يصدر للفرد بطاقة تشغيل وتكون بمثابة الترخيص له بممارسة النشاط وفق الآتي:
 - أ - أن يمتلك مركبة نقل أو سحب واحدة فقط بشكل مباشر أو بالإيجار التمويلي (على أن يكون الفرد مستخدم فعلي) أو من خلال أحد البرامج غير الربحية المعتمدة، مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (الثامنة عشر) من هذه اللائحة.
 - ب - أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة من الفئة المناسبة.
 - ج - شهادة خلو السوابق.
 - د - الارتباط مع أحد مزودي خدمة التتبع الآلي المؤهلين من قبل الهيئة.
 - هـ - الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحدها الهيئة.
٢. يستوفي الفرد جميع اشتراطات طلب إصدار بطاقة التشغيل، خلال فترة (٩٠) تسعين يوماً -بحد أقصى- من تاريخ تقديم الطلب؛ وإلا اعتبر الطلب ملغى.
٣. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، تصدر للفرد بطاقة تشغيل مركبة النقل أو السحب وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة بعد سداد المقابل المالي المقرر والغرامات المالية (إن وجدت)، وتكون لمدة سنة واحدة على ألا تتجاوز العمر التشغيلي المعتمد أو رخصة السير أيهما أقرب.
٤. مع مراعاة ما ورد في الفقرات (٣، ١) من هذه المادة، يجدد للفرد بطاقة تشغيل مركبة النقل أو السحب بطلب منه، بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت)، بحيث يُقدم طلب التجديد خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً قبل انتهاء صلاحية سريان بطاقة التشغيل.
٥. يسمح بطلب من الفرد تجديد بطاقة التشغيل خلال مدة (٦٠) ستين يوماً من تاريخ انتهائها بعد تسديد غرامة التأخير، على ألا يمارس النشاط بمركبة النقل أو السحب حتى يتم تجديدها.
٦. شروط بطاقة التشغيل الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة ملازمة لسريانه، وفي حال فقد أي من

اللائحة المنظمة لنشاط نقل السيارات وسحب المركبات . . تتمة

٢. يجب أن تحصل كل مركبة نقل أو سحب على بطاقة تشغيل صادرة من الهيئة وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة.

المادة السابعة عشرة:

١. مع مراعاة ماورد في الفقرة (١) من المادة (السادسة عشر) من هذه اللائحة، تصدر بطاقة السائق بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت)، وتكون لمدة سنة واحدة.
٢. مع مراعاة ماورد في الفقرة (١) من المادة (السادسة عشر) من هذه اللائحة، تجدد بطاقة السائق بطلب منه، بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت)، بحيث يُقدم طلب التجديد خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً قبل انتهاء مدة صلاحية سريان البطاقة.
٣. يسمح بتقديم طلب تجديد بطاقة السائق خلال مدة (٦٠) ستين يوماً من تاريخ انتهائها بعد تسديد غرامة التأخير، على ألا يمارس نقل السيارات أو سحب المركبات حتى يتم تجديدها.
٤. تُلغى بطاقة السائق بعد مضي مدة (٦٠) ستين يوماً من تاريخ انتهائها ودون تجديدها.

المادة الثامنة عشرة:

يشترط في مركبة النقل والسحب للعمل في النشاط بأجر الآتي:

١. ألا يزيد العمر التشغيلي للمركبة المستخدمة في النشاط عن (٢٠) عشرين سنة من سنة الصنع.
٢. ألا يزيد العمر التشغيلي للمركبة عن (٥) خمس سنوات من سنة الصنع وذلك عند دخول المركبة للنشاط.
٣. ألا تزيد سعة مركبة النقل عن نقل (٢) سيارتين كحد أقصى.
٤. تجهيز المركبة بأنوار الطوارئ التحذيرية في أعلى المركبة.
٥. إخضاع المركبة لتغطية تأمينية - طوال فترة التشغيل - بما يغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير من قبل إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في المملكة.
٦. سريان شهادة الفحص الفني الدوري.
٧. أن يكون لون المركبة وفقاً لما يتم اعتماده من الهيئة.
٨. أن يكون نظام النقل والسحب المستخدم في المركبة مطابق للمواصفات المعتمدة من الهيئة.
٩. تجهيز المركبة بمتطلبات السلامة المعتمدة.

المادة التاسعة عشرة:

يجب على الناقل أو الشخص الذي ينقل السيارات أو يسحب المركبات للحساب الخاص وضع العلامات والبيانات على كل مركبة نقل وسحب وفق الضوابط التي تحددها الهيئة.

المادة العشرون:

على الناقل أو الشخص الذي يعمل في نقل أو سحب السيارات للحساب الخاص الالتزام برصد أداء مركبة النقل و/أو السحب والسائق أثناء عمليات النقل أو السحب، وتسجيل الحركة اليومية أثناء الحركة شاملاً سرعة مركبة النقل و/أو السحب، وعدد ساعات القيادة والراحة، وفترات التوقف، وقراءة المسافة عند بداية ونهاية يوم العمل، والتاريخ، والوقت، ورقم الترخيص ورقم بطاقة التشغيل لمركبة النقل و/أو السحب وفق العناصر والمتطلبات وآلية نقل البيانات التي تحددها الهيئة.

المادة الحادية والعشرون:

يجب على الناقل أو الشخص الذي يعمل في نقل السيارات أو سحب المركبات للحساب الخاص استخدام نوع المركبة الملائمة لنوع السيارات المنقولة أو المركبات المسحوبة، والتأكد من مطابقة المركبة للشروط والمتطلبات والمواصفات القياسية المعتمدة.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز للهيئة طلب إخضاع أي مركبة نقل أو سحب للفحص الفني الدوري قبل انتهاء مدة صلاحيتها في الحالات التالية:

١. وقوع حادث يؤثر على مكونات وأجزاء المركبة الرئيسية ذات الصلة بالسلامة.
٢. بلوغ عداد كيلو متر المركبة (٢٥٠,٠٠٠) كم ومضاعفاته.

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز في أي وقت إخضاع مركبة النقل أو السحب للفحص الفني على جانب الطريق واستخدام وحدة فحص متحركة؛ للتأكد من صلاحية المركبة على الطرق وسلامة إجراءات النقل أو السحب، وفق الخطوات التالية:

١. الفحص المبدئي:

- أ - التأكد من سريان صلاحية شهادة الفحص الفني الدوري.
- ب - التأكد من كافة الوثائق الخاصة بالتشغيل: (بطاقة التشغيل، بطاقة السائق، وثيقة النقل، وثيقة التأمين، وأي وثائق الأخرى).
- ج - مراجعة تقرير آخر فحص فني على جانب الطريق (إن وجد)، والتي يجب الاحتفاظ بها في مركبة النقل أو السحب في جميع الأوقات.

هذه الشروط؛ يتم إيقاف بطاقة التشغيل حتى استكمال الشرط، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك الشرط.

٧. تكون بطاقة التشغيل ملغية في الحالات التالية:

- أ - مضي مدة (٦٠) ستين يوماً على انتهاء صلاحية سريانها دون تجديدها.
- ب - بطل من الفرد المرخص له، بعد تعديل نوع تسجيل مركبة النقل أو السحب أو شطبها وسداد الغرامات المالية (إن وجدت).
- ج - وفاة الفرد المرخص له.
- د - نقل ملكية مركبة النقل أو السحب.
- هـ - قرار يصدر من الرئيس بسبب مبرر تقتضيه المصلحة العامة.

الفصل الثالث:

نقل السيارات وسحب المركبات للحساب الخاص

المادة الثالثة عشرة:

يجب على الشخص الذي يقوم بنقل السيارات أو سحب المركبات المملوكة له، الحصول على بطاقة تشغيل للنقل الخاص بدون أجر لكل مركبة نقل أو سحب.

المادة الرابعة عشرة:

١. يشترط للحصول على بطاقة تشغيل للنقل أو السحب للحساب الخاص:

- أ - سجل تجاري للمنشأة ساري المفعول (للمنشآت).
- ب - أن يكون الشخص حاصل على ترخيص ساري المفعول لممارسة نشاط تأجير السيارات أو نشاط معارض ووكالات السيارات أو نشاط الأجرة أو أية ترخيص أخرى تعتمدها الهيئة.
- ج - أن يكون لون مركبة النقل أو السحب وفقاً لما يتم اعتماده من الهيئة.
- د - أن يكون نظام النقل أو السحب المستخدم في المركبة مطابق للمواصفات المعتمدة من الهيئة.
- هـ - ألا تزيد سعة مركبة النقل عن نقل (٢) سيارتين كحد أقصى.
- و - تجهيز مركبة النقل أو السحب بأنوار الطوارئ التحذيرية في أعلى المركبة.
- ز - تجهيز مركبة النقل أو السحب بمتطلبات السلامة المعتمدة.
- ح - رخصة سير مركبة النقل أو السحب سارية المفعول، وأن تكون مملوكة للمنشأة أو الفرد السعودي بشكل مباشر أو من خلال عقود التأجير التمويلي (على أن تكون المنشأة أو الفرد مستخدم فعلي).

ط - سريان شهادة الفحص الفني الدوري لمركبة النقل أو السحب، وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.

ي - سريان وثيقة التأمين على مركبة النقل أو السحب بما يغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير صادرة من قبل إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في المملكة.

ك - الارتباط بمنصة الهيئة الإلكترونية.

ل - الارتباط بأي أنظمة التخزينية تحددها الهيئة.

٢. يستوفي الشخص جميع متطلبات إصدار بطاقة التشغيل، خلال فترة (٩٠ يوماً) -بحد أقصى- من تاريخ تقديم الطلب؛ وإلا اعتبر الطلب ملغى.

٣. مع مراعاة ماورد في الفقرة (١) من هذه المادة، تصدر بطاقة التشغيل للنقل الخاص لكل مركبة نقل أو سحب وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت)، وتكون لمدة سنة واحدة كحد أقصى وذلك بمراعاة ما ورد في الفقرة (ب، ح) من هذه المادة.

المادة الخامسة عشرة:

١. مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرة رقم (١) من المادة (الرابعة عشرة)، تجدد بطاقة التشغيل لمركبة النقل أو السحب بطلب من الشخص، بعد سداد المقابل المالي والغرامات المالية (إن وجدت)، بحيث يُقدم طلب التجديد خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً قبل انتهاء مدة صلاحية سريان بطاقة التشغيل.

٢. يسمح بتقديم طلب تجديد بطاقة التشغيل خلال مدة (٦٠) ستين يوماً من تاريخ انتهائها بعد تسديد غرامة التأخير، على ألا تتم ممارسة نقل السيارات أو سحب المركبات للحساب الخاص بمركبة النقل أو السحب حتى يتم تجديدها.

٣. شروط بطاقة التشغيل الواردة في الفقرة (١) من المادة (الرابعة عشر) ملازمة لسريانها، وفي حال فقد أي من هذه الشروط؛ يتم إيقاف بطاقة التشغيل حتى استكمال الشرط.

٤. تُلغى بطاقة التشغيل بعد مضي مدة (٦٠) ستين يوماً من تاريخ انتهائها ودون تجديدها.

الباب الثالث:

السائق ومركبة النقل

المادة السادسة عشرة:

١. يشترط في السائق ما يلي:

- أ - أن يكون حاصل على رخصة قيادة من الفئة المناسبة وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.
- ب - شهادة خلو السوابق.

اللائحة المنظمة لنشاط نقل السيارات وسحب المركبات . . تتمه

٢. التحقق من اسم مالك السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة وهويته وعنوانه.
٣. توفير متطلبات السلامة حسب نوع مركبة النقل أو السحب والسيارة المنقولة والمركبة المسحوبة.
٤. تثبيت السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة بشكل آمن.
٥. عدم استخدام المسارات التي يُحظر فيها حركة المركبات وفق ما تحدده الهيئة.
٦. التأكد من خلو السيارة أو المركبة التي يتم التعاقد على نقلها أو سحبها من أي مواد محظورة أو ممنوعة وذلك قبل استلامها.
٧. وجود المستندات الدالة على مالك السيارة/ المركبة أو المفوض بقيادتها في مركبة النقل أو السحب.
٨. موافقة (تصريح) صادرة من الإدارة العامة للمرور على نقل السيارة أو سحب المركبة التي تعرضت لحادث مروري أو مخالفة مرورية.

المادة الثامنة والعشرون:

١. الوثائق التي يجب تواجدها في مركبة النقل ومركبة السحب:
 - أ - رخصة سير المركبة، شهادة الفحص الفني الدوري، بطاقة التشغيل، وبطاقة السائق.
 - ب - وثيقة النقل.
 - ج - وثيقة التأمين الصادرة من إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في المملكة.
 - د - بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة، وفي حال النقل الدولي يجب توفر الوثائق المنصوص عليها بالاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية الخاصة بالنقل التي تكون المملكة طرفاً فيها.
٢. يجب على السائق إبراز جميع الوثائق المنصوص عليها في الفقرة رقم (١) من هذه المادة عند طلبها من مراقب الخدمة أو السلطات المختصة.

المادة التاسعة والعشرون:

على سائق أي مركبة نقل أو سحب تعمل في النشاط، أو نقل أو سحب تعمل للحساب الخاص، التقيد بكافة اشتراطات السلامة العامة وعلى المنشأة متابعة التزام سائقيها بذلك ومنها الآتي:

١. التقيد بساعات القيادة والراحة اليومية حسب المعتمد.
٢. التأكد من ملائمة الأحوال الجوية لنقل السيارة أو سحب المركبة قبل بدء الرحلة.

المادة الثلاثون:

يجب على كل سائق الالتزام بالقواعد والضوابط المتعلقة بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية، كما يجب على المنشأة المرخصة لممارسة النشاط أو التي تعمل في نقل السيارات أو سحب المركبات للحساب الخاص متابعة التزام سائقيها بذلك، وذلك على النحو التالي:

١. يجوز للسائق القيادة لمدة أقصاها (٩) ساعات في خلال (٢٤) ساعة، ويمكن تمديدها بحد أقصى إلى (١٠) عشر ساعات مرتين في الأسبوع.
٢. الحد الأقصى للقيادة الأسبوعية لا يتجاوز (٥٦) ست وخمسين ساعة، مع مراعاة ألا تتجاوز ساعات القيادة على مدار أسبوعين متتاليين عن (٩٠) تسعين ساعة.
٣. يجب أن يتوقف السائق لفترة راحة مدتها (٤٥) دقيقة بعد فترة قيادة متواصلة لمدة أربع ساعات ونصف، ويمكن استبدالها - قبل مضي أربع ساعات ونصف من القيادة المتواصلة - بفترات توقف لا تقل عن (١٥) دقيقة للمرة الأولى، و(٣٠) دقيقة للمرة الثانية على التوالي، وعلى السائق عدم القيام بأي عمل أثناء فترات الراحة.
٤. يجب ألا تقل فترة الراحة اليومية للسائق عن (١١) ساعة متصلة، على أن يتمتع السائق بهذه الفترة خلال مدة لا تزيد عن (٢٤) ساعة من نهاية فترة الراحة السابقة.
٥. يجب ألا تقل فترة الراحة الأسبوعية للسائق عن (٤٨) ساعة متصلة، ويحدد أقصى (٦) أيام عمل متتالية.
٦. مع مراعاة السلامة على الطرق، يجوز للسائق تجاوز الحد الأقصى لفترات القيادة بحد أقصى (٣٠) دقيقة، أو (٥٠) كيلو متر أيهما يسبق؛ ليتمكن من الوصول إلى مكان التوقف الآمن والمناسب.
٧. يجب على السائق الالتزام بساعات القيادة والراحة اليومية والأسبوعية بغض النظر عن عدد مركبات النقل ومركبات السحب المفوض بقيادتها.
٨. لا تحسب فترة الراحة اليومية أو التوقف للراحة أثناء حركة مركبة النقل أو السحب، ويجب قضاء فترة الراحة الأسبوعية خارج المركبة أثناء التوقف.
٩. في حال وجود سائق ومساعد له بمركبة النقل أو السحب، فإن فترات الراحة اليومية لأي منهما لا تُحتسب أثناء حركة المركبة.
١٠. أي متطلبات أو تعديلات على الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

- د - تقييم للحالة الفنية الظاهرة لمركبة النقل أو السحب والذي يشمل سلامة الإطارات والأنوار وإشارات التنبيه الضوئية والعاكس، وسلامة الزجاج الأمامي والمساحات، وسلامة لوحة العدادات وتوفر إطارات الاحتياط ومعدات الإصلاح السريع، ومعدات ومتطلبات السلامة ووسائل التثبيت والسحب الآمنة وغيرها.
- هـ - التأكد من ملائمة مركبة النقل أو السحب لطبيعة السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة، وأن السيارة أو المركبة محملة ومثبتة بطريقة آمنة لا تشكل خطراً على السلامة العامة، وعدم وجود تطاير أو تسريب لمحتوياتها.

الفحص التفصيلي:

- ١ - التأكد من سلامة المكابح (الفرامل) والإطارات.
 - ب - التأكد من سلامة هيكل مركبة النقل أو السحب ومجموعة القيادة ونظام التعليق.
 - ج - قياس نسبة انبعاثات عوادم مركبة النقل أو السحب.
 - د - التأكد من عدم وجود تسرب للزيت أو الوقود أو أصوات في المحرك غير اعتيادية.
- وعند الانتهاء من خطوات وإجراءات الفحص، يُعد تقرير بنتائج الفحص ويزود سائق مركبة النقل أو السحب بنسخة منه، ويُسلم أصل التقرير للهيئة للاحتفاظ به.

المادة الرابعة والعشرون:

يحق لمراقب الخدمة بعد إجراء الفحص الفني على جانب الطريق - بناءً على نتائج الفحص - اتخاذ الإجراءات التالية:

١. توجيه سائق مركبة النقل أو السحب للتوجه إلى أقرب مركز لفحص الفني الدوري خلال فترة لا تتجاوز (٢٤) ساعة، إذا كانت أوجه القصور في نتائج الفحص تشكل خطراً مباشراً على السلامة، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاف مركبة النقل أو السحب عن العمل لحين تقديم شهادة فحص فني دوري جديدة، وتصحيح أوجه القصور.
٢. تبليغ الجهات الأمنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو منع مركبة النقل أو السحب من استكمال رحلتها لحين تصحيح وضعها إذا ثبت عدم سلامة تثبيت السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة، أو لوضع مركبة النقل أو السحب الفني الذي يشكل خطر كبير على السلامة في حال استكمال الرحلة.
٣. استكمال الإجراءات النظامية الأخرى وإحالة المخالف إلى جهة الاختصاص حسب نوع المخالفة المرتكبة.

الباب الرابع:

التشغيل

المادة الخامسة والعشرون:

١. تقتصر قيادة مركبة النقل ومركبة السحب التي تعمل في النشاط والمرخصة للفرد على مالكها أو من يفوضه كسائق مساعد بشرط أن يكون سعودي.
٢. يجب على الناقل الالتزام بتحصيل أجور النقل وفقاً لسياسة تحديد أجور النقل المعتمدة من الهيئة.
٣. لا يجوز استخدام مركبات النقل ومركبات السحب المخصصة للنقل الخاص من قبل شخص غير مالكها أو تشغيلها في النشاط مقابل أجر.
٤. يلتزم الناقل والشخص الذي يقوم بنقل السيارات أو سحب المركبات للحساب الخاص بتركيب الاجهزة المتعلقة بخدمة التتبع الآلي في مركبة النقل ومركبة السحب واستخدامها والتأكد من سلامتها.
٥. يلتزم الناقل والشخص الذي يقوم بنقل السيارات أو سحب المركبات للحساب الخاص بتمكين مراقب الخدمة من الاطلاع على سجلات المنشأة أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط.
٦. يلتزم الناقل والشخص الذي يقوم بنقل السيارات أو سحب المركبات للحساب الخاص بحصول جميع السائقين على "بطاقة سائق" طبقاً لما ورد في الباب الثالث من هذه اللائحة.
٧. على السائق الامتثال لطلب مراقب الخدمة في الفحص الفني على جانب الطريق.
٨. يجب على المنشآت المرخصة إشعار الهيئة عند تغيير المركز أو إدخال تعديلات في كيانها القانوني أو أي تعديلات تطلبا على تجهيزات المركز.
٩. يجب على المنشآت المرخصة في النشاط وضع صورة من الترخيص في مكان بارز في المركز الذي تمارس من خلاله النشاط.

المادة السادسة والعشرون:

يجب على الناقل أو الشخص الذي يقوم بنقل السيارات أو سحب المركبات للحساب الخاص الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة لتقديم خدمة إصدار وثيقة النقل.

المادة السابعة والعشرون:

يلتزم الناقل بما يلي:

١. موافاة الهيئة بالبيانات المطلوبة عند طلبها.

اللائحة المنظمة لنشاط نقل السيارات وسحب المركبات . . تتمه

الباب الخامس:

وثيقة النقل

المادة الحادية والثلاثون:

- يجب على الناقل أو الشخص الذي يقوم بنقل السيارات أو سحب المركبات للحساب الخاص إصدار وثيقة نقل لكل عملية نقل أو سحب وفق النموذج وآلية الإصدار المعتمدة من الهيئة.
- يجب أن تكون وثيقة النقل باسم المرسل إليه، وأن يقوم الناقل بتزويد المرسل بنسخة أصلية منها، والاحتفاظ بنسخة أخرى في مركبة النقل أو مركبة السحب، على أن تشمل على البيانات التالية:
 - أ - مكان وتاريخ ووقت إصدار الوثيقة، وعدد النسخ الأصلية على ألا تقل عن ثلاث نسخ.
 - ب - تحديد ما إذا كانت الوثيقة قابلة أو غير قابلة للتداول.
 - ج - اسم المرسل وعنوانه ووسيلة الاتصال به.
 - د - اسم الناقل وعنوانه ووسيلة الاتصال به ورقم ترخيصه.
 - هـ - اسم المرسل إليه وعنوانه ووسيلة الاتصال به، وبيانات مرسل إليه بديل إذا تطلب الأمر ذلك.
 - و - نوع السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة ولوحة السير/البطاقة الجمركية الخاصة بها والوزن الإجمالي لها والعلامات اللازمة للتعرف عليها وخصائصها.
 - ز - الحالة الظاهرة للسيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة (تصوير جميع الجوانب-وصف مكتوب).
 - ح - إجمالي أجرة النقل وتحديد ما إذا كانت أجور النقل مدفوعة من قبل المرسل أو تدفع من قبل المرسل إليه وأية نفقات إضافية والجهة التي تتحملها.
 - ط - مكان وتاريخ ووقت انتقال السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة إلى مسؤولية الناقل أو الطرف المنفذ، وإذا لم يحدد ذلك في الوثيقة؛ فيمكن الاستناد على مكان وتاريخ ووقت إصدار الوثيقة كمؤد لذلك.
 - ي - مكان تسليم السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة.
 - ك - تاريخ أو فترة تسليم السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة في مكان التسليم.
 - ل - خط السير لرحلة انتقال السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة المقصدها، إذا كان يتطلب الأمر ذلك، وكان خط السير معلوم وقت إصدار الوثيقة.
 - م - توقيع الناقل والمرسل، أو الشخص المفوض منها.
 - ن - ما يتم الاتفاق عليه بين طرفي العقد ما لم يكن متعارضاً مع الأنظمة ذات العلاقة.
 - س - أي تحفظ للناقل أو المرسل أو المرسل إليه -إن وجد- مع بيان السبب.
 - ع - أي بيانات أخرى تحددها الهيئة أو تقتضيها عملية النقل أو تنطويها إجراءات أي جهة حكومية أخرى.
- باستثناء التوقيع المنصوص عليه بالفقرة (١/م) من هذه المادة، ليس في إغفال بند أو أكثر من بيانات وثيقة النقل أو عدم دقته مساس بالطابع القانوني للوثيقة أو بصلاحياتها.
- تستثنى عمليات نقل السيارات وسحب المركبات المخالفة لأنظمة المرور أو تلك التي وقعت عليها حوادث مرورية من الفقرة (٢) من هذه المادة، وتخضع للبيانات وآلية الإصدار المعتمدة لدى الهيئة شريطة وجود تصريح بعملية النقل أو السحب صادر من الإدارة العامة للمرور.

المادة الثانية والثلاثون:

- يقوم الناقل بإعداد وثيقة النقل بناءً على البيانات المقدمة له من المرسل عن تفاصيل السيارة المطلوب نقلها أو المركبة المطلوب سحبها.
- يجوز للناقل في حال الاشتباه في دقة بيانات السيارة أو المركبة المقدمة له من المرسل، ولم يكن يمكنه من الوسائل المعقولة والقابلة للتطبيق عملياً ما يمكنه من نفي ذلك الاشتباه، أن يضيف إلى الوثيقة تحفظاً يحدد فيه عدم الدقة وسبب الاشتباه، وعلى من يدعي ما يخالف هذه البيانات إثبات ذلك.
- يحق للناقل القيام بفحص السيارة المطلوب نقلها أو المركبة المطلوب سحبها عند استلامها بحضور المرسل أو من ينوب عنه لتأكد من عدم احتوائها على أية مواد محظورة داخل المملكة.
- للناقل أن يمتنع عن النقل أو السحب إذا تبين من فحص السيارة أو المركبة أن حالتها لا تسمح بنقلها أو سحبها دون ضرر ما لم يقر المرسل كتابةً بعلمه بحالة السيارة أو المركبة وقبوله مسؤولية احتمال حدوث الضرر وتدوين ذلك الإقرار على وثيقة النقل.
- مع عدم الإخلال بالتزامات الناقل المنصوص عليها في اللائحة والمتعلقة بالتأخير في تسليم السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة أو التعويض عن الأضرار الواقعة عليها، يكون الناقل مسؤول عن السيارة المطلوب نقلها أو المركبة المطلوب سحبها من وقت استلامها لها إلى حين تسليمها للمرسل إليه أو المفوض باستلامها في مقصدها.
- توقيع الناقل على الوثيقة دون أي تحفظ منه أو إضافة أي ملاحظات يعتبر إقراراً منه بصحة كل ما جاء في وثيقة النقل عن السيارة المطلوب نقلها أو المركبة المطلوب سحبها.
- تعتبر وثيقة النقل دليلاً قانونياً على انتقال مسؤولية السيارة المطلوب نقلها أو المركبة المطلوب سحبها إلى الناقل طبقاً لما هو وارد بها ما لم تكن هناك أي تحفظات من الناقل.

الباب السادس:

أجور النقل/السحب والتعويض

المادة الثالثة والثلاثون:

يتم احتساب أجور النقل والسحب وفقاً لسياسة تحديد أجور النقل المعتمدة من الهيئة.

المادة الرابعة والثلاثون:

- يكون المرسل مسؤولاً عن دفع أجرة النقل أو السحب وغيرها من الرسوم المرتبطة بعملية النقل أو السحب، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
- تكون أجرة النقل أو السحب واجبة الدفع عند تسليم السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة إلى المرسل إليه ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
- لا يستحق الناقل أجرة النقل أو السحب كما لا يحق له المطالبة بأية تعويضات إذا حالت أي قوة قاهرة دون البدء في عملية النقل أو السحب، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
- لا يستحق الناقل أجرة النقل أو السحب كما لا يحق له المطالبة بأية تعويضات إذا تبين أن السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة قد تلفت أو فقدت كلياً أثناء عملية النقل أو السحب بسبب خطأ أو تقصير من الناقل أو أحد تابعيه، مع احتفاظ المرسل أو المرسل إليه بحقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار.
- لا يستحق الناقل أجرة عن المسافة الزائدة والمصروفات الإضافية إذا اضطر لظروف طارئة أن يسلك طريقاً أطول من الطريق المتفق عليه أو الطريق المعتاد، تلافياً لخطر أكيد على مركبة النقل أو السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.
- بصرف النظر عن أي اتفاق مخالف، إذا كان المرسل إليه مسؤولاً عن سداد أجرة النقل أو السحب كان من حق الناقل حجز السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة إلى أن يتم دفع أجرة النقل أو السحب وأجرة تخزين السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة وغرامة التأخير وتعويضات الحجز وجميع ما يتكبد الناقل بشأنها من تكاليف أخرى واجبة الدفع.

المادة الخامسة والثلاثون:

- إن تسليم الناقل للسيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة إلى المرسل إليه يعتبر قرينة على تسليمها طبقاً للوصف المبين في وثيقة النقل ما لم يتم تسليم اعتراض من المرسل إليه إلى الناقل يتضمن طبيعة الضرر وفقاً للآتي:
 - أ - تسليم الاعتراض خلال (١) يوم عمل كامل من وقت استلام السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة في حال كان الضرر ظاهراً.
 - ب - تسليم الاعتراض خلال (٤) أربعة أيام عمل من وقت استلام السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة في حال كان الضرر غير ظاهراً.
 - ج - في حالة وقوع ضرر محقق فيجب على كل من الناقل والمرسل إليه توفير كافة التسهيلات كل للأخر في التفتيش على السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة للتحقق من طبيعة وحجم الضرر الذي وقع.
 - د - يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الناتج عن تأخير أو تلف أو فقد السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة إذا وقع الحادث الذي سبب التأخير أو التلف أو القفد في الوقت الذي كانت السيارة/ المركبة في عينته، إلا إذا ثبت عدم صدور أي خطأ أو إهمال منه أو أي من موظفيه أو وكلاءه تسبب أو ساهم في تأخير أو تلف أو فقد السيارة/ المركبة.
 - هـ - لا يحق المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن التأخير في التسليم إلا إذا تم إصدار إشعار بذلك من المرسل أو المرسل إليه للناقل خلال (٤) أربعة أيام عمل تالية لليوم الذي استلم فيه المرسل إليه السيارة/ المركبة.
 - و - مع مراعاة الفقرة (٣) والفقرة (٤) من هذه المادة، يتم تقدير التعويض من قبل الجهات المختصة.
 - ز - في حال تأخر الناقل في تسليم السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة في المكان والتاريخ المحددين في وثيقة النقل، فيجوز للمرسل أو المرسل إليه حسب الحال مطالبة الناقل بسداد غرامة تأخير وذلك باحتساب (١٥٪) من قيمة أجور النقل/السحب عن كل يوم تأخير على ألا تزيد في مجموعها عن قيمة أجور النقل/السحب.
 - ح - في حال تأخر المرسل إليه أو من ينوبه في استلام السيارة أو المركبة في المكان والتاريخ المحددين في وثيقة النقل، فيجوز للناقل مطالبة المرسل إليه أو من ينوبه بسداد غرامة تأخير وذلك باحتساب (١٥٪) من قيمة أجور النقل عن كل يوم تأخير على ألا تزيد في مجموعها عن قيمة أجور النقل/السحب.

الباب السابع:

المخالفات والعقوبات

المادة السادسة والثلاثون:

تتولى الهيئة ومن يُسند إليه نظاماً تطبيق وضبط العقوبات بشرياً وآلياً لأي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب ما يقضي به نظام النقل العام على الطرق، ووفقاً لجدول المخالفات والعقوبات المرفق بهذه اللائحة ووفقاً للعقوبات والقرارات التي تعتمدها الهيئة.

المادة السابعة والثلاثون:

مع مراعاة ما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص مراقب الخدمة بصلاحيه الرقابة والتفتيش وتقييم الأداء؛ واتخاذ الإجراءات اللازمة في حال مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة، لضمان تقديم

اللائحة المنظمة لنشاط نقل السيارات وسحب المركبات . . تتمة



المادة الحادية والأربعون:

يلتزم الناقل والشخص الذي يقوم بنقل السيارات أو سحب المركبات للحساب الخاص خلال مدة لا تزيد عن (١٠) عشرة أيام عمل بمراجعة الهيئة متى ما تم استدعائه رسمياً من خلال القنوات المعتمدة ومنها العنوان البريدي، وإلا جاز للهيئة إيقاف خدمات النقل عنه.

المادة الثانية والأربعون:

١. يجب على المرخص له الوفاء بجميع التزاماته تجاه الغير، ولا تعتبر الهيئة خلفاً عاماً أو خاصاً في ذلك سواء خلال مدة سريان الترخيص أو بعد إغائه أو إيقافه أو انتهائه، وفي حال نشوء خلاف بين المرخص له وأي من الأطراف المتعاقد معها، فيرجع في ذلك للجهات المختصة.

٢. يجب على الناقل تقديم مركبات النقل و/أو السحب في حالات الطوارئ للجهات المعنية عند طلبها.

المادة الثالثة والأربعون:

على الناقل والشخص الذي يقوم بنقل السيارات أو سحب المركبات للحساب الخاص تحديث بيانات التواصل الخاصة بهم لدى الهيئة في حال تغييرها.

المادة الرابعة والأربعون:

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها.

خدمات النقل/السحب بجودة عالية، وله على سبيل المثال لا الحصر: الاطلاع على السجلات والبيانات ذات العلاقة بممارسة أي من الأنشطة وفق أحكام هذه اللائحة، وتحرير محضر الضبط.

المادة الثامنة والثلاثون:

يجب على مراقب الخدمة إبراز بطاقة التعريف الخاصة به والصادرة عن الهيئة قبل القيام بالمهام الموكلة له.

المادة التاسعة والثلاثون:

يحق لكل ذي مصلحة خلال (١٤) يوماً من تاريخ ضبط المخالفة الاعتراض أمام "لجنة النظر في مخالفات النقل البري" المشكلة في المنطقة التي وقعت بها المخالفة؛ وفي جميع الأحوال، يحق التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخه.

الباب الثامن:

أحكام ختامية

المادة الأربعون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات الأخرى المفروضة على الناقل وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

جدول المخالفات والعقوبات

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
١	ممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢	ممارسة النشاط خلال فترة إيقاف الترخيص	٤٠٠٠ أربعة آلاف ريال
٣	ممارسة النشاط بترخيص منتهي	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٤	ممارسة النشاط بترخيص ملغي	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٥	ممارسة النشاط من خلال مركز غير مسموح به في المدينة محل الترخيص	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٦	التنازل عن الترخيص دون موافقة الهيئة المسبقة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٧	إنقاص الحد الأدنى لعدد مركبات النقل المطلوبة في النشاط	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٨	عدم ارتباط المنشأة بمنصة الهيئة الإلكترونية	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٩	عدم الارتباط بنظام إلكتروني محدد من الهيئة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٠	عدم توفير المنشأة وسيلة تواصل مجانية على مدار (٢٤) ساعة لخدمة المستفيدين من النشاط	١٠٠٠ ألف ريال
١١	تشغيل مركبة نقل أو سحب بدون بطاقة تشغيل	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٢	تشغيل مركبة نقل أو سحب ببطاقة تشغيل منتهية	٢٠٠٠ ألفي ريال
١٣	التأخر في تقديم طلب تجديد بطاقة تشغيل مركبة النقل/السحب بعد انتهائها	١٠٠٠ ألف ريال
١٤	تشغيل مركبة نقل أو سحب نوع تسجيلها غير مطابق للمعتمد في النشاط	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
١٥	تشغيل سائق دون الحصول على بطاقة سائق	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
١٦	تشغيل سائق ببطاقة سائق منتهية	١٠٠٠ ألف ريال
١٧	تشغيل سائق ببطاقة سائق ملغية	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
١٨	تشغيل مركبة نقل أو سحب خلال فترة إيقافها	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
١٩	عدم وجود أي من العلامات أو البيانات المعتمد وضعها على مركبة النقل أو السحب	١٠٠٠ ألف ريال
٢٠	عدم مطابقة نظام النقل والسحب المستخدم في المركبة للمواصفات المعتمدة من الهيئة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢١	عدم مطابقة لون مركبة النقل أو السحب لما هو معتمد من الهيئة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال

اللائحة المنظمة لنشاط نقل السيارات وسحب المركبات . . تمة



الهيئة العامة للنقل

٢٢	عدم ملائمة مركبة النقل لنوع السيارة المنقولة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢٣	عدم ملائمة مركبة السحب لنوع المركبة المسحوبة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢٤	قيام الفرد بتشغيل سائق غير سعودي لقيادة مركبة النقل أو السحب	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢٥	عدم تركيب الأجهزة المرتبطة بنظام خدمة التتبع الآلي في مركبة النقل أو السحب	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٢٦	عدم سلامة الأجهزة المرتبطة بنظام خدمة التتبع الآلي في مركبة النقل أو السحب	٢٠٠٠ ألفي ريال
٢٧	عدم الاشتراك في النظام الآلي المعتمد لإصدار وثيقة النقل	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٢٨	عدم التزام الناقل بتحصيل أجور النقل وفقاً لسياسة تحديد أجور النقل المعتمدة من الهيئة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٢٩	عدم تمكن مراقب الخدمة من الاطلاع على سجلات المنشأة أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط	٢٠٠٠ ألفي ريال
٣٠	عدم الامتثال لطلب مراقب الخدمة أو الجهة المخولة من الهيئة لإجراء الفحص الفني على جانب الطريق	٢٠٠٠ ألفي ريال
٣١	إجراء تغيير في الكيان القانوني للمنشأة المرخص لها دون إشعار الهيئة	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٣٢	عدم وضع صورة من الترخيص في مكان بارز في مركز ممارسة النشاط	٥٠٠ خمسمائة ريال
٣٣	عدم توفر البيانات المطلوبة في رصد أداء مركبة النقل أو السحب والسائق	١٠٠٠ ألف ريال
٣٤	عدم إصدار وثيقة النقل	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٣٥	عدم تضمين وثيقة النقل للبيانات المطلوبة	١٠٠٠ ألف ريال
٣٦	عدم موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات عن النشاط	١٠٠٠ ألف ريال
٣٧	عدم التحقق من اسم مالك السيارة المنقولة أو المركبة المسحوبة وهويته وعنوانه	١٠٠٠ ألف ريال
٣٨	عدم تثبيت السيارة المنقولة بشكل آمن	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٣٩	عدم تثبيت المركبة المسحوبة بشكل آمن	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٤٠	عدم تجهيز مركبة النقل بمتطلبات السلامة المعتمدة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٤١	عدم تجهيز مركبة السحب بمتطلبات السلامة المعتمدة	٥٠٠ خمسمائة ريال
٤٢	استخدام مركبة النقل أو السحب للمسارات المحظورة من قبل الهيئة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٤٣	عدم التأكد من خلو السيارة المنقولة من أي مواد محظورة قبل استلامها	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٤٤	عدم التأكد من خلو المركبة المسحوبة من أي مواد محظورة قبل استلامها	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٤٥	عدم وجود المستندات الدالة على مالك السيارة / المركبة أو المفوض بقيادتها في مركبة النقل أو السحب	١٠٠٠ ألف ريال
٤٦	عدم وجود موافقة (تصريح) صادرة من الإدارة العامة للمرور على نقل السيارة أو سحب المركبة التي تعرضت لحادث مروري أو مخالفة مرورية	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٤٧	عدم التقيد بفترات القيادة والراحة للسائق	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٤٨	عدم تواجد بطاقة سائق أثناء قيادة مركبة النقل أو السحب	٥٠٠ خمسمائة ريال
٤٩	عدم تواجد بطاقة التشغيل داخل مركبة النقل أو السحب	٥٠٠ خمسمائة ريال
٥٠	الامتناع عن تقديم مركبات النقل أو السحب عند طلبها من الجهات المعنية في حالة الطوارئ	٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال
٥١	عدم مراجعة المرخص له بممارسة النشاط خلال مدة (١٠) عشرة أيام من تاريخ استدعاءه من قبل الهيئة	٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال
٥٢	عدم تحديث بيانات التواصل لدى الهيئة في حال تغييرها	١٠٠٠ ألف ريال
٥٣	مخالفة أي من أحكام هذه اللائحة والتي لم يُنص عليها في جدول المخالفات والعقوبات	١٠٠٠ خمسمائة ريال

لائحة تسجيل السفن وقيد الوحدات البحرية



الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٢٦-٤-٢٠١٩) وتاريخ ٩-١-١٤٤١ هـ.

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى:

لأغراض هذه اللائحة، يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى المبين أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١. النظام: النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ٥-٤-١٤٤٠ هـ.
٢. المملكة: المملكة العربية السعودية.
٣. الهيئة: الهيئة العامة للنقل.
٤. علم المملكة: علم مستطيل الشكل عرضه يساوي ثلثي طوله، لونه أخضر ممتدًا من السارية إلى نهاية العلم تتوسطه الشهادة (لا إله إلا الله محمد رسول الله) وسيف مسلول تحتها وموازل لها تتجه قبضته إلى القسم الأدنى من العلم، وترسم الشهادة والسيف باللون الأبيض وبصورة واضحة من الجانبين وفقاً لنظام العلم للمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٠-٢-١٣٩٢ هـ.
٥. السلطة البحرية: الهيئة ممثلة في قطاع النقل البحري أو أحد فروعها أو ممثلها أو من تفوضه للقيام بأي عمل نيابة عنها.
٦. المنظمة: المنظمة البحرية الدولية.
٧. مكتب التسجيل: مكتب تسجيل السفن المعتمد لدى الهيئة.
٨. السجل العام: سجل السفن لدى السلطة البحرية، ورقي أو إلكتروني، ويُدرج فيه جميع بيانات السفن التي ترسل إليه من السجل الخاص لدى مكتب التسجيل.
٩. السجل الخاص: سجل السفن لدى مكتب التسجيل، ورقي أو إلكتروني، ويُدرج فيه جميع بيانات السفن المسجلة في المكتب.

١٠. الحمولة الكلية: أبعاد الحجم الكلية للسفينة مُقاسة وفقاً لأحكام الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام (١٩٦٩ م) وتعديلاتها واللوائح المعمول بها بالمملكة.
١١. المناطق البحرية للمملكة: المياه الداخلية، والبحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري، المحددة نظاماً وفقاً لنظام المناطق البحرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٨-١-١٤٣٣ هـ.
١٢. السفينة: كل منشأة عائمة معدة للعمل في الملاحة البحرية على وجه الاعتقاد، ولو لم تهدف إلى الربح، وتعد ملحقات السفينة اللازمة لإستغلالها جزءاً منها.
١٣. المنصة البحرية: منشأة بحرية تستخدم لاستخراج الزيت أو الغاز أو غيرهما من الثروات، وتعد في حكم السفينة.
١٤. الوحدة البحرية: السفينة التي يقل طولها عن أربعة وعشرين متراً، وسفن الصيد التي لا تزيد حمولتها الكلية على ثلاثين طناً ولا يزيد طولها على عشرين متراً، وسفن النزهة والغوص التي لا تزيد حمولتها الكلية على عشرة أطنان ولا يزيد طولها على أحد عشر متراً ولا يصرح لها بالإبحار خارج البحار الإقليمية للمملكة، والسفن البدائية البناء، والسفن الشرعية، والوحدات البحرية غير ذاتية الدفع، والمواضع والصنادل، وغيرها من المنشآت العائمة التي تعمل عادة داخل الميناء.

١٥. الشخص: ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.
١٦. مالك السفينة: الشخص المدون اسمه في سجل السفن لدى السلطة البحرية بصفته مالكاً للسفينة.
١٧. المجهز: الشخص الذي يشغل السفينة لحسابه بوصفه مالكاً، أو مستأجراً، أو مديراً للشبوع، ويعد المالك مجهزاً ما لم يثبت غير ذلك.
١٨. عقد إيجار سفينة غير مجهزة: العقد الذي يلتزم بمقتضاه المؤجر بوضع سفينة معينة تحت تصرف المستأجر لمدة محددة دون تجهيزها بمؤن، أو بحارة، أو وقود.
١٩. الربان: الشخص المؤهل لقيادة السفينة والمسئول عن إدارتها.
٢٠. الطول: يقصد به الطول المعتمد وفقاً لمتطلبات الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام ١٩٦٦ م وبروتوكولها لعام ١٩٨٨ م وتعديلاتها.

٢١. سفينة التموين: سفينة تُستخدم لنقل الإمدادات والمعدات إلى المنصات البحرية أو السفن في عرض البحر أو للمساعدة في أعمال الحفر والتقيب.
٢٢. سفينة القطر: سفينة تُستخدم لسحب أو دفع سفينة أخرى من مكان إلى مكان آخر أو لغرض المساعدة في مناورات رسو السفينة داخل الميناء أو الخروج منه.
٢٣. سفينة الإرشاد: سفينة تُستخدم لنقل المرشد البحري من وإلى سفينة أخرى بغرض إدخال أو إخراج هذه السفينة من الميناء.

٢٤. الدراجات المائية: وحدة عائمة صغيرة الحجم وسريعة السير تستخدم في التنزه أو في الألعاب الرياضية البحرية تنقل شخص أو شخصين.

٢٥. وحدة الصيد: منشأة عائمة تستخدم بغرض صيد الأسماك أو الأحياء البحرية المصروح بصيدها، ولا تزيد حمولتها الكلية عن ثلاثين (٣٠) طناً ولا يزيد طولها عن عشرين (٢٠) متراً.

٢٦. سفينة الصيد: منشأة عائمة تستخدم بغرض صيد الأسماك أو الأحياء البحرية المصروح بصيدها، وتزيد حمولتها الكلية عن ثلاثين (٣٠) طن ويزيد طولها عن عشرين (٢٠) متراً.

٢٧. وحدة النزهة والغوص: منشأة عائمة تستخدم بغرض النزهة والغوص لا تزيد حمولتها الكلية عن عشرة (١٠) طن ولا يزيد طولها عن أحد عشرة (١١) متر ولا يصرح لها بالإبحار خارج البحار الإقليمية للمملكة.

٢٨. سفينة النزهة والغوص: منشأة عائمة تستخدم بغرض النزهة والغوص تزيد حمولتها الكلية عن عشرة (١٠) طن ويزيد طولها عن أحد عشرة (١١) متر.

٢٩. شهادة تسجيل السفينة: هي وثيقة تصدر من السلطة البحرية تثبت اكتمال تسجيل السفينة واكتسابها الجنسية السعودية بعد استيفاء شروط وإجراءات التسجيل.

٣٠. سند قيد الوحدة البحرية: هي وثيقة تصدر من السلطة البحرية تثبت اكتمال قيد الوحدة البحرية بعد استيفاء شروط وإجراءات القيد.

المادة الثانية:

الغرض من اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أحكام وشروط وإجراءات تسجيل السفن والمنصات البحرية وقيد الوحدات البحرية، وإصدار شهادات التسجيل وسند القيد.

المادة الثالثة:

نطاق التطبيق

مع عدم الإخلال بالأنظمة المعمول بها بالمملكة، تُطبق أحكام هذه اللائحة على السفن السعودية والوحدات البحرية، ويستثنى من ذلك السفن الحربية، وسفن الخدمة العامة المخصصة لأغراض غير تجارية، أو تلك التي يرد في شأنها نص خاص.

الفصل الثاني

تسجيل السفينة

المادة الرابعة:

جنسية السفينة

١. لا تُعد السفينة سعودية الجنسية، ولا يجوز لها رفع علم المملكة إلا إذا كانت مسجلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
٢. تلتزم كل سفينة سعودية أن ترفع علم المملكة، ولا يجوز لها أن ترفع علماً غير ذلك إلا في الحالات التي يجري فيها العرف البحري، أو إذا كان الغرض هو تجنب الوقوع في خطر مُحقق أو الأُسْر.

المادة الخامسة:

شروط تسجيل السفينة

يشترط لتسجيل السفينة في سجل السفن بالمملكة أحد

الشروط التالية:

١. أن يكون مالك السفينة شخص سعودي الجنسية.
٢. في حال كان مالك السفينة شركة ذات رأسمال مشترك (سعودي/غير سعودي)، يجب:
 - أ - أن تكون الشركة مسجلة وفقاً للأنظمة ذات الصلة بالمملكة.
 - ب - ألا يقل رأس المال السعودي عن (٥١٪) واحد وخمسون بالمائة من رأس المال.
 - ج - أن يكون المقر الرئيسي للشركة بالمملكة.

المادة السادسة:

إجراءات تسجيل السفينة

١. يتم تسجيل السفينة بناء على طلب يُقدم من مالكيها أو من يفوضه إلى السلطة البحرية وفق النموذج المعتمد، ويرفق معه الآتي:
 - أ - نسخة من السجل التجاري ساري المفعول في حال كان المالك شركة أو مؤسسة، أو نسخة من الهوية الوطنية إذا كان المالك فرد.
 - ب - نسخة من الترخيص الصادر من قبل الجهة المختصة للشركة الأجنبية ساري المفعول.
 - ت - نسخة من سند ملكية السفينة، ويعد الحكم القضائي النهائي بالبيع الجبري بديلاً لسند الملكية.
 - ث - نسخة من وثيقة التأمين الخاصة بالتعويض عن الأضرار لصالح الغير لتغطية الأخطار التي قد تنشأ عن تشغيل السفينة.

لائحة تسجيل السفن وقيد الوحدات البحرية . . تنمة

- ج - شهادة التصنيف وشهادات السلامة الصادرة من هيئة تصنيف معتمدة بالمملكة والمصنفة لديها السفينة.
- ح - شهادة شطب السفينة من الدولة المسجلة لديها السفينة.
- خ - في حال كانت السفينة جديدة، شهادة مصنع بناء السفينة وتتضمن مواصفات السفينة وحمولتها الكلية والصفية والوزنية وتاريخ البناء، على أن تكون الشهادة مُصدّق عليها من الدولة التي يقع بها المصنع.
- د - بيان بالحقوق العينية الواردة على السفينة كاليون الممتازة أو الرهن - إن وجدت -، وما يُثبت موافقة أصحاب الحقوق على تسجيل السفينة وتغيير اسمها.
- ذ - المستند الدال على سداد ثمن السفينة في حالة شرائها.
- ر - إقرار من المالك بصحة جميع المستندات والبيانات المقدمة منه وعدم وجود أي تعامل غير مشروع.
٢. لا يجوز تكرار الإسم الواحد لأكثر من سفينة في جميع مكاتب التسجيل في المملكة.
٣. تحتفظ السلطة البحرية بجميع المستندات المقدمة.

المادة السابعة:

معاينة السفينة

بعد استلام طلب التسجيل، تقوم السلطة البحرية أو من تفوضه من هيئات التصنيف بفحص السفينة ومعاينتها والتحقق من صحة بياناتها المقدمة وصلاحيات شهاداتها الإلزامية - إن وجدت - ومن أمثال السفينة لمتطلبات السلامة وحماية البيئة البحرية التي تفرضها الأنظمة والاتفاقيات واللوائح ذات الصلة، ويُعد تقرير يبين الحالة الفنية للسفينة.

المادة الثامنة:

الإعلان عن تسجيل السفينة

١. يُحرر محضر في مكتب التسجيل يدون فيه ملخص البيانات الخاصة بالسفينة، ويعلن عنه في صحيفتين يوميتين من الصحف المحلية على حساب مالك السفينة، على أن يكون الإعلان باللغتين العربية والانجليزية.
٢. يُعلن عن التسجيل في لوحة الإعلانات في مكتب تسجيل السفينة وفي موقع الهيئة الإلكتروني باللغتين العربية والانجليزية لمدة تسعين (٩٠) يوم.

المادة التاسعة:

شهادة التسجيل المؤقتة

تُمنح السفينة شهادة تسجيل مؤقتة لمدة تسعين (٩٠) يوم من تاريخ الإعلان عن محضر التسجيل.

المادة العاشرة:

الاعتراض على التسجيل

١. لكل ذي مصلحة الاعتراض على تسجيل السفينة خلال تسعين (٩٠) يوم من تاريخ إعلان محضر التسجيل، ولا يقبل الاعتراض بعد ذلك.
٢. يُقدم الاعتراض مسبقاً إلى مكتب تسجيل السفينة.
٣. على المعارض إقامة دعوى أمام المحكمة المختصة التي يقع في نطاق اختصاصها مكتب تسجيل السفينة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض، وإلا أُعدّ الاعتراض كأن لم يكن.
٤. على مكتب تسجيل السفينة تدوين بيانات الاعتراض في الصفحة المخصصة للسفينة في سجل السفن بعد إقامة الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة.

المادة الحادية عشرة:

شهادة التسجيل الدائمة

عند انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة "العاشرة" دون التقدم باعتراض لمكتب تسجيل السفينة أو بعد صدور حكم قضائي نهائي من المحكمة المختصة برفض الاعتراض، يُصدر مكتب تسجيل السفينة شهادة تسجيل دائمة للسفينة وفق النموذج المعتمد، وتُسحب شهادة التسجيل المؤقتة.

المادة الثانية عشرة:

شهادة تسجيل مؤقتة لسفينة اكتسبت ملكيتها أو استتجرت خارج المملكة

١. عند اكتساب ملكية سفينة خارج المملكة، على مالكاها تقديم طلب تسجيل السفينة وفقاً للمادة "الخامسة" من هذه اللائحة لتفصلية المملكة في بلد اكتساب ملكيتها أو في أقرب تفصلية للمملكة لهذا البلد، ويُمنح شهادة تسجيل مؤقتة تسري لمدة لا تتجاوز ستة (٦) أشهر، ويبطل مفعولها بمجرد وصول السفينة إلى أول ميناء بالمملكة به مكتب تسجيل، وبعد الوصول للمملكة تخضع السفينة لشروط واحكام واجراءات تسجيل السفن الواردة في هذه اللائحة على أن يتم تقديم طلب التسجيل خلال مدة لا تتجاوز خمسة (٥) أيام من تاريخ الوصول.
٢. عند استتجار سفينة أجنبية غير مجهزة خارج المملكة لمستأجر سعودي، على مستأجرها تقديم طلب تسجيل سفينة أجنبية غير مجهزة وفقاً للمادة "الثالثة عشرة" من هذه اللائحة لتفصلية المملكة في بلد الاستتجار أو في أقرب تفصلية للمملكة لهذا البلد، ويُمنح شهادة تسجيل مؤقتة تسري لمدة

لا تتجاوز ستة (٦) أشهر، ويبطل مفعولها بمجرد وصول السفينة إلى أول ميناء بالمملكة به مكتب تسجيل، وبعد الوصول للمملكة تخضع السفينة لشروط واحكام واجراءات تسجيل سفينة أجنبية غير مجهزة مستأجرة لمستأجر سعودي الواردة في هذه اللائحة على أن يتم تقديم طلب التسجيل خلال مدة لا تتجاوز خمسة (٥) أيام من تاريخ الوصول.

المادة الثالثة عشرة:

تسجيل سفينة أجنبية غير مجهزة مستأجرة لمستأجر سعودي

١. تُطبق شروط واحكام واجراءات تسجيل السفن الواردة في هذه اللائحة على تسجيل سفينة أجنبية غير مجهزة مستأجرة لمستأجر سعودي، على أن يُقدم المستأجر طلب التسجيل وفقاً للمادة "السادسة"، مع مراعاة الآتي:
- أ - إرفاق عقد استئجار السفينة بدلاً من سند ملكية السفينة.
- ب - إرفاق شهادة تعليق تسجيل السفينة الصادرة من دولة علم السفينة حسب المدة المحددة في عقد إيجار السفينة بدلاً عن شهادة شطب السفينة.
٢. لا تزيد مدة تسجيل السفينة المستأجرة عن المدة المحددة في عقد إيجار السفينة.
٣. يحل المستأجر طوال فترة الإيجار محل المالك فيما يتعلق بالالتزامات والجزاء باستثناء ما يتعلق بالحقوق العينية.
٤. يلتزم المستأجر بتقديم طلب شطب تسجيل السفينة المستأجرة غير المجهزة في حال إلغاء عقد الإيجار قبل التاريخ المحدد لإنتهائه.
٥. يلتزم المستأجر بتقديم طلب شطب تسجيل السفينة المستأجرة غير المجهزة وإعادة شهادة التسجيل المؤقتة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ انتهاء عقد الإيجار.
٦. يلتزم المستأجر بإبلاغ السلطة البحرية بتمديد عقد الإيجار قبل إنتهاء العقد بخمسة عشر (١٥) يوم.
٧. تخضع السفينة المستأجرة غير المجهزة لكافة الأنظمة واللوائح المعمول بها بالمملكة طوال فترة سريان شهادة تسجيلها.

المادة الرابعة عشرة:

تطبيق تسجيل سفينة سعودية غير مجهزة مؤجرة لمستأجر أجنبي

١. في حال تأجير سفينة سعودية غير مجهزة لمستأجر أجنبي، يجب تعليق تسجيل السفينة مؤقتاً وفقاً لطلب يُقدمه المالك لمكتب تسجيل السفينة قبل سريان عقد الإيجار بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل ويُرفق معه الآتي:
- أ - نسخة من عقد تأجير السفينة.
- ب - إشعار من الجهة المعنية بتسجيل السفن بدولة المستأجر يفيد موافقتها على التسجيل المؤقت للسفينة السعودية تحت علمها طوال فترة تأجير السفينة.
٢. لا تزيد مدة تعليق تسجيل السفينة السعودية المؤجرة لمستأجر أجنبي عن المدة المحددة في عقد إيجار السفينة.
٣. تتضمن شهادة تعليق تسجيل السفينة البيانات التالية:
- أ - رقم المنظمة أو رقم التسجيل في حال عدم وجود رقم المنظمة.
- ب - رقم النداء.
- ت - اسم السفينة ومالكها.
- ث - اسم مستأجر السفينة، واسم المجهز - إن وجد -.
- ج - تاريخ بداية ونهاية عقد إيجار السفينة.
- ح - تاريخ سريان التعليق المؤقت للسفينة على أن يكون مُطابقاً لتاريخ بداية ونهاية عقد إيجار السفينة.
- خ - بيانات السفينة الواردة في شهادة التسجيل.
٤. يُؤشر في سجل السفن ما يفيد تعليق تسجيل السفينة.
٥. في حال تم تأجير سفينة سعودية غير مجهزة خارج المملكة، يُصدر مكتب تسجيل السفينة أو تفصلية المملكة في بلد الاستتجار أو أقرب تفصلية شهادة تعليق تسجيل السفينة بعد استيفاء احكام هذه المادة.
٦. لا يجوز للسفينة السعودية المؤجرة لمستأجر أجنبي أن ترفع علم دولة المستأجر الأجنبي إلا بعد صدور شهادة تعليق تسجيلها مؤقتاً في المملكة طوال فترة التأجير.
٧. لا يجوز للسفينة السعودية المؤجرة لمستأجر أجنبي أن ترفع علم المملكة طوال فترة تعليق تسجيلها أو أن ترفع علم غير علم دولة المستأجر.
٨. يلتزم مؤجر السفينة بإخطار السلطة البحرية في حال تمديد عقد إيجار السفينة لتمديد تعليق تسجيل السفينة قبل خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ انتهاء عقد الإيجار على الأقل.
٩. تُسحب شهادة التسجيل السعودية وتحفظ لدى السلطة البحرية، وتُعاد للسفينة بعد انتهاء عقد الإيجار وتقديم شهادة شطب التسجيل من دولة علم المستأجر، وفي حالة إصدار شهادة التعليق بواسطة تفصلية المملكة فتقوم بسحب شهادة تسجيل السفينة وإرسالها لمكتب تسجيل السفينة للاحتفاظ بها.

المادة الخامسة عشرة:

البيانات المكتوبة على بدن السفينة

١. يقوم طالب تسجيل السفينة بعد تسجيلها بكتابة اسم السفينة وميناء تسجيلها ورقم المنظمة البحرية الدولية - أو رقم التسجيل في حال عدم وجود رقم المنظمة - باللغتين العربية واللاتينية على جانبي مقدمتها ومؤخرتها.

لائحة تسجيل السفن وقيد الوحدات البحرية . . تنمة

المادة الثانية والعشرون:

شطب تسجيل السفينة

١. يُشطب تسجيل السفينة عند تحقق أي من الحالات الآتية:
أ - إذا هلك.

ب - إذا انتقلت ملكيتها إلى أجنبي.

ت - إذا استولى عليها العدو.

ث - إذا صدر حكم قضائي بشطب التسجيل.

ج - إذا طلب المالك ذلك.

٢. يشتمل طلب شطب تسجيل السفينة على البيانات التالية:

أ - اسم السفينة.

ب - رقم المنظمة - أو رقم التسجيل في حال عدم وجود رقم المنظمة -.

ت - مكتب تسجيل السفينة.

ث - سبب الشطب والمستندات اللازمة لإثبات صحته.

ج - موافقة خطية من أصحاب الحقوق العينية - إن وجدت - مصدقاً عليها طبقاً للأنظمة المعمول بها بالملكة.

ح - اسم طالب الشطب وصفته وخطاب التفويض المعتمد في حالة تقديم الطلب من غير المالك.

٣. في حالة شطب تسجيل السفينة تظل البيانات الخاصة بها في سجل السفن للمحافظة على حقوق الغير.

٤. يُصدر مكتب تسجيل السفينة شهادة شطب السفينة بعد التحقق من صحة أسباب الشطب، ويسحب شهادة تسجيل السفينة.

٥. يلتزم مالك السفينة أو مستأجرها أو تجهزها بإبلاغ السلطة البحرية في حال وقوع أي من حالات الشطب المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة خلال خمسة (٥) أيام من تاريخ وقوعها.

أحكام عامة لتسجيل السفينة

المادة الثالثة والعشرون:

١. تُعد شهادة التسجيل وثيقة نظامية لازمة لإبحار السفينة.

٢. تُعد شهادة التسجيل وثيقة لإثبات الجنسية السعودية للسفينة ويُحفظ بها في السفينة تحت مسؤولية الربان ويلتزم بتقديمها للسلطات المختصة عند طلبها، ولا تُستخدم إلا لتسيير السفينة في ملاحه مشروعة.

٣. لا يجوز التنازل عن شهادة التسجيل، أو سحبها بسبب ديون على السفينة أو على مالك السفينة أو بسبب الرهن أو الحجز على السفينة.

٤. تُعد شهادة التسجيل قرينة لإثبات ملكية السفينة.

المادة الرابعة والعشرون:

١. لا تُسجل السفن التي تُستخدم في نقل أو تخزين البترول أو الغاز أو المواد الكيميائية إذا زاد عمرها عن خمسة وعشرين (٢٥) سنة.

٢. لا تُسجل السفن التي تُستخدم في نقل الركاب إذا زاد عمرها عن عشرين (٢٠) سنة.

المادة الخامسة والعشرون:

١. يُنشأ لغرض تسجيل السفن سجل عام لدى السلطة البحرية وتدرج فيه جميع البيانات التي ترسل إليه من مكاتب التسجيل.

٢. يُنشأ في كل مكتب تسجيل سجل خاص بالسفن المسجلة لديه.

٣. تُدرج في السجلات الواردة في الفقرات (١) و(٢) من هذه المادة جميع البيانات الخاصة بالسفن المسجلة في المملكة وترقم صفحاته وتُختم بختم السلطة البحرية وتخصص صفحة أو أكثر لكل سفينة يُدون فيه رقم تسجيل السفينة ورقم المنظمة وجميع البيانات الخاصة بها.

المادة السادسة والعشرون:

تُقام الدعاوى العينية المتعلقة بالسفينة أمام المحكمة المختصة التي يقع مكتب تسجيل السفينة في نطاق اختصاصها.

المادة السابعة والعشرون:

في حالة صدور حكم قضائي بالبيع الجبري لسفينة أجنبية أو مصادرتها داخل المملكة وعدم شطبها في مكتب التسجيل التابع لدولة العلم الأجنبي، تقوم السلطة البحرية بإخطار دولة علم السفينة بالحكم القضائي وبطلب شطب السفينة من سجلاتها بالطرق الرسمية.

المادة الثامنة والعشرون:

تسجيل المنصة البحرية وسفن القطر والإرشاد والتموين

تخضع المنصة البحرية وسفن القطر والإرشاد والتموين لأحكام وشروط وإجراءات تسجيل السفن المنصوص عليها في هذه اللائحة أيًا كان طولها وحمولتها الكلية.

٢. تكون الكتابة على السفينة بطريقة واضحة ولها صفة الدوام وبلون داكن على خلفية فاتحة أو بلون فاتح على خلفية داكنة، ولا يجوز تعديلها أو إلغائها إلا بعد موافقة مكتب تسجيل السفينة لإدخال التعديلات اللازمة في شهادة تسجيل السفينة وسجل السفن.

٣. لا يجوز إخفاء أو تشويه أو طمس أو محو أي بيان من بيانات السفينة إلا إذا كان بغرض التخلص من الوقوع في الأسر أو التعرض للقرصنة.

المادة السادسة عشرة:

نقل تسجيل السفن داخل المملكة

١. يجوز نقل تسجيل السفينة من مكتب تسجيل السفينة إلى مكتب تسجيل آخر بناء على طلب يقدمه المالك أو من يفوضه للسلطة البحرية وفق النموذج المعتمد ودون تغيير في بيانات السفينة، ويتم إصدار شهادة تسجيل جديدة تتضمن اسم ميناء التسجيل الجديد.

٢. لا يؤثر نقل تسجيل السفينة على أي حقوق عينية على السفينة.

٣. مع مراعاة أحكام المادة "الخامسة عشرة"، يُكتب اسم ميناء التسجيل الجديد على بدن السفينة.

٤. لا تسري إجراءات تسجيل السفينة المنصوص عليها بالمادة "السادسة" على نقل تسجيل السفينة بين مكاتب التسجيل.

المادة السابعة عشرة:

التغيير في بيانات تسجيل السفينة

١. على مالك السفينة أو مستأجرها أن يبلغ مكتب تسجيل السفينة عن أي تغيير في بيانات شهادة التسجيل ويرفق به المستندات اللازمة لإثبات صحة البيانات الجديدة، خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ حدوث التغيير.

٢. يتم تحديث سجل السفن حسب التغيير في البيانات، ومنح المالك أو من يفوضه شهادة تسجيل جديدة للسفينة.

٣. في حال كانت التغييرات تتضمن تغييراً في طبيعة عمل السفينة، يجب إرفاق تقرير معاينة جديدة صادر من السلطة البحرية أو من تفوضه من هيئات التصنيف، وفي هذه الحالة تصدر شهادة تسجيل جديدة.

المادة الثامنة عشرة:

فقدان أو تلف شهادة التسجيل

١. عند فقدان أو تلف شهادة تسجيل السفينة، يُصدر مكتب تسجيل السفينة شهادة تسجيل بدل فاقد أو تالف بعد التثبت من فقدتها أو تلفها بناء على طلب مقدمه مالك السفينة أو مستأجرها موضحاً به أسباب الفقد أو التلف وظروفه خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ الفقدان أو التلف.

٢. عند فقدان أو تلف شهادة التسجيل والسفينة خارج المملكة، يُصدر مكتب تسجيل السفينة أو أقرب قنصلية للمملكة في الدولة التي توجد فيها السفينة شهادة تسجيل مؤقتة على أن تسري هذه الشهادة للمدة اللازمة لاستكمال السفينة رحلتها بحسب خط سيرها المُبين في جدولها أو لحين عودتها إلى ميناء التسجيل بما لا يتجاوز ستة (٦) أشهر ويبطل مفعول هذه الشهادة بمجرد وصول السفينة إلى مكتب تسجيل السفينة ويتم إصدار شهادة تسجيل بدل فاقد أو تالف وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة.

٣. تعتبر شهادة تسجيل السفينة المفقودة والتالفة لاغية من تاريخ إصدار إصدار بدل فاقد أو تالف لها.

المادة التاسعة عشرة:

نقل ملكية السفينة

١. لنقل ملكية سفينة مع الاحتفاظ بالجنسية السعودية، يجب الآتي:

أ - يخضع المالك أو المالك الجدد للشروط الواردة في المادة "الخامسة" من هذه اللائحة.

ب - يتقدم المالك أو المالك الجدد أو من يفوضونه بطلب نقل ملكية السفينة إلى مكتب تسجيل السفينة حسب النموذج المعتمد مرفقاً به سند الملكية.

٢. يقوم مكتب تسجيل السفن بتدوين نقل الملكية وأسماء المالك أو المالك الجدد وبيان كل حصة في سجل السفينة، ويُصدر شهادة تسجيل جديدة.

المادة العشرون:

تدوين الحقوق والدعاوى العينية على هامش تسجيل السفينة.

١. يتم تدوين بيانات كل دعوى يكون موضوعها حقاً عينياً على السفينة في هامش سجلها.

٢. تشطب القيد الخاصة بالحقوق والدعاوى العينية بناء على اتفاق أصحاب الحقوق أو المدعين، أو بمقتضى حكم قضائي نهائي صادر من المحكمة المختصة أو بالبيع الجبري للسفينة، ويسلم طالب الشطب شهادة تفيد بذلك.

المادة الحادية والعشرون:

الحصول على إفاضة بتسجيل سفينة

لكل ذي مصلحة طلب الحصول على إفاضة بتسجيل سفينة من مكتب تسجيل السفينة مشتملة على بيانات السفينة الواردة في سجل السفينة.

لائحة تسجيل السفن وقيد الوحدات البحرية . تتمه

الفصل الثالث

قيد الوحدة البحرية

المادة التاسعة والعشرون:

شروط قيد الوحدة البحرية

تُطبق شروط تسجيل السفينة المنصوص عليها في المادة "الخامسة" من هذه اللائحة على قيد الوحدة البحرية باستثناء وحدات النزهة فيجوز للأجانب قيدها بعد الحصول على الموافقة من الجهة الأمنية المختصة وأن تكون إقامتهم بالملكة نظامية.

المادة الثلاثون:

إجراءات قيد الوحدة البحرية

١. يتم قيد الوحدة البحرية بناء على طلب من مالكيها إلى السلطة البحرية وفقاً للنموذج المعتمد، ويرفق معه الآتي:

- نسخة من السجل التجاري ساري المفعول في حال كان المالك شركة أو مؤسسة، أو نسخة من الهوية الوطنية إذا كان المالك فرد.
 - شهادة شطب الوحدة البحرية من الدولة المسجلة لديها.
 - نسخة من سند ملكية الوحدة البحرية، ويقوم الحكم القضائي النهائي بالبيع الجبري مقام سند الملكية.
 - نسخة من شهادات السلامة للوحدة البحرية.
 - شهادة مصنع بناء الوحدة البحرية - في حال كانت الوحدة البحرية جديدة - مُصدق عليها من الدولة التي يقع بها المصنع ويُحدد فيها معلومات الوحدة البحرية وأوصافها وخصائصها وأبعادها ونوعها والجهة التي تم البناء لحسابها وتاريخ البناء ومكانه.
 - بيان بالحقوق العينية على الوحدة البحرية كالديون الممتازة أو الرهون أو الحجزات - إن وجدت -، وما يُثبت موافقة أصحاب الحقوق على القيد وتغيير اسمها.
 - إقرار المالك أو المالك بصحة جميع المستندات والبيانات المقدمة منه وعدم وجود أي تعامل غير مشروع.
٢. لا يجوز تكرار الإسم الواحد لأكثر من وحدة بحرية في جميع مكاتب التسجيل في المملكة.
٣. تحتفظ السلطة البحرية بجميع المستندات المقدمة.

المادة الحادية والثلاثون:

معاينة الوحدة البحرية

بعد استلام طلب قيد الوحدة البحرية، تقوم السلطة البحرية أو من تفوضه بفحص الوحدة ومعاينتها والتحقق من صحة بياناتها المقدمة وصلاحيه شهادتها الإلزامية - إن وجدت - ومن امتثال الوحدة لمتطلبات السلامة وحماية البيئة البحرية التي تفرضها الأنظمة والاتفاقيات واللوائح ذات الصلة، ويُعد تقرير يُبين الحالة الفنيّة للوحدة.

المادة الثانية والثلاثون:

سند قيد الوحدة البحرية

تُصدر السلطة البحرية سند قيد وحدة بحرية ويوضح بها إسم الوحدة، ونوعها، ومواصفاتها، ورقم قيدها، واسم مالكيها وأماكنها وحصص كل مالك، ويجب الإحتفاظ به على متّ الوحدة البحرية.

المادة الثالثة والثلاثون:

البيانات المكتوبة على بدن الوحدة البحرية

- يقوم مالك أو ملاك الوحدة البحرية بعد قيدها بكتابة اسم الوحدة البحرية ورقم القيد بخط واضح باللغتين العربية والإنجليزية على جانبي المنتصف الأمامي للوحدة البحرية مع مراعاة أن تكون الكتابة بلون داكن على خلفية فاتحة أو بلون فاتح على خلفية داكنة.
- لا يجوز إخفاء أو تشويه أو طمس أو محو أي بيان من بيانات الوحدة البحرية إلا إذا بغرض التخلص من الوقوع بالأسر أو التعرض للقرصنة.

المادة الرابعة والثلاثون:

نقل قيد الوحدة البحرية

- يجوز نقل قيد الوحدة البحرية من مكتب التسجيل المُقيدة به إلى مكتب تسجيل آخر بناء على طلب يُقدم للسلطة البحرية وفق النموذج المعتمد ودون التغيير في بيانات الوحدة البحرية، ويتم إصدار سند قيد جديد يتضمن إسم ميناء التسجيل الجديد.
- لا يؤثر نقل قيد الوحدة البحرية على أي حقوق عينية عليها.
- لا تسري إجراءات قيد الوحدة البحرية على نقل قيد الوحدة البحرية بين مكاتب التسجيل.

المادة الخامسة والثلاثون:

التغيير في بيانات الوحدة البحرية

- على مالك أو ملاك الوحدة البحرية أن يبلغ مكتب التسجيل المُقيدة به الوحدة عن أي تغيير في بيانات سند قيد الوحدة البحرية وذلك خلال عشرة أيام (١٠) من تاريخ التغيير ويرفق به المستندات اللازمة لإثبات صحة البيانات الجديدة.

المادة السادسة والثلاثون:

فقدان أو تلف سند قيد الوحدة البحرية

- عند فقدان أو تلف سند قيد وحدة بحرية، يُصدر مكتب التسجيل المُقيدة به الوحدة البحرية سند قيد بدل فاقد أو تالف بعد التثبت من سبب الفقد أو التلف بناء على طلب يُقدم من مالك أو ملاك الوحدة البحرية موضحاً به أسباب الفقد أو التلف وظروفه خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ الفقد أو التلف.
- يُعد سند قيد الوحدة البحرية المفقود أو التالف لاغياً من تاريخ إصدار بدل فاقد أو تالف لها.

المادة السابعة والثلاثون:

نقل ملكية الوحدة البحرية

لنقل ملكية وحدات بحرية مقيدة، يجب إتباع الآتي:

- مع عدم الإخلال بأحكام المادة "التاسعة والعشرون"، يخضع المالك أو الملاك الجدد للشروط الواردة في المادة "الخامسة" من هذه اللائحة.
- يتقدم المالك أو الملاك الجدد بطلب نقل ملكية الوحدة البحرية وفق النموذج المعتمد إلى مكتب التسجيل المُقيدة به الوحدة مرفقاً بسند الملكية ومصدقاً عليه طبقاً للأنظمة المعمول بها بالملكة.
- يقوم مكتب التسجيل بتدوين نقل الملكية وأسماء المالك أو الملاك الجدد وبيان حصص كل مالك في سجل الوحدات البحرية، ويُصدر سند قيد جديد.

المادة الثامنة والثلاثون:

تدوين الحقوق والدعاوى العينية على هامش سند قيد الوحدة البحرية

- يتم تدوين بيانات كل دعوى يكون موضوعها حقاً عينيّاً على الوحدة البحرية في هامش سجلها.
- تشطب القيود الخاصة بالحقوق والدعاوى العينية بناء على اتفاق أصحاب الحقوق أو المدعين، أو بمقتضى حكم قضائي نهائي صادر من المحكمة المختصة أو بالبيع الجبري للوحدة، ويسلم طالب الشطب شهادة تُفيد بذلك.

المادة التاسعة والثلاثون:

الحصول على إفادة بقيد وحدة بحرية

لكل ذي مصلحة طلب الحصول على إفادة بقيد وحدة بحرية من مكتب التسجيل المُقيدة به مشتملة على أي من بيانات الوحدة الواردة في سجلها.

المادة الأربعون:

شطب قيد الوحدة

- يُشطب قيد الوحدة البحرية في الحالات الآتية:
 - إذا هلك.
 - إذا انتقلت ملكيتها إلى أجنبي، باستثناء سُفن النزهة.
 - إذا صدر حكم قضائي يشطب القيد.
- يشمل طلب الشطب على البيانات التالية:
 - اسم الوحدة البحرية ورقم تسجيلها ومكتب تسجيلها.
 - سبب الشطب والمستندات اللازمة لإثبات صحته.
 - موافقة خطية من أصحاب الحقوق العينية - إن وجدت - مصدقاً عليها طبقاً للأنظمة المعمول بها بالملكة.
 - اسم طالب الشطب وصفته وخطاب التفويض المعتمد في حالة تقديم الطلب من غير المالك.
- في حالة شطب قيد الوحدة البحرية تظل البيانات الخاصة بها في سجل الوحدات البحرية للمحافظة على حقوق الغير.
- يقوم مكتب التسجيل بعد التحقق من صحة أسباب الشطب بسحب سند قيد الوحدة البحرية وإصدار شهادة شطب.
- يلتزم مالك الوحدة البحرية بإبلاغ السلطة البحرية في حال وقوع أي من حالات الشطب المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة خلال خمسة (٥) أيام من تاريخ وقوعه.

أحكام عامة لقيد الوحدة البحرية

المادة الحادية والأربعون:

مع عدم الإخلال بالمادة "التاسعة والعشرون"، على مالك الوحدة البحرية تسجيلها في سجل السفن عند قيامها بالعمل في الملاحة الدولية، وتخضع الوحدة البحرية في هذه الحالة لأحكام وشروط وإجراءات تسجيل السفن.

لائحة تسجيل السفن وقيد الوحدات البحرية . . تنمة

المادة الثانية والأربعون:

تقوم السلطة البحرية بقيد الوحدات البحرية في سجل خاص ويعطى لكل منها رقماً متسلسلاً.

المادة الثالثة والأربعون:

قيد الدراجة المائية

تعامل الدراجة المائية معاملة وحدة التزمة من حيث شروط وإجراءات إصدار سند القيد.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة الرابعة والأربعون:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يُنص عليها في نظام آخر بالمملكة، تُطبق العقوبات على أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة بموجب النظام ووفق جدول العقوبات المرفق.

المادة الخامسة والأربعون:

مع مراعاة ما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، تتولى السلطة البحرية ومن يسند إليه نظاماً

مسؤولية فحص ومعاينة وتفقيش السفن والوحدات البحرية والتحقق من التزامها بأحكام اللائحة وتطبيق العقوبات عليها.

المادة السادسة والأربعون:

يجوز لكل ذي مصلحة خلال أربعة عشر (١٤) يوماً من تاريخ ضبط المخالفة الاعتراض أمام لجنة النظر في الاعتراضات على مخالفات النقل البحري، وفي جميع الأحوال يجوز التظلم من قرار اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ قرار اللجنة.

المادة السابعة والأربعون:

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزامات الأخرى المطلوبة على السفن والوحدات البحرية وفقاً للأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها بالمملكة.

المادة الثامنة والأربعون:

تُلغى هذه اللائحة جميع ما يتعارض معها من أحكام وقرارات وتعليمات.

المادة التاسعة والأربعون:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويُعمل بها بعد ثلاثين (٣٠) يوم من تاريخ نشرها.

جدول العقوبات

#	المخالفة	العقوبة بالريال السعودي
١	يعاقب مالك أو مستأجر أو مجهزة السفينة السعودية التي ترفع علم غير علم المملكة باستثناء الحالات المنصوص عليها	بخمسون ألف (٥٠,٠٠٠)
٢	يعاقب مالك أو مستأجر أو مجهزة سفينة تُبحر دون الحصول على شهادة تسجيل	بخمسون ألف (٥٠,٠٠٠)
٣	يعاقب مالك أو مستأجر أو مجهزة سفينة تُبحر بشهادة تسجيل مؤقتة ذات صلاحية منتهية	بعشرة آلاف (١٠,٠٠٠)
٤	يعاقب المستأجر السعودي لسفينة أجنبية غير مُجهزة عند عدم طلب شطب تسجيل السفينة في حال إلغاء عقد الإيجار قبل التاريخ المحدد لإنتهائه	بعشرة آلاف (١٠,٠٠٠)
٥	يعاقب المستأجر السعودي لسفينة أجنبية غير مُجهزة عند عدم طلب شطب تسجيل السفينة وإعادة شهادة التسجيل المؤقتة خلال المدة المحددة	بعشرة آلاف (١٠,٠٠٠)
٦	يعاقب المستأجر السعودي لسفينة أجنبية غير مُجهزة عند عدم إبلاغ السلطة البحرية بتمديد عقد الإيجار قبل إنتهاء العقد في المدة المحددة	بعشرة آلاف (١٠,٠٠٠)
٧	يعاقب مستأجر السفينة السعودية المؤجرة لمستأجر أجنبي عند رفعها علم دولة المستأجر الأجنبي قبل صدور شهادة تعليق تسجيلها في المملكة	بخمسون ألف (٥٠,٠٠٠)
٨	يعاقب مستأجر السفينة السعودية المؤجرة لمستأجر أجنبي عند رفعها لعلم المملكة أو علم غير علم دولة المستأجر طوال فترة تعليق تسجيلها في المملكة	بخمسون ألف (٥٠,٠٠٠)
٩	يعاقب مؤجر السفينة عند عدم إخطار السلطة البحرية في حال تمديد عقد إيجار السفينة لتمديد تعليق تسجيل السفينة في المدة المحددة	بعشرة آلاف (١٠,٠٠٠)
١٠	يعاقب مالك السفينة أو مستأجرها أو مجهزةها عند عدم كتابة اسم السفينة أو ميناء تسجيلها أو رقم المنظمة البحرية الدولية، أو رقم التسجيل على جانبي مقدمتها ومؤخرتها وبالطريقة المحددة	بثمانية آلاف (٨,٠٠٠)
١١	يعاقب مالك السفينة أو مستأجرها أو مجهزةها عند عدم إبلاغ مكتب تسجيل السفينة بأي تغيير في بيانات شهادة التسجيل، خلال المدة المحددة	بعشرة آلاف (١٠,٠٠٠)
١٢	يعاقب مالك السفينة أو مُستأجرها أو مُجهزةها عند استخدام شهادة تسجيل السفينة لتسيير السفينة في ملاحه غير مشروعة	بخمسون ألف (٥٠,٠٠٠)
١٣	يعاقب مالك السفينة أو مجهزةها عند امتناع الريان عن تقديم شهادة تسجيل السفينة للسلطات المختصة	بعشرة آلاف (١٠,٠٠٠)
١٤	يعاقب مالك السفينة أو مجهزةها عند عدم احتفاظ الريان بشهادة التسجيل على متن السفينة	بعشرة آلاف (١٠,٠٠٠)
١٥	يعاقب مالك الوحدة البحرية الذي يقوم بملاحه دولية دون تسجيلها والحصول على شهادة تسجيل	بعشرة آلاف (١٠,٠٠٠)

لائحة تسجيل السفن وقيد الوحدات البحرية .. تنمة



١٦	يعاقب مالك الوحدة البحرية عند عدم كتابة اسم الوحدة ورقم القيد على جانبي المنتصف الأمامي للوحدة وبالطريقة المحددة	بثلاثة آلاف (٣,٠٠٠)
١٧	يعاقب مالك الوحدة البحرية عند عدم إبلاغ مكتب التسجيل المقيدة به عن أي تغيير في بيانات قيد الوحدة في المدة المحددة	بخمسة آلاف (٥,٠٠٠)
١٨	يعاقب مالك السفينة أو مستأجرها أو تجهزها عند عدم إبلاغ السلطة البحرية في حال وقوع أي من حالات الشطب خلال المدة المحددة	بعشرة آلاف (١٠,٠٠٠)
١٩	يعاقب مالك الوحدة البحرية عند عدم إبلاغ السلطة البحرية في حال وقوع أي من حالات الشطب خلال المدة المحددة	بسبعة آلاف (٧,٠٠٠)
٢٠	يعاقب مالك أو مستأجر السفينة غير المجهزة أو ربانها أو وكيل مالكاها الذي يدي ببيانات غير صحيحة	بعشرة آلاف (١٠,٠٠٠)
٢١	يعاقب مالك الوحدة البحرية الذي يدي ببيانات غير صحيحة	بسبعة آلاف (٧,٠٠٠)
٢٢	يعاقب مالك السفينة الذي لا يقدم طلب تسجيل السفينة خلال المواعيد المقررة نظاماً	بألفين (٢,٠٠٠)

اللائحة المنظمة للجنة النظر في الاعتراضات على مخالفات النقل البحري

الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٢٧-٤-٢٠١٩/٢) وتاريخ ٩-١-١٤٤١هـ.

الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى:

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١. **الهيئة:** الهيئة العامة للنقل.

٢. **الرئيس:** رئيس الهيئة.

٣. **النظام:** النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ٥-٤-١٤٤٠هـ.

٤. **التنظيم:** تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤-٩-١٤٣٤هـ والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٨) وتاريخ ١٢-٦-١٤٣٧هـ ورقم (٧٠٧) وتاريخ ٣٠-١١-١٤٣٨هـ ورقم (٦٣١) وتاريخ ٦-١١-١٤٤٠هـ.

٥. **اللوائح:** اللوائح الصادرة من الهيئة تنفيذاً للنظام أو اللوائح التنفيذية للاتفاقيات الدولية.

٦. **اللائحة:** اللائحة المنظمة للجنة النظر في الاعتراضات على مخالفات النقل البحري.

٧. **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الهيئة.

٨. **الإدارة المختصة:** الإدارة المختصة بالتسجيل والترخيص في قطاع النقل البحري أو أيًا من الإدارات ذات العلاقة بالهيئة، أو فروع الهيئة أو ممثليها بمناطق المملكة.

٩. **المخالفة:** أي عمل يتعارض مع أحكام النظام أو اللوائح، ويتم ضبطه عن طريق الموظف المخول له ذلك.

١٠. **اللجنة:** لجنة مشكلة بقرار من الرئيس، وتختص بالنظر في الاعتراضات على المخالفات المنصوص عليها في النظام واللوائح.

١١. **المخالف:** كل من ارتكب مخالفة لأحكام النظام واللوائح.

١٢. **الأعضاء:** أعضاء اللجنة.

١٣. **العناوين الرسمية:** وسائل التواصل التي يحددها ممارسي الأنشطة وفقاً لما تحدده اللوائح - بما فيها العنوان الوطني - واللائحة لإبلاغ المعارض بمكاتبات وقرارات الهيئة واللجنة.

١٤. **الوسائل التقنية:** الإجراءات الإلكترونية التي تحددها الهيئة اللازمة لإبلاغ المعارض بمكاتبات وقرارات الهيئة واللجنة.

١٥. **محضر الضبط:** الأداة التي تستخدمها الهيئة أثناء عملية الرقابة والتفتيش لضبط المخالفات، وتكون حسب الآلية التي تقرها الهيئة.

١٦. **الأنشطة:** أنشطة النقل البحري وفق ما تحدده الهيئة.

الفصل الثاني

اختصاص وتشكيل اللجنة

المادة الثانية:

تختص اللجنة بالنظر في الاعتراضات على مخالفات النقل البحري والفصل فيها.

المادة الثالثة:

١. تشكل اللجنة بقرار من الرئيس، ويجب ألا يقل عدد الأعضاء فيها عن (٦) ستة أعضاء، على أن يكون من بينهم قانونيين، ويحدد في القرار رئيس اللجنة ونائبه ومقرها، ويجوز أن تشكل أكثر من لجنة وفقاً لمتطلبات العمل.

٢. يتم اختيار الأعضاء بقرار من الرئيس.

٣. مدة العضوية في اللجنة (٣) ثلاثة سنوات هجرية قابلة للتجديد ويستمر العضو في عضويته بعد انتهاء هذه المدة حين تجديدها، أو تعيين خلفاً له.

المادة الرابعة:

١. إذا اعتذر أحد الأعضاء عن الاستمرار في عضوية اللجنة أو تغيب عن الحضور (٥) خمس جلسات متتالية، أو (٨) ثماني جلسات متفرقة خلال مدة العضوية، دون عذر يقبله رئيس اللجنة، يقوم رئيس اللجنة بعرض ذلك على الرئيس، وللرئيس إنهاء عضوية العضو المعتذر أو التغيب وتعيين عضو جديد مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة) في هذه اللائحة.

٢. إذا كان العضو المعتذر، أو التغيب - حسب الفقرة (١) من هذه المادة - رئيس اللجنة، يقوم نائب رئيس اللجنة بالعرض على الرئيس للموافقة على إنهاء عضويته وتعيين عضواً آخر وإعادة تسمية رئيس اللجنة من بين الأعضاء، وفقاً للمادة (الثالثة) من اللائحة.

٣. إذا تغيب رئيس اللجنة فيحل نائب رئيس اللجنة محله في كل ما يلزم لتسيير عمل اللجنة.

المادة الخامسة:

١. مع مراعاة قواعد وتعليمات الجهات المختصة، تحدد مكافآت رئيس وأعضاء اللجنة بقرار يصدر من الرئيس.

٢. الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٢٧-٤-٢٠١٩/٢) وتاريخ ٩-١-١٤٤١هـ.

اللائحة المنظمة للجنة النظر في الاعتراضات على مخالفات النقل البحري . . تمة

الفصل الثالث

أمين سر اللجنة

المادة السادسة:

يعين بقرار من الرئيس أمين سر للجنة، ويعاونه في ذلك عدد من موظفي الهيئة حسب حاجة العمل، ويحدد القرار مدة تكليفهم بالعمل.

المادة السابعة:

يتولى أمين اللجنة تقديم الخدمات الفنية والإدارية لإنجاز أعمال اللجنة وفق ما يحدده رئيس اللجنة، وعلى سبيل المثال ما يلي:

1. قيد ما يحال للجنة من محاضر الضبط والشكاوى وتقارير الإدارة المختصة.
2. إعداد محاضر جلسات اللجنة وقراراتها وحفظها وحفظ أحكام ديوان المظالم الصادرة بشأنها.
3. متابعة جدول أعمال اللجنة وتنظيم اجتماعاتها وتبليغ الأعضاء بالجلسات.
4. إعداد المكاتبات والإخطارات المتبادلة بين اللجنة والجهات الأخرى ومتابعتها.
5. التنسيق مع الإدارة المختصة بشأن متطلبات الإخطارات والقرارات المتعلقة بأعمال اللجنة.
6. إنشاء سجل لقرارات اللجنة، لقيد منطوق القرارات وبياناتها.
7. اتخاذ اللازم لتبليغ المعارض بالقرار الصادر من اللجنة حسب ما ورد في المادة (الرابعة عشر) من هذه اللائحة.

الفصل الرابع

صلاحيات ومهام اللجنة

المادة الثامنة:

1. يحال الاعتراض من الإدارة المختصة إلى اللجنة، وفقاً لما تحدده اللوائح، ويتولى رئيس اللجنة دعوة الأعضاء للاجتماع للنظر فيها.
2. لرئيس اللجنة، القيام بالأعمال أو المتطلبات التي تساعد اللجنة على إنجاز مهامها - دون إخلال بالأنظمة واللوائح ذات الصلة - وله في سبيل ذلك - دون حصر - القيام بأي مما يلي:
 - أ. طلب الإفادة من الإدارة المختصة، أو من الجهات الأخرى عن أي وثائق، أو بيانات، أو معلومات، أو دراسات ذات صلة بالاعتراض المعروض أمام اللجنة.
 - ب. إسناد مهمة إجراء المعاينة للجنة بكامل أعضائها، أو بندب واحد، أو أكثر من أعضائها، على أن يعد تقريراً بالنتائج يسلم للجنة خلال (٥) خمسة أيام عمل من التاريخ المحدد للمعاينة.
 - ج. إسناد مهمة مراقبة عمليات التفتيش للجنة بكامل أعضائها، أو بندب واحد، أو أكثر من أعضائها، على أن يعد تقريراً بالنتائج يسلم للجنة خلال (٥) خمسة أيام عمل من التاريخ المحدد للمعاينة.
 - د. استدعاء المفتش محرر محضر الضبط، أو المعارض قبل (٢) يومين عمل على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة لسماع أقوالهم بشأن المخالفة المعروضة على اللجنة، وفي حال تعذر الحضور لأي سبب يجوز لرئيس اللجنة تأجيل نظر المخالفة وإعادة الإخطار، أو استكمال النظر في المخالفة واتخاذ ما يلزم وفق النظام واللائحة.
 - هـ. الاستعانة بخبير فني، أو متخصص من خارج الهيئة لتقديم تقريره بالرأي خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التكليف عن المخالفة المعروضة على اللجنة، أو تقديم المشورة أثناء انعقاد اللجنة دون أن يكون له حق التصويت على قرارات اللجنة، ويتحمل المعارض جميع التكاليف في حال طلبه ذلك.

المادة التاسعة:

إذا تبين للجنة أثناء النظر في الاعتراض وجود واقعة، أو أكثر تدخل في اختصاص جهة أخرى، فيتعين عليها إحالته - عن طريق رئيس اللجنة - إلى هذه الجهة، وإذا تبين للجنة تعذر النظر في الاعتراض دون الفصل مسبقاً في هذه الواقعة، يجوز لرئيس اللجنة، التأجيل لحين ورود إفادة بناء على طلب اللجنة من هذه الجهة.

الفصل الخامس

اجتماعات اللجنة ومداواتها وقراراتها

المادة العاشرة:

1. تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة في الشهر على الأقل، وتكون في مقرها المحدد وفق الفقرة (١) من المادة

(الثالثة) من هذه اللائحة، ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة، أو نائبه.

٢. يتولى رئيس اللجنة تنظيم أعمالها بين الأعضاء، وتحديد عدد اجتماعات اللجنة، وفي حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة، لا يتم عقد اللجنة.

المادة الحادية عشرة:

1. تكون المداوات بين الأعضاء سرية، ولا يجوز إفشاؤها أو الإفصاح عنها لأي فرد، أو جهة أخرى إلا بما يتفق مع الأنظمة واللوائح.
2. لا يجوز للعضو المشاركة في النظر في المخالفة المعروضة على اللجنة إذا كان له صلة قرابة (حتى الدرجة الرابعة)، أو مصلحة أو نزاع مع المعارض، أو كل ما من شأنه التأثير على استقلاليته.
3. يعد لكل اجتماع محضر يوقعه الأعضاء الحاضرين وتاريخ ووقت عقد الاجتماع ومكانه، والإجراءات والوقائع التي تمت مداواتها أثناء الاجتماع والقرارات الصادرة عنه.

المادة الثانية عشرة:

1. تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويصادق عليها رئيس اللجنة أو نائبه.
2. عند تساوي أصوات الأعضاء، يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع ويجوز لمن يتبنى من الأعضاء رأياً مخالفاً أن يقبته في محضر الاجتماع مدعماً بالأسباب.

المادة الثالثة عشرة:

تسلم اللجنة نسخة من قرارها بشأن الاعتراض خلال (أسبوع) من تاريخ النطق بالقرار للمعارض في حال طلبها ورقياً، ويتعين أن يكون القرار مستوفياً للعناصر الآتية:

1. بيانات المعارض، ووصف الاعتراض، وتاريخ وقوعها ورقم المحضر، وملخص وقائع النظر فيها، ومنطوق القرار، وأسبابه وبيانات الخبير إن وجد، وملخص تقريره.
2. يكون من ضمن بيانات القرار ما يلي: (الرقم - التاريخ - أسماء الأعضاء وتوقيعهم وتوقيع أمين سر اللجنة).

المادة الرابعة عشرة:

1. يبلغ المخالف، عن طريق العناوين الرسمية أو الوسائل التقنية، بقرار اللجنة.
2. في حال تعذر إبلاغ المخالف بقرار اللجنة، يتم تبليغه عن طريق الجهات التنفيذية في المنطقة التابعة لمقر النشاط.

المادة الخامسة عشرة:

ترفع اللجنة توصياتها للرئيس في حال قام المعارض بأحد

الحالات التالية:

1. تكرار المخالفة.
2. تعدد المخالفات.
3. الإضرار بالنظام العام (الصحة العامة/ الأمن العام/ السكينة العامة) أو بالممتلكات العامة أو التهديد لأي منها.
4. عرقلة عمليات التفتيش، أو عدم التعاون مع المفتش.
5. وجود تعمد، أو إهمال.

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة السادسة عشرة:

يجوز لكل ذي مصلحة خلال (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ ضبط المخالفة الاعتراض أمام اللجنة، ويعتبر قرارها نافذاً من تاريخ اعتماده.

المادة السابعة عشرة:

يتعين على رئيس اللجنة، إعداد تقرير تفصيلي سنوي للعرض على الرئيس، بإنجازات اللجنة والتوصيات المقترحة لتطوير أدائها وتسهيل عملها، وللرئيس اتخاذ ما يراه مناسباً.

المادة الثامنة عشرة:

1. كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يصدر بشأنه قرار من الرئيس.
2. لمجلس الإدارة تعديل وتفسير هذه اللائحة.

المادة التاسعة عشرة:

تصدر اللائحة بقرار من مجلس الإدارة، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

وزارة الداخلية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إمارة المنطقة الشرقية	تأمين عدد من السيارات	٣٧٤	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٢/٢٩ هـ	١٤٤١/٣/١ هـ
إمارة منطقة القصيم	إنشاء سكن نائب أمير المنطقة مع التأثيث	٣ ١٤٤١	١٠,٠٠٠ ريال	١٤٤١/٤/١١ هـ	١٤٤١/٤/١٢ هـ

وزارة التعليم

الجهة المعلنة	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
جامعة الجوف	صيانة مباني إسكان أعضاء هيئة التدريس	٤٠/٤٤	٣٠٠٠ ريال	الغلاف ١٤٤١/٣/٨ هـ ٢٠١٩/١١/٥ م	الأربعاء ١٤٤١/٣/٩ هـ ٢٠١٩/١١/٦ م

وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بلدية الدرعية	صيانة المسطحات الخضراء والحدائق بمحافظة الدرعية	٢٨	١٠,٠٠٠ ريال	١٤٤١/٣/٢٢ هـ	١٤٤١/٣/٢٢ هـ

الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار

الجهة المعلنة	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار (سارد)	توريد وتركيب أثاث بالدور الأول بمبنى الإدارة العامة - جدة	٢٠١٩/٥٦	١٥٧٥ ريال	١٤٤١/٢/٢٨ هـ	١٤٤١/٢/٢٩ هـ

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة نجران - بلدية محافظة خيبر - عن طرح الاستثمارات التالية في منافسة عامة:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف ببلدية محافظة خيبر
١	استثمار موقع لإقامة محطة محروقات بالمنحلي طريق شرورة - السليل	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٤/١٠ هـ	الإثنين ١٤٤١/٤/١١ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٢	استثمار موقع لإقامة استراحة مسافرين بالمنحلي طريق شرورة - السليل	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٤/١٠ هـ	الإثنين ١٤٤١/٤/١١ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٣	استثمار موقع لإقامة محطة محروقات بمحافظة خيبر طريق نجران - شرورة	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٤/١٠ هـ	الإثنين ١٤٤١/٤/١١ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٤	استثمار موقع لإقامة قصر أفراح بمحافظة خيبر الطريق (الدوي) الخضراء - الحصينية	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٤/١٠ هـ	الإثنين ١٤٤١/٤/١١ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٥	استثمار موقع لإقامة نادي رياضي وترفيهي بمحافظة خيبر	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٤/١٠ هـ	الإثنين ١٤٤١/٤/١١ هـ الساعة العاشرة صباحاً

وبإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).
علمًا أن المواعيد حسب تقويم أم القرى.

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة الطائف - بلدية المويه - عن طرح المنافسات التالية :

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل محطة محروقات على طريق المويه القديم عند نهاية حد المخطط رقم (٢)	٤٤١/٢٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٢/٢١ هـ	١٤٤١/٢/٢٢ هـ
٢	تخطيط قطعة أرض بمساحة (١٠٠٠+١٠٠٠) متر لإنشاء استراحات ومنتجات عليها بالمويه	٤٤١/٢٣	٥٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل مجمع كبائن جولات في المويه / الشارع العام	٤٤١/٢٤	٥٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل صالة رياضية متكاملة بالمويه	٤٤١/٢٥	٥٠٠ ريال		
٥	تشغيل الجزء الغربي من حديقة النافورة بمساحة (١٥٠) متر في عرض الحديقة لغرض إقامة ملاهي وأكشاك ومطاعم مصغرة	٤٤١/٢٦	١٠٠٠ ريال		
٦	تشغيل الصناعية الواقعة بالمويه (حدادة- نجارة- موبيليا- المنيوم)	٤٤١/٢٨	٥٠٠ ريال		
٧	تشغيل سوق الخضار واللحوم بأب الدوم	٤٤١/٢٩	٥٠٠ ريال		
٨	تشغيل سوق الخضار واللحوم بروضان	٤٤١/٣٠	٥٠٠ ريال		
٩	تشغيل عدة محلات متجاورة بسوق الخضار واللحوم بالمويه لغرض بيع وتجهيز الأسماك	٤٤١/٣١	٥٠٠ ريال		

يتمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa .

تعلن إدارة الاستثمارات ببلدية محافظة دومة الجندل عن طرح عدد من الاستثمارات بمحافظة دومة الجندل للسنة المالية ١٤٤٠ - ١٤٤١ هـ :

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار قطعة رقم (٣٣) مستودعات بسوق الجملة	٢٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٣/٢٢ هـ	الأربعاء ١٤٤١/٣/٢٣ هـ
٢	استثمار قطعة رقم (٣٤) مستودعات بسوق الجملة	٣٠٠٠ ريال		
٣	استثمار قطعة رقم (٣٥) مستودعات بسوق الجملة	٢٠٠٠ ريال		
٤	استثمار قطعة رقم (٣٦) مستودعات بسوق الجملة	٢٠٠٠ ريال		
٥	استثمار إنشاء وتشغيل سوق خضار بمحافظة دومة الجندل	٥٠٠٠ ريال		

يتمكن الراغبين الإطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق «فرص» على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني www.balady.gov.sa مع الالتزام بالمواعيد المحددة بالإعلان مع إحضار ضمان بنكي بقيمة (١٠٠٪) من قيمة العطاء وإرفاق كافة أوراق الشركة أو المؤسسة سارية مع مراعاة مطابقة السجل التجاري للنشاط المحدد .

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة الطائف - إدارة تنمية الاستثمارات البلدية - عن طرح الاستثمارات الآتية في منافسة عامة :

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل كشك بجوار محطة الحميدي بوادي وج	٤٤١/٨	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٣/٢٢هـ	١٤٤١/٣/٢٣هـ
٢	إنشاء وتشغيل دورات مياه مدفوعة	٤٤١/٩	٢٠٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل مقهى ومطعم على طريق الملك خالد (مقابل المسلخ)	٤٤١/١٠	٢٠٠٠ ريال		
٤	تشغيل كشك بحديقة الجال (٢)	٤٤١/١١	١٠٠٠ ريال		
٥	استثمار القطعة رقم (٩١٤) بمخطط العرفاء (١) (تجاري)	٤٤١/١٢	١٠٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل كشك بحديقة اللوتس بالقمرية	٤٤١/١٣	١٠٠٠ ريال		
٧	حديقة الملك فيصل	٤٤١/١٤	٥٠٠٠ ريال	١٤٤١/٤/١٣هـ	١٤٤١/٤/١٤هـ
٨	استثمار أرض على تقاطع شارع الخمسين والقمرية (مقهى)	٤٤١/١٥	٢٠٠٠ ريال		
٩	استثمار أرض على طريق الملك خالد (فندق)	٤٤١/١٦	٥٠٠٠ ريال		
١٠	إنشاء وتشغيل مبنى تجاري ترفيهي على طريق وادي وج	٤٤١/١٧	٥٠٠٠ ريال		

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «فرص» للاستفسار الاتصال على الرقم (٧٤٩١١٧٧) تحويلة (٢٣٦٨)-(٢٣٦٩)

تعلن صحة جازان عن طرح المنافستين التاليتين :

م	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مبنى مدرسة أهلية	٧٣٠٧٤١٠١	٢٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٣/٦هـ	الإثنين ١٤٤١/٣/٧هـ
٢	تأجير سوپر ماركت	٧٣١٦٤١٠٢	٢٠٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعليّن بلدية محافظة الخفجي عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لإقامة (صالة أفراح) بالسفانية	١٤٤٠/٥	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٣/٧هـ	١٤٤١/٣/٧هـ
٢	تأجير موقع لإقامة محلات تجارية (٨١ خ) بمخطط (ش.ف. ٨٧) شارع الملك عبدالله	١٤٤٠/٧	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٣/٧هـ	من الساعة ٧:٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً لإدارة المشتريات بالبلدية
٣	تأجير موقع لإقامة محلات تجارية (٨٢ خ) بمخطط (ش.ف. ٨٧) شارع الملك عبدالله	١٤٤٠/٨	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٣/٧هـ	من الساعة ٧:٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً لإدارة المشتريات بالبلدية
٤	تأجير موقع لإقامة لوحات إعلانية من نوع (ميجاكوم) بالشوارع الرئيسية بمحافظة الخفجي عدد (٤٠) لوحة	١٤٤٠/٣	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٣/٩هـ	١٤٤١/٣/٩هـ
٥	تأجير موقع لإقامة لوحات إعلانية من نوع (موبي) بالشوارع الرئيسية بمحافظة الخفجي عدد (٣٠٠) لوحة	١٤٤٠/٤	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٣/٩هـ	من الساعة ٧:٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً لإدارة المشتريات بالبلدية
٦	إقامة سوق تجاري بالخفجي بمخطط رقم ٢/٨ (العزيزية)	١٤٤١/١	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٣/٩هـ	من الساعة ٧:٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً لإدارة المشتريات بالبلدية
٧	تأجير موقع لإقامة (مركز تجاري) بخطط ٣٢/٨ (التعاون)	١٤٤١/٢	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٣/١٤هـ	١٤٤١/٣/١٤هـ
٨	تأجير موقع لإدارة وتشغيل وصيانة (مبنى مطعم قائم) بالكورنيش	١٤٤١/٣	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٣/١٤هـ	من الساعة ٧:٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً لإدارة المشتريات بالبلدية

فعلى من لديه الرغبة الدخول بالمنافسات التقدم لشراء كراسة الشروط والمواصفات عن طريق منصة (قرص) وتسليم العطاءات في بلدية محافظة الخفجي

تعليّن بلدية أبو عريش عن طرح المزادات التالية:-

م	المزايدة	الموقع	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مواقع لوضع (١٠٠) حاوية لجمع الملابس المستخدمة في أماكن تحددها البلدية	مواقع متفرقة	٢م٤	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٣/١٤هـ	١٤٤١/٣/١٤هـ
٣	تأجير موقع داخل مبنى البلدية لوضع مكينة بيع المشروبات الساخنة والباردة	مبنى البلدية	٢م٢	٢٠٠ ريال	١٤٤١/٣/١٤هـ	الساعة الحادية عشر صباحاً
٣	تأجير موقع لإنشاء لوحات يونبول	مواقع متفرقة	٢م١٤×٤	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٣/١٤هـ	الساعة الحادية عشر صباحاً
٤	تأجير أرض لإنشاء كشك بالحديقة الشمالية الواقعة على طريق الملك عبدالله	الحديقة الشمالية	٢م٢٤	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٣/١٤هـ	الساعة الحادية عشر صباحاً
٥	تأجير أرض لاستكمال إنشاء فندق وملحقاته	مخطط رقم (٣١٤) حي الخالدية	٢م١٤,٢٤٥	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٤/١٢هـ	الساعة العاشرة صباحاً
٦	تأجير أرض لإنشاء محلات تجارية سكنية حي الربيع (المسلخ القديم)	حي الربيع (المسلخ القديم)	٢م١٩٠٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٤/١٢هـ	الساعة الحادية عشر صباحاً
٧	تأجير أرض لإنشاء محطة محروقات خارج المدينة طريق أبو عريش - العارضة	طريق العارضة	٢م٢٢,٥٠٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٤/١٢هـ	الساعة الحادية عشر صباحاً

يتمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات عبر الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار).. يتم تسليم العطاءات لبلدية محافظة أبو عريش.

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة المدينة المنورة عن طرح المزادات التالية لعام ١٤٤١هـ :

م	المزايدة	النشاط	قيمة الكراسة	موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف
١	صراف آلي على سور البقيع مطل على ساحة الحرم النبوي الشريف	صراف آلي ثابت	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٣/٨هـ
٢	موقع قائم تقاطع طريق عمير بن عوف مع طريق الرازي أبو بكر	تجاري	٢٠٠٠ ريال	
٣	موقع أرض فضاء على طريق عمر بن الخطاب بجوار دوار عروة	مجمع مطاعم	٢٠٠٠ ريال	
٤	موقع أرض فضاء تقاطع طريق الأمير سلطان مع طريق محمد بن اسحاق الصابئ	كوفي شوب	١٠٠٠ ريال	
٥	موقع أرض فضاء على طريق على بن أبي طالب	مطعم وجبات سريعة	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٣/١٥هـ
٦	موقع أرض فضاء على طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز	مطعم	١٠٠٠ ريال	
٧	موقع أرض فضاء على طريق نوقل بن عبدالله المنقرع من طريق الملك عبدالله (الدائري الثاني)	تجاري	٢٠٠٠ ريال	
٨	موقع أرض فضاء على طريق خالد بن الوليد	مدرسة تعليم فروسية للشباب	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٣/٢٢هـ
٩	موقع أرض فضاء على طريق الملك خالد بن عبدالعزيز	حلبة سباق سيارات	٢٠٠٠ ريال	
١٠	موقع أرض فضاء تقاطع طريق الملك عبدالله بن عبدالعزيز مع طريق عبدالله بن عطية بن سعد العوفي	مطعم	١٠٠٠ ريال	

الشروط الرئيسية الخاصة:

١. سجل تجاري ساري المفعول بنفس النشاط في حال كان المتقدم شركة أو مؤسسة.
 ٢. ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولاتقبل الشيكات أو النقد.
 ٣. أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزايدات.
- للاستفسار الاتصال على هاتف إدارة الاستثمارات البلدية : ٠١٤-٨٢١٧١٨٧-١٤
ولمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع الأمانة: www.amana-md.gov.sa
بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني « بلدي » www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية « فرص »

يعلن ميناء جدة الإسلامي عن تمديد موعد طرح المناقصة التالية :

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تمديد مزايدة تأجير المطعم والمقاصف بميناء جدة الإسلامي	٤٠/١	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٢/٢٨هـ ٢٠١٩/١٠/٢٧م	١٤٤١/٢/٢٨هـ ٢٠١٩/١٠/٢٧م الحادية عشر صباحاً

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن طرح مزادات استثمارية لعام ١٤٤١هـ وذلك على النحو التالي:

م	اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف المالية
١	تأجير مبنى مطعم رقم (١١) بمساحة ٢م ^٣ ٦٩.٤٦ على الواجهة البحرية بالكورنيش الشمالي بحي الشاطئ، ببلدية جدة الجديدة (ترميم وتشغيل وصيانة)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٣/٢٩هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	يوم الثلاثاء ١٤٤١/٣/٢٩هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٢	تأجير موقع بمساحة ٢م ^٣ ٠٠٠.٠٠ إقامة حديقة ومركز لبيع المواد الغذائية بحي الزهراء ببلدية جدة الجديدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٣/٢٩هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الثلاثاء ١٤٤١/٣/٢٩هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٣	تأجير موقع بمساحة ٢م ^٣ ٢٠٠ إقامة مطعم بمخطط التشاليم المؤقت ببلدية الحدانية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٣ سنوات	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٣/٣٠هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً	يوم الأربعاء ١٤٤١/٣/٣٠هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً
٤	تأجير موقع الكافتيريا الرئيسية لأمانة جدة بمبنى الأمانة الرئيسي بمساحة ٢م ^٣ ٤٦.٤٧ بحي البغدادية الغربية ببلدية البلد (ترميم وتشغيل وصيانة)	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال	يوم الأربعاء ١٤٤١/٣/٣٠هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الأربعاء ١٤٤١/٣/٣٠هـ الساعة ١٢:٠٠ مساءً
٥	تأجير موقع كشك بمساحة ٢م ^٣ ٨.٢٥ على طريق الكورنيش مقابل مرسى أمانة جدة بحي أبحر الجنوبية ببلدية أبحر (ترميم وتشغيل وصيانة)	٣ سنوات	١٠٠٠ ريال	يوم الأربعاء ١٤٤١/٣/٣٠هـ الساعة ١٠:٠٠ مساءً	يوم الأربعاء ١٤٤١/٣/٣٠هـ الساعة ١٠:٠٠ مساءً
٦	تأجير سوق الخضار والفاكهة المركزي بمساحة ٢م ^٣ ٥٢٧٢٧.٨٧ بحي الصفا ببلدية المطار (ترميم وتشغيل وصيانة)	٣ سنوات	٥٠٠٠ ريال	الخميس ١٤٤١/٤/١هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً	يوم الخميس ١٤٤١/٤/١هـ الساعة ١١:٣٠ صباحاً

شروط الدخول في المزادات:

- كراسة الشروط والمواصفات.
- توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).
- إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)
- صورة الهوية الشخصية.
- صورة إثبات التسجيل في وزارة التجارة (السجل التجاري).
- صورة إثبات الاشتراك بالغرفة التجارية.
- ضمان بنكي معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ساري المفعول ولا تقل مدته عن (٩٠ يوماً) من تاريخ فتح المظاريف.
- صورة شهادة تسديد الزكاة والدخل.
- صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية للتوطين للوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودة).
- × يتم تسليم المظاريف بالدور التاسع في مبنى أمانة جدة، وآخر موعد لاستلام المظاريف هو الساعة (١١) صباحاً في اليوم المحدد لفتح المظاريف.
- × بإمكان الراغبين الإطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق «فرص» على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني www.balady.gov.sa
- × الهاتف رقم ٠١٢٦١٤٩٠١٤ - ٠١٢٦١٤٨٦٨٣ - ٠١٢٦١٤٩٠٣١ أو فاكس رقم ٠١٢٦١٤٩٠٣١

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بالحدود الشمالية عن طرح المنافسات التالية:

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	مكان تقديم العروض	آخر موعد لشراء كراسة الشروط والمواصفات	آخر موعد لتقديم العطاءات وفتح المظاريف
١	تأجير موقع كوفي شوب بالعيادات الخارجية				
٢	تأجير موقع كوفي شوب بالمبنى الرئيسي	٥٠٠ ريال	إدارة الموارد الذاتية بحي النسيم	الأحد ١٤٤١/٣/٢٠هـ	الإثنين ١٤٤١/٣/٢١هـ الساعة العاشرة
٣	تأجير محل زهور بالمبنى الرئيسي				
٤	تأجير محل هدايا بالمبنى الرئيسي				

وفقاً للشروط والمواصفات التي يمكن الحصول عليها من إدارة الموارد الذاتية بعد دفع قيمة كراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب إيداع وحساب وزارة الصحة (صحة الحدود الشمالية - إدارة الموارد الذاتية) في البنك الأهلي (SA681000020171558001309). ويجب على كل من يقدم لهذه المنافسة إرفاق المستندات التالية :-

- ١- شهادة السجل التجاري سارية المفعول.
 - ٢- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
 - ٣- ضمان بنكي بنسبة ١٥٪ من الأجرة السنوية للإيجار.
 - ٤- شهادة انتساب بالغرفة التجارية الصناعية سارية المفعول.
 - ٥- شهادة مصلحة الزكاة والدخل سارية المفعول.
- فعلى الراغبين الدخول في هذه المنافسات تقديم عطاءاتهم بظرف مختوم بالشمع الأحمر بالمعد والمكان المحدد أعلاه بإسم مدير عام الشؤون الصحية بمنطقة الحدود الشمالية.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة خميس مشيط (إدارة الاستثمارات) عن طرح المزادات التالية :

(٢-١)

م	اسم المزايحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مستودع رقم ٩٧/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
٢	تأجير مستودع رقم ٢٠/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
٣	تأجير مستودع رقم ٢٢/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
٤	تأجير مستودع رقم ٤٨/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
٥	تأجير مستودع رقم ٥٨/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
٦	تأجير مستودع رقم ٦١/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
٧	تأجير مستودع رقم ٦٤/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
٨	تأجير مستودع رقم ٧٣/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
٩	تأجير مستودع رقم ٧٦/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٣/٩ هـ	١٤٤١/٣/١٠ هـ
١٠	تأجير مستودع رقم ٧٩/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
١١	تأجير مستودع رقم ٨٢/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
١٢	تأجير مستودع رقم ٨٥/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
١٣	تأجير مستودع رقم ٨٨/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
١٤	تأجير مستودع رقم ٩١/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
١٥	تأجير مستودع رقم ٩٦/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
١٦	تأجير مستودع رقم ٩٨/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال		
١٧	تأجير مستودع رقم ٢٦/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٠٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة خميس مشيط (إدارة الاستثمارات) عن طرح المزايدات التالية : (٢-٢)

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٨	تأجير مستودع رقم ٢٧/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		
١٩	تأجير مستودع رقم ٢٧/ن (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		
٢٠	تأجير مستودع رقم ٢٨/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		
٢١	تأجير مستودع رقم ٢٨/ن (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		
٢٢	تأجير مستودع رقم ٢٩/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		
٢٣	تأجير مستودع رقم ٢٩/ن (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		
٢٤	تأجير مستودع رقم ٣٠/ن (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		
٢٥	تأجير مستودع رقم ٣٠/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		
٢٦	تأجير مستودع رقم ٣٢/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		
٢٧	تأجير مستودع رقم ٣٢/ن (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		
٢٨	تأجير مستودع رقم ٣٣/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		
٢٩	تأجير مستودع رقم ٣٤/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		
٣٠	تأجير مستودع رقم ٣٥/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		
٣١	تأجير مستودع رقم ٣٦/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		
٣٢	تأجير مستودع رقم ٣٧/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		
٣٣	تأجير مستودع رقم ٣٨/ب (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	١٠٠٠ ريال		

١٤٤١/٣/١٠هـ

١٤٤١/٣/٩هـ

١- تقديم العطاء في إدارة الاستثمارات بالبلدية حسب المواعيد المحددة مع إرفاق الضمان البنكي ١٠٪
٢- بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات بالدخول على الموقع الإلكتروني بلدي أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية بلدي استثمار.

استئجار مباني

تعلن رئاسة أمن الدولة - قوات الأمن الخاصة - عن رغبتها في تمديد موعد استئجار مباني بمحافظة جدة وذلك بالشروط التالية :

- 1- أن يكون المبنى عبارة عن شقق .
- 2- يفضل أن يكون المبنى في الأحياء (الزهراء ، النهضة ، النعيم) .
- 3- أن لا يقل عدد الغرف عن (٢٧) غرفة .
- 4- أن يكون المبنى على شارعين رئيسيين .
- 5- أن يكون المبنى من الخرسانة المسلحة .
- 6- أن يكون المبنى حديث البناء لا يزيد عمره عن (١٠) سنوات .
- 7- أن يكون المبنى محاط بسور خارجي .
- 8- يجب توفر مواقف للسيارات .
- 9- عدم ممانعة المالك في إجراء أي تعديلات داخل أو خارج المبنى .
- 10- أن يتوفر في المبنى وسائل وإشترطات السلامة ومكافحة الحريق حسب متطلبات الدفاع المدني .
- 11- أن تتوفر به جميع الخدمات .
- 12- أن يكون المبنى مملوك بصك شرعي ولا يوجد عليه أي خلافات مالية .
- 13- أن لا يكون المالك من منسوبي رئاسة أمن الدولة .
- 14- إرفاق صور فوتوغرافية للمبنى وتقرير من مكتب هندسي بصلاحيته .
- 15- مدة العقد ثلاث سنوات .
- موعد تقديم العروض : يوم الأربعاء ١٤٤١/٣/٩هـ .
- موعد فتح المظاريف : يوم الخميس ١٤٤١/٣/١٠هـ .
- مكان تقديم العروض : تكون العروض باسم : قيادة قوات الأمن الخاصة / محافظة جدة / ذهبان / هاتف رقم ٠١٢/٦٩٩٨٤٩٩ تحويلة ١٤٠١/١٤٠٠ (يجب أن تكون العروض مغلقة) .

يعلن مستشفى القوات المسلحة بنجران عن رغبتها في استئجار مبنى للمستشفى .

مناقسة رقم: (١٤٤١/٠١/٣٦) .

قيمة المناقسة: (٥٠٠) ريال .

آخر موعد لتقديم العطاءات:

يوم الأربعاء ١٤٤١/٣/٩هـ الساعة التاسعة صباحاً .

موعد فتح المظاريف:

يوم الأربعاء ١٤٤١/٣/٩هـ الساعة العاشرة صباحاً .

وذلك بموجب كراسة الشروط والمواصفات التي يمكن الحصول عليها من (إدارة العقود والمشتريات/ قسم المناقصات) بالمستشفى .

فعلى الراغبين بالدخول في هذه المناقسة تقديم عطاءاتهم مشفوعة بخطاب ضمان ابتدائي بنسبة (١-٢٪) من قيمة العطاء الإجمالية وصورة من الشهادات التالية :

(شهادة الزكاة والدخل - السجل التجاري - اشتراك الفرقة التجارية - شهادة التأمينات الاجتماعية - شهادة السعودة - شهادة التصنيف) على أن تكون جميع هذه الشهادات سارية المفعول .

تقدم العروض إلى إدارة العقود والمشتريات / قسم المناقصات .

للاستفسار يرجى الاتصال على هاتف رقم:

(٠٧٥٢٢٢٢٤٤ تحويلة: ٢٢٢٠٧/٢٦٦٠٧/٢٦٦٢٧) .

الموقع الإلكتروني لمستشفى القوات المسلحة بالمنطقة الجنوبية: (www.afhsr.med.sa)

وظائف شاغرة

تعلن بلدية حجر عن توفر وظائف بند الأجور (فئة أ)، بالشروط التالية:

- 1- المتقدم سعودي الجنسية.
 - 2- لا يقل العمر عن ١٨ سنة.
 - 3- ألا يقل المؤهل عن الثانوية العامة.
 - 4- مسجل لدى برنامج ساعد - الخدمة المدنية (مرفق صورة من التسجيل).
 - 5- صورة من المؤهل العلمي.
 - 6- صورة من الهوية الوطنية.
 - 7- صور من الخبرات إن وجدت.
- موعد تقديم الملفات: ١٤٤١/٢/٧هـ، آخر موعد لتقديم الملفات: ١٤٤١/٢/١١هـ .

بيع تمور الزكاة

يعلن مكتب وزارة المالية بمحافظة الأحساء عن عزمه بيع كميات كبيرة من التمور من نوع (خلاص - رزبز).

وذلك بمزاد علني اعتباراً من يوم الإثنين ١٤٤١/٢/٨هـ وكل يوم إثنين من كل أسبوع حسب توفر الكميات .

بيع رجب بالمزاد العلني

تعلن وزارة المالية "الإدارة العامة للمصروفات" عن بيع عدد من "المركبات وديانات النقل والتبريد" الرجيع بمختلف الأنواع والموديلات دفعة واحدة وعددها (٢١) مركبة إضافة لعدد (١) دراجة نارية عن طريق المزاد العلنية والتي ستعقد بمشيئة الله يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ في تمام الساعة "الخامسة" عصراً بمركز الإيواء بالمعيصم بمنطقة مكة المكرمة.

فعلى من يرغب الدخول في هذا المزاد الحضور إلى الموقع المذكور بالموعد المحدد أعلاه، وتزويد اللجنة بالعنوان كاملاً "رقم الهاتف والبريد الإلكتروني والعنوان الوطني" على أن يلتزم من يرسي عليه المزاد بدفع ضمان بنكي بنسبة (٥٪) من قيمة البيع بشيك مصدق كدفعة مقدمه تعادل بعد نقل المركبات من الموقع وسداد كامل المبلغ بشيك مصدق باسم (وزارة المالية - الإدارة العامة للمصروفات) أو عبر نظام سداد.

علماً أن المشتري يتحمل تكلفة النقل خلال مدة (١٥) يوم من تاريخ الموافقة على الترسية وكذلك دفع الرسوم بنسبة (٢.٥٪) من قيمة البيع للمكتب المرخص له بإجراء المزاد العلنية.

وللمزيد من المعلومات والمعاينة والإطلاع على الشروط بالإمكان الاتصال على الهاتف رقم ٠١٢٥٥١٠٠٧٩ .

تعلن وزارة الاقتصاد والتخطيط عن بيع رجب سيارات وزارة الاقتصاد والتخطيط بالرياض دفعة واحدة وذلك عن طريق المزاد العلنية. مكان المزاد مقر وزارة الاقتصاد والتخطيط في المنزل شارع الجامعة.

رقم المناقسة: (٤١/د/١) .

فعلى من يرغب الدخول في هذا المزاد الحضور لاستلام كراسة المزاد في وزارة الاقتصاد والتخطيط - واحة غرناطة برج (A2) بالرياض.

موعد إقامة المزاد: يوم الأحد ١٤٤١/٣/٦هـ الموافق ٢٠١٩/١١/٣م

مقر وزارة الاقتصاد والتخطيط بالرياض المنزل - شارع الجامعة الساعة: ٤ عصراً

بيع حاوية تالفة وقطعة أرض

تعلن أمانة منطقة الرياض عن طرح المزادات التابعة لأمانة منطقة الرياض لعام ١٤٤١/١٤٤٠هـ

رقمها	سعر الكراسة	مسمى المزادة
٩٠	٥٠٠ ريال	بيع حاويات وبراميل النظافة التالفة بأحجام مختلفة
الأحد ١٣/٣/١٤٤١هـ الموافق ٢٠١٩/١١/١٠م الساعة العاشرة صباحاً		موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف

وللمعاينة يمكن الزيارة في أوقات الدوام الرسمي لحجز الشمال التابع للإدارة العامة للنظافة بالقرب من كوبري قوات الأمن الخاصة حسب الإحداثيات E46.5772821 N24.8790191 .

للاستفسار عن الموقع يرجى الاتصال أثناء الدوام الرسمي على الجوال رقم: ٠٥٥٤٢٢٤٢٦٨

الشروط الرئيسية الخاصة :

١- إرفاق شيك مصدق باسم أمانة منطقة الرياض بما يعادل (٢٪) من قيمة العرض.

٢- صورة من إثبات الهوية الشخصية للأفراد.

٣- صورة من السجل التجاري ساري المفعول (إذا كان المتقدم شركة أو مؤسسة).

رقمها	سعر الكراسة	مسمى المزادة
٩١	٥٠٠ ريال	بيع قطعة أرض فضاء سكنية رقم (١/٦/١٢٤٤) ضمن المخطط رقم (١٨٦٣/أ) بحي العقيق بمساحة ٢٦٠٠م
الإثنين ١٤/٣/١٤٤١هـ الموافق ٢٠١٩/١١/١١م الساعة العاشرة صباحاً		موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف

الشروط الرئيسية الخاصة :

١- إرفاق شيك مصدق باسم أمانة منطقة الرياض بما يعادل (٥٪) من قيمة العرض.

٢- صورة من إثبات الهوية الشخصية للأفراد.

يُمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال الدخول على الموقع الإلكتروني "بلدي" www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية "قرص".

وللاستفسار يمكن الاتصال على هاتف الإدارة العامة للاستثمار سنترال رقم : ٤١٤٠٥٠٠ تحويلة رقم (٥٥٤ أو ٧٠٢) .

ملحوظة : في حال اختلاف اليوم من التاريخ الهجري للتاريخ الميلادي يؤخذ بالتاريخ الميلادي.

وزارة التعليم

الجهة المعلنة	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
جامعة الجوف	تمديد فترة التقديم لمشروع استكمال كلية التربية للبنين	٤٠/٣٧	٥٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٢/١٦هـ ٢٠١٩/١٠/١٦م ١٠:٠٠ ظهراً	الأربعاء ١٤٤١/٢/١٧هـ ٢٠١٩/١٠/١٦م ١٠:٠٠ ظهراً
تعليم تبوك	١- توريد وتركيب وسائل الأمن والسلامة للأبنية التعليمية بمنطقة تبوك المجموعة (١١)	١١١/٤١/١	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/٢/٢٩هـ الساعة الواحدة ظهراً	الثلاثاء ١٤٤١/٣/١هـ الساعة العاشرة صباحاً
	٢- توريد وتركيب مصاعد لعدد من الأبنية التعليمية	١١١/٤١/٢	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/٢/٢٩هـ الساعة الواحدة ظهراً	الثلاثاء ١٤٤١/٣/١هـ الساعة العاشرة صباحاً
	٣- توريد وتركيب كاميرات مراقبة لعدد من المدارس والأبنية التعليمية المجموعة رقم (١)	١١١/٤١/٣	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/٢/٢٩هـ الساعة الواحدة ظهراً	الثلاثاء ١٤٤١/٣/١هـ الساعة العاشرة صباحاً

استثمار مواقع

تعلم بلدية محافظة حيونا عن رغبتها في طرح عدد من المواقع الاستثمارية حسب الجدول التالي:

م	نوع النشاط	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	ملعب كرة قدم	حيونا الشارع العام	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/٢/٢٩هـ	الثلاثاء ١٤٤١/٣/١هـ
٢	موقع محطة محروقات	طريق الفيض	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/٢/٢٩هـ	الثلاثاء ١٤٤١/٣/١هـ
٣	نقطة ذبج	مركز المجمع	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/٢/٢٩هـ	الثلاثاء ١٤٤١/٣/١هـ
٤	موقع لوحة إعلانية موبي جانين عدد (٢)	حيونا	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/٢/٢٩هـ	الثلاثاء ١٤٤١/٣/١هـ
٥	موقع لوحة إعلانية سوبر موبي جانين عدد (١)	حيونا	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/٢/٢٩هـ	الثلاثاء ١٤٤١/٣/١هـ
٦	موقع لوحة إعلانية يوني بول جانين عدد (١)	حيونا	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/٢/٢٩هـ	الثلاثاء ١٤٤١/٣/١هـ
٧	موقع لوحة إعلانية سوبر موبي جانين عدد (١)	المنتشر	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/٢/٢٩هـ	الثلاثاء ١٤٤١/٣/١هـ
٨	موقع لوحة إعلانية إلكترونية	حيونا	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/٢/٢٩هـ	الثلاثاء ١٤٤١/٣/١هـ
٩	موقع صالة أفراح نساء	الحجابية	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/٢/٢٩هـ	الثلاثاء ١٤٤١/٣/١هـ
١٠	موقع صراف آلي سيارات	حيونا	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/٢/٢٩هـ	الثلاثاء ١٤٤١/٣/١هـ

فعلي من لديه الرغبة في الاستثمار مراجعة بلدية محافظة حيونا - قسم الاستثمارات لشراء كراسة الشروط .

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير عن طرح فرص استثمارية كالتالي:

م	نوع النشاط	المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	مدارس أهلية	إنشاء وتشغيل وصيانة مدارس أهلية بسر العوفة بالقطعة رقم ٢/٣ و ٣/٣	٢م ٣١٤٤٠	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال
٢	مجمع تجاري	إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية بمخطط رقم ١٥٦٥/١٤٣٢/ع/١ بآل سرحان	٢م ١٨٣٤	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٣	مجمع تجاري	إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية بحي الموظفين بمخطط رقم ١٨٧٩/١٤٣٤/ع/١	٢م ١٧١٣	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٤	بوفية	تشغيل وصيانة بوفية النميص (قائمة)	٢م ٣٤	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٥	بوفية	تشغيل وصيانة بوفية بداخل مبنى الأمانة (قائم)	٢م ١٦	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٦	صراف آلي	تشغيل وصيانة صراف آلي مقابل بروسنت سنك (قائم)	٢م ٦	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
٧	صراف آلي	تشغيل وصيانة صراف آلي أمام حديقة الشلال - الحزام الدائري	٢م ٦	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
٨	صراف آلي	تشغيل وصيانة صراف آلي بجوار بنك البلاد - الحزام الدائري (قائم)	٢م ٦	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
٩	مكائن بيع	إقامة مكائن بيع ذاتية بداخل مبنى الأمانة	٢م ٤	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
١٠	مكتب خدمات	تشغيل مكتب خدمات بجوار الجوازات (قائم)	٢م ١٨	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
١١	حديقة المحالة	تشغيل وصيانة حديقة المحالة (قائمة)	٢م ٧٠٥١٠	٧ سنوات	٢٠٠٠ ريال
١٢	دعاية وإعلان	إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات إلكترونية بـ (٢٠) جسور بوسط البلد - سوق الجمعية	متفرقة	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال
١٣	دعاية وإعلان	إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات دعائية عدد (٢٠) نوع لامبوست - شارع الفن	متفرقة	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال
١٤	دعاية وإعلان	إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات دعائية عدد (٢٠) نوع بلاك لايت - وسط البلد	متفرقة	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال
١٥	دعاية وإعلان	إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات دعائية عدد (١٥) نوع موبي - شارع أبو هريرة	متفرقة	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال
١٦	دعاية وإعلان	إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات دعائية عدد (١٠) نوع بلاك لايت - شارع أبو هريرة	متفرقة	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال

ملاحظة:

- موعد تقديم العطاءات يوم الأربعاء ١٦/٣/١٤٤١هـ، بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات .
- موعد فتح المظاريف يوم الخميس ١٧/٣/١٤٤١هـ، تمام الساعة (٩) صباحاً بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات .
- بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فُرص) .

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير عن طرح فرص استثمارية كالتالي:

م	نوع النشاط	اسم المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	مطاعم ومقاهي	تشغيل وصيانة مطاعم ومقاهي (قائم) - جبل ذره	٢م ٥٦٠٠	١٥ سنة	١٠٠٠٠ ريال
٢	مطاعم ومقاهي	تشغيل وصيانة مطاعم ومقاهي (قائم) أبو خيال	٢م ١٠١٥٦,٥٣	١٥ سنة	١٠٠٠٠ ريال

ملاحظة:

- موعد تقديم العطاءات يوم الأربعاء ٤/٧/١٤٤١هـ بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات .
- موعد فتح المظاريف يوم الخميس ٨/٤/١٤٤١هـ تمام الساعة (٩) صباحاً بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات .
- بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص) .

تعلن الهيئة العامة للطيران المدني عن طرح المنافسات التالية :

م	المنافسة	قيمة الكراسة	موعد إستلام إبداء الرغبات	موعد تقديم مستندات التأهيل
١	تأهيل منافسة تأجير السيارات بالمطارات الداخلية	-----	من ١٤٤١/٢/٧هـ	من ١٤٤١/٢/١٤هـ
٢	تأهيل منافسة نشاط خدمات الأطعمة (المطاعم والكافيهات)	-----	من ١٤٤١/٢/١١هـ	من ١٤٤١/٢/١٦هـ
٣	تأهيل منافسة نشاط البنوك (خدمات الصرف الآلي والفروع)	-----	من ١٤٤١/٢/٧هـ	من ١٤٤١/٢/١٤هـ
٤	تأهيل منافسة نشاط تنظيم الأجرة العامة - الترحيل	-----	من ١٤٤١/٢/١١هـ	من ١٤٤١/٢/١٦هـ
٥	تأهيل منافسة نشاط استعلامات الفنادق	-----	من ١٤٤١/٢/٧هـ	من ١٤٤١/٢/١٤هـ
٦	تأهيل منافسة نشاط تطوير وتشغيل محطات الوقود	-----	من ١٤٤١/٢/١١هـ	من ١٤٤١/٢/١٦هـ
٧	تأهيل منافسة نشاط تشغيل صالات كبار الشخصيات ودرجة رجال الأعمال	-----	من ١٤٤١/٢/٧هـ	من ١٤٤١/٢/١٤هـ
٨	تأهيل منافسة نشاط (الهدايا/ السوبرماركت/ احتياجات المسافر/ أجهزة البيع الذاتية/ الصيدليات)	-----	من ١٤٤١/٢/١١هـ	من ١٤٤١/٢/١٦هـ

تعلن أمانة المنطقة الشرقية (بلدية الصرار) عن المزايدة التالية :

اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد تسليم العطاءات لإدارة المشتريات	موعد فتح المظاريف
مزايدة تأجير موقع بالمخطط رقم (٨٦/١٠) بالصرار لغرض إقامة صالة ألعاب رياضية بمساحة (٢م ١٦٠٠)	لا يوجد	١٠٠٠ ريال	من الساعة ٧,٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً بالأمانة	١٦/٣/١٤٤١هـ الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر بالأمانة

فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزايدة التقدم (بلدية الصرار) لشراء كراسة الشروط والمواصفات أو الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي» استثمار أو من خلال تحميل تطبيق (فرص) .

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة نجران - بلدية شرورة - عن تأجير المواقع الاستثمارية التالية :

م	رقم النشاط	نوع النشاط	مساحة النشاط	موقع النشاط	مدة عقد النشاط	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	ت (١٠)	تجاري	٥٢٥٠	مشعل (أ)	٢٥ سنة	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٤/٧ هـ	الخميس ١٤٤١/٤/٨ هـ
٢	ت (٢)	تجاري	٧٦٠٠	مشعل (ب)	٢٥ سنة	١٥٠٠ ريال		
٣	ت (٣)	تجاري	٨٠٠٠	مشعل (ب)	٢٥ سنة	١٥٠٠ ريال		
٤	ت (٧)	تجاري	١١٦٢	الخالدية	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		
٥	ت (٢)	تجاري	٨٢٥	سلطانة	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		
٦	ت (٤)	تجاري	٢٣٢٦	بجوار منتزة الملك عبدالعزيز	٢٥ سنة	١٥٠٠ ريال		
٧	يدون	صراف سيار	١٦٠	بجوار منتزة الملك عبدالعزيز	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
٨	ت (٩)	تجاري	٤٩٥٧	تماني	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٩	ت (٥)	تجاري	٥٩٢	الفيصلية	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		
١٠	ت (٢)	تجاري	٧٠٣,٥٨	الروضة الشمالية	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		
١١	ت (٧)	تجاري	٧٠٤	الروضة الشمالي	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		
١٢	ت (٧)	تجاري	٩٣٩	الملك عبدالله	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		
١٣	ت (٦)	تجاري	١٠٥٥	الملك عبدالله	١٥ سنة	٥٠٠ ريال		
١٤	د (٢)	خدمة سيارات	٣٧٥٠	مفرق السليل	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال		

على الراغبين في الاستثمار الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa لشراء كراسات الشروط والمواصفات أو من خلال تحميل تطبيق بلدي استثمار على الأجهزة الذكية .

تعلن جامعة الملك فيصل عن طرح المنافسة التالية :

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مزايدة تأجير مواقع تقديم الخدمات الغذائية الآت البيع الذاتي بالجامعة	٢٠١٩٠٥٠	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٢/٢٨ هـ	الإثنين ١٤٤١/٢/٢٩ هـ

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة جازان - بلدية الدرب - عن طرح المزادات التالية :

(٢-١)

م	المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل موقع مدينة تسوق طريق الدرب - الشقيق بمساحة (١٠٤,٦٤٩,١٨٦)م تقريباً	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٢	إنشاء وتشغيل موقع تجاري سكني وحدات مفروشة طريق جازان - الدرب (بمخطط ٦٦ القطعة رقم ١١) بمساحة تقدر بـ(٢٦٩٥)م تقريباً	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل موقع تجاري سكني وحدات مفروشة طريق - جازان - الدرب بمخطط (٦٦ القطعة رقم ١٢) بمساحة تقدر بـ(٢٤٤٢)م تقريباً	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل موقع تجاري سكني وحدات مفروشة طريق - جازان - الدرب (بمخطط ٦٦ القطعة رقم ١٣) بمساحة تقدر بـ(٢٤٢٢)م تقريباً	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل موقع تجاري سكني وحدات مفروشة طريق - جازان - الدرب (بمخطط ٦٦ القطعة رقم ١٤) بمساحة تقدر بـ(٢٤٤٢)م تقريباً	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل موقع تجاري سكني وحدات مفروشة طريق - جازان - الدرب (بمخطط ٦٦ القطعة رقم ١٥) بمساحة تقدر بـ(٢٤٥٠)م تقريباً	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل موقع تجاري سكني وحدات مفروشة طريق - جازان - الدرب (بمخطط ٦٦ القطعة رقم ١٦) بمساحة تقدر بـ(٢٦٢٢)م تقريباً	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٨	إنشاء وتشغيل موقع تجاري سكني وحدات مفروشة طريق - جازان - الدرب (بمخطط ٦٦ القطعة رقم ١٧) بمساحة تقدر بـ(٢٨٥٤)م تقريباً	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/٣/٢٨هـ	الإثنين ١٤٤١/٣/٢٨هـ الساعة ١١ صباحاً
٩	إنشاء وتشغيل موقع تجاري سكني وحدات مفروشة طريق - جازان - الدرب (بمخطط ٦٦ القطعة رقم ١٨) بمساحة تقدر بـ(٣٢٤٠)م تقريباً	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
١٠	إنشاء وتشغيل موقع تجاري سكني وحدات مفروشة طريق - جازان - الدرب (بمخطط ٦٦ القطعة رقم ١٩) بمساحة تقدر بـ(٣٦٣٦)م تقريباً	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
١١	إنشاء وتشغيل موقع مطعم ومقهى وكوفي شوب طريق - جازان - الدرب (بمخطط ٧٨ القطعة رقم ١) بمساحة تقدر بـ(٣١١٢)م تقريباً	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
١٢	إنشاء وتشغيل موقع مطعم ومقهى وكوفي شوب طريق - جازان - الدرب (بمخطط ٧٨ القطعة رقم ٢) بمساحة تقدر بـ(٣٠٠٠)م تقريباً	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
١٣	إنشاء وتشغيل موقع مطعم ومقهى وكوفي شوب طريق - جازان - الدرب (بمخطط ٧٨ القطعة رقم ٣) بمساحة تقدر بـ(٢٨٠٠)م تقريباً	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
١٤	إنشاء وتشغيل موقع مطعم ومقهى وكوفي شوب طريق - جازان - الدرب (بمخطط ٧٨ القطعة رقم ٤) بمساحة تقدر بـ(٢٨٠٠)م تقريباً	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
١٥	إنشاء وتشغيل موقع مطعم ومقهى وكوفي شوب طريق - جازان - الدرب (بمخطط ٧٨ القطعة رقم ٥) بمساحة تقدر بـ(٢٨٠٠)م تقريباً	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
١٦	إنشاء وتشغيل موقع مطعم ومقهى وكوفي شوب طريق - جازان - الدرب (بمخطط ٧٨ القطعة رقم ٦) بمساحة تقدر بـ(٢٩٠٠)م تقريباً	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة جازان - بلدية الدرب - عن طرح المزادات التالية :

(٢-٢)

م	المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٧	إنشاء وتشغيل موقع مركز رياضي طريق - جازان - الدرب الحزام الشرقي (بمخطط ٧٨ القطعة رقم ١٠-١١) بمساحة تقدر بـ (٤٩٠٠)م ^٢ تقريباً	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
١٨	إنشاء وتشغيل موقع محلات تجارية طريق - جازان - الدرب الحزام الشرقي (بمخطط ٧٨ القطعة رقم ١٢-١٣) بمساحة تقدر بـ (٣٧٥٠)م ^٢ تقريباً	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
١٩	إنشاء وتشغيل موقع محلات تجارية طريق - جازان - الدرب الحزام الشرقي (بمخطط ٧٨ القطعة رقم ١٤-١٥-١٦) بمساحة تقدر بـ (٦٠٠٠)م ^٢ تقريباً	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٢٠	إنشاء وتشغيل موقع تجاري سكني وحدات مفروشة طريق - جازان - الدرب الحزام الشرقي (بمخطط ٧٨ القطعة رقم ١٧) بمساحة تقدر بـ (٢٣٠٠)م ^٢ تقريباً	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٢١	إنشاء وتشغيل موقع تجاري سكني وحدات مفروشة طريق - جازان - الدرب الحزام الشرقي (بمخطط ٧٨ القطعة رقم ١٨) بمساحة تقدر بـ (٢٠٠٠)م ^٢ تقريباً	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٢٢	إنشاء وتشغيل موقع تجاري سكني وحدات مفروشة طريق - جازان - الدرب الحزام الشرقي (بمخطط ٧٨ القطعة رقم ١٩) بمساحة تقدر بـ (٢٠٠٠)م ^٢ تقريباً	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٢٣	إنشاء وتشغيل موقع محلات تجارية طريق - جازان - الدرب الحزام الشرقي (بمخطط ٧٨ القطعة رقم ٢٠-٢١-٢٢) بمساحة تقدر بـ (٦٠٠٠)م ^٢ تقريباً	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٢٤	إنشاء وتشغيل موقع محلات تجارية طريق - جازان - الدرب بجوار مخطط أسواق النفع العام بمساحة تقدر بـ (٥٠٠٠)م ^٢ تقريباً	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/٣/٢٨ هـ الساعة ١٠ صباحاً	الإثنين ١٤٤١/٣/٢٨ هـ الساعة ١١ صباحاً
٢٥	تأجير عدد (٣) مواقع لإقامة لوحات إعلانية بونيبول	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
٢٦	تأجير عدد (٤) مواقع لإقامة لوحات إعلانية بونيبول	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
٢٧	تأجير موقع لإقامة شاشة تلفزيونية بمثلث الدرب	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
٢٨	تأجير عدد (٤) مواقع كوفي شوب بالمنطقة المركزية بجوار مبنى البلدية	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
٢٩	إنشاء وتشغيل موقع كوفي شوب الواقع بشاطئ السميرت رقم (١) بمساحة (٤٠) م ^٢	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
٣٠	إنشاء وتشغيل موقع كوفي شوب الواقع بشاطئ السميرت رقم (٢) بمساحة (٤٠) م ^٢	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
٣١	إنشاء وتشغيل موقع مطعم وكوفي شوب الواقع بالمديري بمساحة (٦٥٨) م ^٢	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال		

• على الراغبين في الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي الاستثمار) .
• يتم تقديم العطاءات وفتح المظاريف في بلدية محافظة الدرب

استثمار مواقع

(٢-١) تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية محافظة الجاردة - عن طرح المزادات التالية :

م	الموقع	النشاط	المساحة	قيمة الكراسة	نوع العقار	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	ختبة - صيوي	تجاري	٢م٢١٧٥	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء		
٢	ختبة - صيوي	تجاري	٤م٤٣٢٦	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء		
٣	ختبة - صيوي	تجاري	٢م٢٤٥١	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء		
٤	ختبة - صيوي	تجاري	٢م٢٤٦٠	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء		
٥	ختبة - صيوي	تجاري	٢م٢٤٤١	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء		
٦	ختبة - صيوي	تجاري	٢م٢٣٩١	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء		
٧	ختبة - صيوي	تجاري	٢م٢٣٤١	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء		
٨	ختبة - صيوي	تجاري	٢م٢٣٤٠	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء		
٩	ختبة - صيوي	تجاري	٢م٣٥٠٦	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء		
١٠	ختبة - صيوي	تجاري	٢م٢٧٤٢	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء		
١١	خاط	تجاري	٢م٦٤٠	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء	الأحد ١٤٤١/٢/٢٨هـ ٢٠١٩/١٠/٢٧م	الإثنين ١٤٤١/٢/٢٩هـ ٢٠١٩/١٠/٢٨م
١٢	خاط	تجاري	٢م٢١٥٠	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء	بإدارة الاستثمار في بلدية الجاردة	بإدارة الاستثمار في بلدية الجاردة
١٣	خاط	تجاري	٢م١٨٠٠	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء		
١٤	خاط	تجاري	٢م٤٠-٧٨٠	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء		
١٥	بجوار المركز الحضاري	بوقية	٢م٢٠	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء		
١٦	مقابل المعهد العلمي	تجاري	٢م٤٦٤٦	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء		
١٧	الطلائع	سوق يومي	٢م٥٤٢٥	١٠٠٠ ريال	هتجر قائم		
١٨	طريق جدة بجوار نقطة التفقيش	تجاري	٢م٦٦٠٥	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء		
١٩	مقابل مبنى البلدية	صراف آلي	٢م٢٠	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء		
٢٠	مكينة بيع بالخدمة الذاتية داخل مبنى البلدية	مكينة بيع	٢م٦	٥٠٠ ريال	مبنى البلدية		

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية محافظة المجرادة - عن طرح المزادات التالية :

(٢-٢)

م	الموقع	النشاط	المساحة	قيمة الكراسة	نوع العقار	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٢١	أحد ثريان سوق الأحد	صراف آلي	٢٠ م	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء		
٢٢	مقابل حديقة التعاون	كوفي شوب	٢٠ م	٥٠٠ ريال	أرض فضاء		
٢٣	بجوار حديقة المنتزه	بوفية	٢٠ م	٥٠٠ ريال	أرض فضاء		
٢٤	سوق الظهرة	سوق يومي	٤٠٧٦ م	١٠٠٠ ريال	هنقر قائم		
٢٥	وسط المحافظة	الدعاية والإعلان	متفرقة	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء		
٢٦	آل فصيل	مرمى نفايات	٢٣.٥٤٠ م	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء		
٢٧	وسط المحافظة	شاشة إلكترونية	متفرقة	١٠٠٠ ريال	أرض فضاء		
٢٨	الفيصلية	حديقة	٩٢٥٩ م	١٠٠٠ ريال	حديقة قائمة		
٢٩	الفيصلية	حديقة	٩٤٩٦ م	١٠٠٠ ريال	حديقة قائمة		
٣٠	الساحة الشعبية	ملعب	١٠٩٩٦ م	١٠٠٠ ريال	ملعب قائم	الأحد ١٤٤١/٢/٢٨ هـ ٢٠١٩/١٠/٢٧ م	الإثنين ١٤٤١/٢/٢٩ هـ ٢٠١٩/١٠/٢٨ م
٣١	عبس	حديقة	٣٦٢٥ م	١٠٠٠ ريال	حديقة قائمة	بيدارة الاستثمار في بلدية المجرادة	بيدارة الاستثمار في بلدية المجرادة
٣٢	ختبة	حديقة وملعب	١١١٩٧ م	١٠٠٠ ريال	حديقة قائمة		
٣٣	بجوار البلدية	حديقة	١١٧٩٦٥ م	١٠٠٠ ريال	حديقة قائمة		
٣٤	مقابل السوق النومي	حديقة	٤٧٥٣٥ م	١٠٠٠ ريال	حديقة قائمة		
٣٥	خاط	ملعب	١٦٢٨٧ م	١٠٠٠ ريال	ملعب قائم		
٣٦	مقابل المستشفى	حديقة	٧٤٢٤ م	١٠٠٠ ريال	حديقة قائمة		
٣٧	الطلايع	حديقة	٤٩٣٩ م	١٠٠٠ ريال	حديقة قائمة		
٣٨	الطلايع	ملعب	٤٤٤٦ م	١٠٠٠ ريال	ملعب قائم		
٣٩	أحد ثريان	ملعب	٨٢٨٣ م	١٠٠٠ ريال	ملعب قائم		

استثمار مواقع

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة حائل عن طرح المنافسات الموضحة بياناتها أدناه:

م	المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة	رقم المنافسة
١	تأجير وتشغيل مطعم في مستشفى الولادة والأطفال في المبنى الجديد			٣٠٠٠ ريال	٦٥/١٠/٠٢/٤١/٠١
٢	تأجير وتشغيل كوفي شوب (قهوة متخصصة) في مستشفى الولادة والأطفال في المبنى الجديد	الأحد ١٤٤١/٢/٢١هـ الساعة التاسعة صباحاً	الإثنين ١٤٤١/٢/٢٢هـ الساعة العاشرة صباحاً	٢٠٠٠ ريال	٦٥/١٠/٠٥/٤١/٠٣
٣	تأجير وتشغيل هدايا وزهور في مستشفى الولادة والأطفال في المبنى الجديد			٥٠٠ ريال	٦٥/١١/٠٢/٤١/٠٤
٤	تأجير وتشغيل هدايا وزهور في مستشفى الملك سلمان التخصصي			٥٠٠ ريال	٦٥/١١/٠٣/٤٠/٠٨
٥	إنشاء وتشغيل تموينات في مستشفى الملك سلمان التخصصي			٢٠٠٠ ريال	٦٥/١١/٠٤/٤٠/١٥
٦	إنشاء وتشغيل مطعم في مستشفى الملك سلمان التخصصي	الثلاثاء ١٤٤١/٣/١هـ الساعة التاسعة صباحاً	الأربعاء ١٤٤١/٣/٢هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠٠ ريال	٦٥/١٠/٠٢/٤١/١٦
٧	تأجير وتشغيل كوفي شوب (قهوة متخصصة) في مجمع الأمل للصحة النفسية			٥٠٠ ريال	٦٥/١٠/٠٥/٤٠/١٧
٨	تأجير وتشغيل مطعم في مجمع الأمل للصحة النفسية			٥٠٠ ريال	٦٥/١٠/٠٢/٤٠/١٨

مكان تقديم وتسليم العطاءات في إدارة الموارد الذاتية في المجمع الحكومي بالشؤون الصحية بمنطقة حائل

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الباحة عن طرح المنافسات الموضحة بياناتها أدناه:

م	رقم المنافسة	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لشراء الكراسة	موعد فتح المظاريف
١	٧٧٢٤١٠١	طرح استئجار كوفي شوب مستشفى الصحة النفسية، مستشفى العقيق، مستشفى الأمير مشاري، مستشفى المنندق العام، مستشفى القرى	٢٠٠٠ ريال		
٢	٧٧١٤٤١٠٢	طرح استئجار محل بيع زهور وهدايا مستشفى العقيق العام، مستشفى الأمير مشاري، مستشفى المنندق العام	٢٠٠٠ ريال		
٣	٧٧١٦٤١٠٣	استئجار محل سوبر ماركات، مستشفى الملك فهد، مستشفى الأمير مشاري، القرى	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٣/١٥هـ ٢٠١٩/١١/١٢م	١٤٤١/٣/١٦هـ ٢٠١٩/١١/١٣م
٤	٧٧٢٤٤١٠٤	طرح استئجار مكائن بيع ذاتية جميع مستشفيات المنطقة	١٠٠٠ ريال		
٥	٧٧٢٣٤١٠٥	صراف آلي مستشفى جميع مستشفيات المنطقة	٢٠٠٠ ريال		

سيتم بيع الكراسات بإدارة الموارد الذاتية بالمديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الباحة

استثمار مواقع

تعلن بلدية بئر عسكر عن رغبتها في طرح عدد من المواقع الاستثمارية التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مجمع تجاري (ت ١)	٣	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٣/١هـ	١٤٤١/٣/٢هـ
٢	تأجير مجمع تجاري (ت ٢)	٤	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٣/١هـ	١٤٤١/٣/٢هـ
٣	تأجير مجمع تجاري (ت ٣)	٥	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٣/١هـ	١٤٤١/٣/٢هـ
٤	تأجير مجمع تجاري (ت ٤)	٦	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٣/١هـ	١٤٤١/٣/٢هـ
٥	تأجير مجمع تجاري (ت ٥)	٨	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٣/١هـ	١٤٤١/٣/٢هـ
٦	تأجير مجمع تجاري (ت ٦)	٧	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٣/١هـ	١٤٤١/٣/٢هـ
٧	تأجير مجمع تجاري (ت ٧)	٩	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٣/١هـ	١٤٤١/٣/٢هـ
٨	تأجير مجمع تجاري (ت ٨)	١٠	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٣/١هـ	١٤٤١/٣/٢هـ

استئجار مباني

تعلن إدارة خدمات المياه بمنطقة مكة المكرمة عن رغبتها في استئجار مبني مقر إدارة خدمات المياه بمنطقة مكة المكرمة (بمحافظة جدة) يكون المبني حديث الإنشاء ويكون بالأحياء الشمالية من محافظة جدة ومساحته لا تقل عن ثلاثة أرواق أو دور أرضي وعدد لا يقل عن ثلاثة أو أربعة أدوار متكررة وعدد الغرف لا تقل عن (٧٠) غرفة واسعة بالإضافة إلى الصالات ودورات المياه. ويكون المبني على شارع رئيسي يسهل الوصول إليه ويسر ويكون مخدوم بالكهرباء والهاتف والإنترنت والصرف الصحي ووسائل السلامة وإذا أمكن يتوفر به بديوم أرضي مخصص مواقف للسيارات التابعة لإدارة خدمات المياه بمحافظة جدة وغرفة للحراسة، مع وجود أرض فضاء مخصصة لمواقف سيارات الموظفين ويتوفر أيضاً أرض مواقف لسيارات المراجعين ويقدم المالك إقرار بعمل جميع التعديلات المطلوبة منه دون المطالبة بأي تكاليف كما يقدم المالك صورة الصك الملكية وصورة الهوية وكروكي للموقع مع صورة المخطط المعماري للمبني مساقط الأدوار.

قيمة المنافسة: مجاناً.
آخر موعد لتقديم العطاءات: الخميس ١٤٤١/٢/٢٥هـ، وموعد فتح المظاريف: في تمام الساعة العاشرة صباحاً يوم الإثنين ١٤٤١/٢/٢٩هـ.

تعلن الإدارة العامة للتعليم بمنطقة الباحة عن رغبتها في استئجار مبني يكون مقر لروضة الأطفال بالباحة.
عدد الغرف: (١٢) غرفة.
آخر موعد لتقديم: ١٤٤١/٢/٢٩هـ. القيمة: (مجاناً).

تعلن المؤسسة العامة للري بالأحساء عن رغبتها في استئجار مبني لمقر فرع المؤسسة العامة للري بمدينة الرياض.

آخر موعد لتقديم العطاءات: الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الأربعاء ١٤٤١/٢/٣هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/٢٠م، وموعد فتح المظاريف: الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس ١٤٤١/٢/٤هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/٣م.

ويمكنكم الحصول على الشروط والمواصفات والمستندات الخاصة بالمنافسة من قسم المشتريات (وحدة المناقصات) - بمقر المؤسسة العامة للري بالأحساء الواقعة بالميرز (شارع الظهران).
ت - ٠١٣٥٣٠٠٠٩٣ • تحويلة ٣٨٥٥ البريد الإلكتروني (info@si.gov.sa).

بيع ربيع بالمزاد العلني

تعلن هيئة الهلال الأحمر السعودي بمنطقة مكة المكرمة عن إطلاق مزاد علني لبيع (سيارات باجيرو) وذلك يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٢/٩هـ بمقر مستودعات المنطقة بشوارع المنصور في تمام الساعة (٩) صباحاً.

وعلى من يرغب في الدخول للمزاد العلني استيفاء الشروط الآتية:

- ١- دفع مبلغ (٢٥٠٠) ريال كضمان لمن رسا عليه المزاد، ولا يحق استرجاع الضمان إلا بعد إنهاء إجراءات البيع كافة ودفع قيمة السلعة ونقلها من مكان البيع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد الترسية.
- ٢- لايحق للمشتري المطالبة بالأصناف المباعة بعد مرور الفترة المتفق عليها في البند (١).
- ٣- معاينة الأصناف الكاملة النافية للجهالة قبل الدخول في عملية المزاد كون البيع وفقاً لحالة السلعة بوضعها الراهن ودون أي التزام على الهيئة بتغيير حالتها.
- ٤- سعي الدلالة على المشتري.
- ٥- يتحمل المشتري مبلغ وقدره (٥٠٠) ريال بعد مرور عشرة أيام كأجرة تخزين دون إنهاء الإجراءات في البند رقم (١)، تحسب من تاريخ اعتماد الترسية.
- ٦- يتحمل المشتري جميع التكاليف المترتبة على السلعة ونقلها وليس على الهيئة أدنى مسؤولية بعد توقيع العقد حال التلف أو فقدان بعد انتهاء المهلة المحددة.
- ٧- عدم قبول تحويل عقد البيع لطرف آخر مهما كانت الأسباب.

تعلن بلدية الدلم عن رغبتها في بيع سيارات ومعدات وأصناف ربيع وسكراب وذلك يوم السبت ١٤٤١/٣/٥هـ الموافق ٢٠١٩/١١/٢م بعد صلاة العصر مباشرة فمن لديه الرغبة في المزايدة الحضور في الوقت المحدد في كراج البلدية الجنوبي.

وظائف شاغرة

تعلن بلدية الروضة عن توفر وظائف (نساء) على بند الأجور والمستخدمين ووظائف مجهزي أموات (رجال - نساء) ترغب أشغالها حاجة العمل الماسة واشترطت الإدارة أن يكون من المسجلين في برنامج الخدمة المدنية (ساعد) وذلك وفقاً للشروط أدناه:

- ١- أن تكون سعودية الجنسية.
 - ٢- أن تكون من المسجلين في نظام ساعد بوزارة الخدمة المدنية.
 - ٣- اجتياز الاختبار العملي
 - ١- السكن الدائم في الروضة.
 - ٢- حسن السيرة والسلوك.
 - ٣- اجتياز الاختبار العملي
- موعد التقديم الأحد ١٤٤١/١/٣٠هـ حتى يوم الخميس ١٤٤١/٢/١١هـ ولمدة إحدى عشر يوماً خلال أوقات العمل الرسمي.
طريقة التقديم التوجه لإدارة الموارد البشرية في البلدية خلال الفترة الموضحة أعلاه.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - رخصة محجر مواد بناء لإستغلال (رمل عادي) لمؤسسة بنود الأعمال للمقاولات العامة

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد صدرت رخصة محجر مواد بناء لإستغلال (رمل عادي) من موقع بمجمع نهل الرمال بطريف الحبل - محافظة مرات التابعة لإمارة منطقة الرياض ، وفق الإحداثيات الجغرافية والمساحة المدونة أدناه لمؤسسة بنود الأعمال للمقاولات العامة برقم ٢٠٢ / ٢٢٨٦٧ / ١٤٤٠ / ٩ / ٨ وتاريخ ١٤٤٠ / ٩ / ٨هـ .

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٥	.٣	٤٩,٤٥٢	٤٥	٣٨	٥٤,٩٢٥	١
٢٥	.٣	٤٩,٢٥٢	٤٥	٣٩	.٨,٧٥٩	٢
٢٥	.٣	٤١,١١٢	٤٥	٣٩	.٨,٦٢٣	٣
٢٥	.٣	٤١,١٥٨	٤٥	٣٨	٥٤,٩٢٥	٤

المساحة لمنطقة الرخصة: (٩٧,٤٩٢ م^٢) سبعة وتسعون ألفاً وأربعمائة وأثنان وتسعون متراً مربعاً

وللعموم جرى نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - رخصة محجر مواد بناء لإستغلال (رمل عادي) لمؤسسة مالك عيدان فينخر السنجاري الشمري للمقاولات

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد صدرت رخصة محجر مواد بناء لإستغلال (رمل عادي) من موقع بمجمع نهل الرمال بطريف الحبل - محافظة مرات التابعة لإمارة منطقة الرياض ، وفق الإحداثيات الجغرافية والمساحة المدونة أدناه لمؤسسة مالك عيدان فينخر السنجاري الشمري للمقاولات برقم ٢٠٢ / ٢٢٩٨١ / ١٤٤٠ / ٩ / ٨هـ .

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٥	.٣	٣٠,٠٧٦	٤٥	٣٨	٢٣,٧٨٦	١
٢٥	.٣	٢٩,٨٧٥	٤٥	٣٨	٣٧,٦٢	٢
٢٥	.٣	٢١,٥٨٣	٤٥	٣٨	٣٧,٤٩	٣
٢٥	.٣	٢١,٧٨١	٤٥	٣٨	٢٣,٧٨٦	٤

المساحة لمنطقة الرخصة: (٩٨,٤٢٩ م^٢) ثمانية وتسعون ألفاً وأربعمائة وتسعة وعشرون متراً مربعاً

وللعموم جرى نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - رخصة محجر مواد بناء لإستغلال مواد كسارات (بحص) لمؤسسة سعيد أحمد صالح طاوي للمقاولات

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد صدرت رخصة محجر مواد بناء لإستغلال مواد كسارات (بحص) من موقع في مجمع كسارات جبل القراين - محافظة بيشة التابعة لإمارة منطقة عسير ، وفق المساحة والإحداثيات الجغرافية للموقع المدونة أدناه لمؤسسة سعيد أحمد صالح طاوي للمقاولات بموجب القرار الإداري رقم ١٠٢ / ٢٢٩٧٩ / ١٤٤٠ وتاريخ ١٤٤٠ / ٩ / ١٤ هـ.

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
١٩	٤٢	١٦,٠	٤٢	٤٢	٠٣,٠	١
١٩	٤٢	٠١,٥	٤٢	٤٢	٠٣,٠	٢
١٩	٤٢	٠١,٥	٤٢	٤١	٤٤,٠	٣
١٩	٤٢	١٦,٠	٤٢	٤١	٤٤,٠	٤

المساحة التقريبية لمنطقة الرخصة : (٢٤٦,٩٠٠ م^٢) مائتان وستة وأربعون ألفاً وتسعمائة متراً مربعاً

وللعموم جرى نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - رخصة محجر مواد بناء لإستغلال (رمل عادي) لمؤسسة بن طوقه للمقاولات

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد صدرت رخصة محجر مواد بناء لإستغلال (رمل عادي) من موقع بمجمع نهل الرمال بجوار طريق المسمى الزراعي - محافظة شقراء التابعة لإمارة منطقة الرياض ، وفق الإحداثيات الجغرافية والمساحة المدونة أدناه لمؤسسة بن طوقه للمقاولات برقم ١٠٢ / ٢٢٩٨٧ / ١٤٤٠ وتاريخ ١٤٤٠ / ٩ / ١٤ هـ.

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٥	١٥	٥٣,٣٢٧	٤٥	٢٠	١٨,٢٣٨	١
٢٥	١٥	٥٩,٥٣	٤٥	٢٠	٢٦,٧٩١	٢
٢٥	١٥	٥٢,٩٢١	٤٥	٢٠	٣٥,٨٨١	٣
٢٥	١٥	٤٦,٥٧١	٤٥	٢٠	٢٧,١٦٦	٤

المساحة لمنطقة الرخصة: (٩٨,٢٨٦ م^٢) ثمانية وتسعون ألفاً ومائتين وستة وثمانون متراً مربعاً

وللعموم جرى نشره.

تعديل اسم

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (الفيديع ماجد ثواب الصعيبي المطيري) بالسجل المدني رقم (١١١٨٢٤٠٠٦٦) بطلب تعديل الإسم الأول من (الفيديع) إلى (رايد) ليصبح الإسم بعد التعديل (رايد ماجد ثواب الصعيبي المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (عبد الله احمد ابراهيم الجعوني عسيري) بالسجل المدني رقم (١٠١٩٣٠٣٩٦٣) بطلب تعديل الإسم الأول من (عبدالله) إلى (عبدالرحمن) ليصبح الإسم بعد التعديل (عبدالرحمن احمد ابراهيم الجعوني عسيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (عفاف بنت عبدالله بن صالح الكناي الزهراني) بالسجل المدني رقم (١٠٥٦٥٧٧١٠) بطلب تعديل الإسم الأول من (عفاف) إلى (عواطف) ليصبح الإسم بعد التعديل (عواطف بنت عبدالله بن صالح الكناي الزهراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (مخضوره بنت عيظه بن سعد الجدعاني) بالسجل المدني رقم (١٠٨٦٣٣٨٤١٥) بطلب تعديل الإسم الأول من (مخضوره) إلى (أميرة) ليصبح الإسم بعد التعديل (أميرة بنت عيظه بن سعد الجدعاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (غاصبه بنت محمد بن عبدالله الهلالي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٨٠٥٣٠٤٨) بطلب تعديل الإسم الأول من (غاصبه) إلى (عبيير) ليصبح الإسم بعد التعديل (عبيير بنت محمد بن عبدالله الهلالي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (زقره بنت شار بن علي المطبقي الشخيخ) بالسجل المدني رقم (١٠٣٣٢٣٨١٦٦) بطلب تعديل الإسم الأول من (زقره) إلى (نوال) ليصبح الإسم بعد التعديل (نوال بنت شار بن علي المطبقي الشخيخ) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (ضايغه بنت محمد بن زين الحبشان البحيري) بالسجل المدني رقم (١٠٦٩٩٥٢١٨٨) بطلب تعديل الإسم الأول من (ضايغه) إلى (ملك) ليصبح الإسم بعد التعديل (ملك بنت محمد بن زين الحبشان البحيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (خديجه بنت محمد بن احمد الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٣٩٤٠٣٣٥٦) بطلب تعديل الإسم الأول من (خديجه) إلى (ملك) ليصبح الإسم بعد التعديل (ملك بنت محمد بن احمد الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (نقيه حمزه محمد الجياوي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٣٢٤٨٦٤٧) بطلب تعديل الإسم الأول من (نقيه) إلى (تهاني) ليصبح الإسم بعد التعديل (تهاني حمزه محمد الجياوي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجدة ٢ بأنه تقدم لها (جمعه عابد عبيدان الحساني المالكي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٦٨٧٦١٩٢) بطلب تغيير الإسم الأول من (جمعه) إلى (جمانه) ليصبح الإسم كاملاً بعد التعديل (جمانه عابد عبيدان الحساني المالكي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجدة ٢ بأنه تقدم لها (مطره عابد عبيدان الحساني المالكي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٠٥٧٨٨٦٣) بطلب تغيير الإسم الأول من (مطره) إلى (مي) ليصبح الإسم كاملاً بعد التعديل (مي عابد عبيدان الحساني المالكي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة حوطة بني تميم بموجب المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية القاضي بتعديل الإسم الأول لـ (عليوي بن فرحان عبدالهادي القحطاني) سجل مدني رقم (١٠٢٥٣١٦٣١٤) من (علي) إلى (عليوي) بطلب تعديل الإسم الأول من (عليوي) إلى (عليوي) بتاريخ ١٤٤١/١/١٢هـ ليصبح الإسم بعد التعديل (علي بن فرحان عبدالهادي القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمنطقة الباحة بأنه صدرت الموافقة على طلب (سعيدة سرحان عائض الغامدي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٤٨٨٩٠٢٩) بتغيير الإسم الأول من (سعيدة) إلى (سارا) ليصبح الإسم كاملاً بعد التعديل (سارا سرحان عائض الغامدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمنطقة الباحة بأنه صدرت الموافقة على طلب (صباحه علي محمد الخريبي الغامدي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٣٥٤٢٦٥) بتغيير الإسم الأول من (صباحه) إلى (مها) ليصبح الإسم كاملاً بعد التعديل (مها علي محمد الخريبي الغامدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمنطقة الباحة بأنه صدرت الموافقة على طلب (طفله سرحان عائض الغامدي) بالسجل المدني رقم (١٠٨١٣٣٥٩٢) بتغيير الإسم الأول من (طفله) إلى (ندى) ليصبح الإسم كاملاً بعد التعديل (ندى سرحان عائض الغامدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمنطقة الباحة بأنه صدرت الموافقة على طلب (جمعه محمد عايد الزهيري الغامدي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٣٩٩٧٦٥) بتغيير الإسم الأول من (جمعه) إلى (جود) ليصبح الإسم كاملاً بعد التعديل (جود محمد عايد الزهيري الغامدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمنطقة الباحة بأنه صدرت الموافقة على طلب (سعيدة منسى يوسف الزهراني) بالسجل المدني رقم (١٠٣٩٠٣٣٥٢٧) بتغيير الإسم الأول من (سعيدة) إلى (رحاب) ليصبح الإسم كاملاً بعد التعديل (رحاب منسى يوسف الزهراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

منح الجنسية

■ تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (١٣٧٩٣/٤) في ٢٧/٨/١٤٢٨هـ، القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (خالد بن موسى بن بدوي الصبراوي العيساوي) وأولاده كل من (حنان، مشاعل، رندا، موسى، نور) المملكت لنا بخطاب مقام المرجح رقم (٤٤٥٠٠) في ٢٨/١٢/١٤٤٠هـ، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بجازان بالموافقة على تعديل الإسم الأول لـ (إبراهيم علي حمدي) بالسجل المدني رقم (١١١٩٣٥٦٩٣) من (حليمه) إلى (أميره) ليصبح الإسم بعد التعديل (أميره إبراهيم علي حمدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة القطيف الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ (جراهه هارب علي هزازي) إلى (ريى هارب علي هزازي) سجل مدني رقم (١٠٦٣٢٦٤٥٢٥) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالدمام الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ (معدية بنت موسى بن عايش العيسري) إلى (مها بنت موسى بن مسفر آل يساري عيسري) سجل مدني رقم (١٠٥٦٦٤٥٧٦٦) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالدمام الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ (سكرى بنت دخيل بن غرسان آل خزيم الحلافي) إلى (ندى بنت دخيل بن غرسان آل خزيم الحلافي) سجل مدني رقم (١٠٩١٨١٠٣٣٤) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالدمام الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ (ملحه بنت عوض بن عايش العازمي العتيبي) إلى (أمل بنت عوض بن عايش العازمي العتيبي) سجل مدني رقم (١٠٧٥٥٨٤٢٣) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالدمام الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ (تايهه بنت موسى بن طيب عتيق) إلى (تهاني بنت موسى بن طيب عتيق) سجل مدني رقم (١١٣١٤١٩٠٣٦) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالدمام الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ (زرعه سلمان جابر التليدي) إلى (زهور سلمان جابر التليدي) سجل مدني رقم (١٠٧٩٦٠٤٤٠٩) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية الدمام ٢ بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ (قماشه فهد سعد العلوان) إلى (صمود فهد سعد العلوان) بالسجل المدني رقم (١٠١٤١٣٨٤١٤) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية الدمام ٢ بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ (بتول ميرزا مهدي العلوان) إلى (دينا ميرزا مهدي العلوان) بالسجل المدني رقم (١٠٨٠٦٥٢١٤٠) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية الدمام ٢ بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ (شعاع مهلي مجد الروقي العتيبي) إلى (ساره مهلي مجد الروقي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٢٠٥٣٥٧٥) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية الدمام ٢ بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ (جمعه صالح سليمان الحريصي) إلى (جواهر صالح سليمان الحريصي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٣٨٨٥٢١) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية الدمام ٢ بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ (محفوظة عبدالله سعيد الزهراني) إلى (منال عبدالله سعيد الزهراني) بالسجل المدني رقم (١٠٧٨٠٧٩٨٦٦) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية الدمام ٢ بالموافقة على طلب (سعيدة الوبياري الشمري) من (الوبياري) إلى (الوبيير) ليصبح الإسم بعد التعديل (خليف شطي عتيق الوبيير الشمري) بالسجل المدني رقم (١٠١٥٢٠٣١٨٣) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسوي بالمنطقة الشرقية الدمام ٢ بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ (زرعه بنت علي بن احمد دوخ عاتي) إلى (ريم بنت علي بن احمد دوخ عاتي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٠٦٠٨٩٣٠) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجدة ٢ بأنه تقدم لها (شريفه احمد محمد الزهراني) بالسجل المدني رقم (١٠٤٥٣٠٧٤١٨) بطلب تغيير الإسم الأول من (شريفه) إلى (أسماء) ليصبح الإسم كاملاً بعد التعديل (أسماء احمد محمد الزهراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجدة ٢ بأنه تقدم لها (فاطم حسين محمد زليعي مجريشي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٩٠٨٥٢٩١) بطلب تغيير الإسم الأول من (فاطم) إلى (شيماء) ليصبح الإسم كاملاً بعد التعديل (شيماء حسين محمد زليعي مجريشي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالدمام بأنه تقدم لها (ندب هادي فايز السريعي الشمراني) بالسجل المدني رقم (١٠٩٥٣٨٤٣٦٦) بطلب تغيير الإسم الأول ليصبح الإسم بعد التعديل (عبدالعزيز هادي فايز السريعي الشمراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة ٤ بأنه تقدم لها (شريفه علي احمد الشمراني) بالسجل المدني رقم (١٠٧١٤٩٦١٤٣) بطلب تعديل الإسم الأول من (شريفه) إلى (سولاف) ليصبح الإسم بعد التعديل (سولاف علي احمد الشمراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية
العربية
السعودية

الأحوال المدنية

تعديل اسم

تعديل اسم

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة القريات بأنه تقدم لها (نازل فرنان صبح الأشجي العزني) بطلب تغيير الإسم الأول من (نازل) إلى (نايف) ليصبح الإسم بعد التعديل (نايف فرنان صبح الأشجي العزني) بالسجل المدني رقم (١٠٢٤٧١٥٢٣٥) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المجاردة بأنه تقدم لها (معيضه محمد بن زين آل مسحان القرني) بالسجل المدني رقم (١٠٢٢١٩٤٨٢١) بطلب تغيير الإسم الأول من (معيضه) إلى (نور) ليصبح الإسم بعد التعديل (نور محمد بن زين آل مسحان القرني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بأحد المسارحة بأنه تقدم لها (رزنة علي أحمد كبريري) بالسجل المدني رقم (١٠٨٨٣٥٥٩٤٤) بتعديل الإسم الأول من (رزنة) إلى (رزان) ليصبح الإسم بعد التعديل (رزان علي أحمد كبريري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة أحد رفيدة بأنه تقدم لها (ثالثة مفرح محمد التليدي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٧٣٤٨٣٧٥) بتغيير الإسم الأول من (ثالثة) إلى (أمل) ليصبح الإسم بعد التعديل (أمل مفرح محمد التليدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة القنفذة بأنه تقدم لها (عرفه محمد حسن الهيثمي) بطلب تغيير الإسم الأول من (عرفه) إلى (عهد) بالسجل المدني رقم (١٠٩٠٨٢١٩٢٥) ليصبح الإسم بعد التعديل (عهد محمد حسن الهيثمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالعاصمة المقدسة (٢) النسوي بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (متعبه علي احمد هزازي) سجل مدني رقم (١٠٤١١٢١٠١١) بطلب تعديل الإسم الأول من (متعبه) إلى (مشاعل) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالحص رقم (٤١١٣٤٧٦٤) في ١٨/١٠/١٤٤٠هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالعاصمة المقدسة (١) بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (شليويح عقاب حامد البتيبي) سجل مدني رقم (١٠١٢٠٤١٤٩٥) بطلب تعديل الإسم الأول من (شليويح) إلى (عبد الرحمن) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالحص رقم (٤١٣٥٩٨) في ٩/١٠/١٤٤١هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (نمر خضران باخت الصاعدي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٩٢٣١٨٥) بتغيير الإسم الأول من (نمر) إلى (عبدالله) ليصبح الإسم كاملاً بعد التعديل (عبدالله خضران باخت الصاعدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (شبيب وصيص نافع الوطيطاني المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٣٠٤٥٩٢٦) بتغيير الإسم الأول من (شبيب) إلى (عبد الرحمن) ليصبح الإسم كاملاً بعد التعديل (عبد الرحمن وصيص نافع الوطيطاني المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ (صعوه محمد علي الدوماني عسيري) من (صعوه) إلى (ساره) ليصبح الإسم كاملاً بعد التعديل (ساره محمد علي الدوماني عسيري) بالسجل المدني رقم (١٠٤٨٩٢٣٥٧) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ (شمسه بنت محمد بن علي الدوماني عسيري) من (شمسه) إلى (شمس) ليصبح الإسم كاملاً بعد التعديل (شمس بنت محمد بن علي الدوماني عسيري) بالسجل المدني رقم (١٠٥٥٨٥٣٥٨) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ (طلحه بنت يحيى بن قالح الشهراني) من (طلحه) إلى (ريما) ليصبح الإسم كاملاً بعد التعديل (ريما بنت يحيى بن قالح الشهراني) بالسجل المدني رقم (١٠٣٤٩٦٩٧٨) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المجاردة بأنه تقدم لها (صالحه عساف سالم آل جوش الرزقي) بالسجل المدني رقم (١١٠٤٤٥٧٤٩) بطلب تغيير الإسم الأول من (صالحه) إلى (سليين) ليصبح الإسم بعد التعديل (سليين عساف سالم آل جوش الرزقي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المجاردة بأنه تقدم لها (زرعه عبدالله عامر القحمة الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٥٢٨٢١٥٣) بطلب تغيير الإسم الأول من (زرعه) إلى (ريم) ليصبح الإسم بعد التعديل (ريم عبدالله عامر القحمة الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المجاردة بأنه تقدم لها (مشتى حسن احمد الساهري القرني) بالسجل المدني رقم (١٠٢٣٤٠٤٧٠٨) بطلب تغيير الإسم الأول من (مشتى) إلى (محمد) ليصبح الإسم بعد التعديل (محمد حسن احمد الساهري القرني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة خميس مشيط المكتب النسوي بأنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ (صالحه علي سالم المجدوعي الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٨٢٩٧٤٣٧) ليصبح الإسم بعد التعديل (جود علي سالم المجدوعي الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة خميس مشيط المكتب النسوي بأنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ (خريده احمد جابر العليبي المالكي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٢٤٤٩٣٩) ليصبح الإسم بعد التعديل (هند احمد جابر العليبي المالكي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة محايل عسير بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (محروسه ناصر علي عسيري) بالسجل المدني رقم (١٠١٧٦٦٣١٧٨) بطلب تعديل الإسم الأول من (محروسه) إلى (أمته) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالحص رقم (٣٩٣١٣١٣٦) في ٢٧/١٠/١٤٣٩هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة بيشة بأنه تقدم لها (سرحاء محمد مفرح الحارثي) بطلب تغيير الإسم الأول من (سرحاء) إلى (سحر) ليصبح الإسم كاملاً بعد التعديل (سحر محمد مفرح الحارثي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٠٥٤٨١٧٣) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة بيشة بأنه تقدم لها (جمعه محمد جموم القحطاني) بطلب تغيير الإسم الأول من (جمعه) إلى (الجوهرة) ليصبح الإسم كاملاً بعد التعديل (الجوهرة محمد جموم القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٤٨٥٠٥٨٥١) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة بيشة بأنه تقدم لها (شرعاء راجح محمد الأكلبي) بطلب تغيير الإسم الأول من (شرعاء) إلى (شوق) ليصبح الإسم كاملاً بعد التعديل (شوق راجح محمد الأكلبي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٩٥٩٧٧٢٤) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة خميس مشيط المكتب النسوي بأنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ (شرفه حسن جمعان الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٤٢٥٣٣٤٢) ليصبح الإسم بعد التعديل (رغد حسن جمعان الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة خميس مشيط بأنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ (عبدان محمد مسفر آل يسعد الشمراي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٣٧٦١٧٨٢) ليصبح الإسم بعد التعديل (عبدالله محمد مسفر آل يسعد الشمراي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة عفيف بأنه بناءً على مشروع القرار الموحد المتضمن الموافقة على رغبة (شمطريه تريحيب بدر المرشدي العتيبي) بتغيير الإسم الأول من (شمطريه) إلى (شموع) ليصبح الإسم كاملاً بعد التعديل (شموع تريحيب بدر المرشدي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٤٧٦١٣٩) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة عفيف بأنه بناءً على مشروع القرار الموحد المتضمن الموافقة على رغبة (نوير بدر سهل القسامي العتيبي) بتغيير الإسم الأول من (نوير) إلى (ندى) ليصبح الإسم كاملاً بعد التعديل (ندى بدر سهل القسامي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٣٨٥٠١٥) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة بأنه تقدم لها (نوير بنت بخيت بن دحيم آل حسنيه الدوسري) بتغيير الإسم الأول من (نوير) إلى (نوره) ليصبح الإسم بعد التعديل (نوره بنت بخيت بن دحيم آل حسنيه الدوسري) سجل مدني رقم (١٠٩١٥٠٢٢٤٣) رقم الحفظ (٣٦٣٧٨) المصدر (بريدة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة بأنه تقدم لها (عبيد مجاهد رفاع الشدادي الحربي) بتغيير الإسم الأول من (عبيد) إلى (عبد العزيز) ليصبح الإسم بعد التعديل (عبد العزيز مجاهد رفاع الشدادي الحربي) سجل مدني رقم (١٠٤٨٣٠٨٦٨٦) رقم الحفظ (١٩١٨٤) المصدر (عيون الجواء) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة بتعديل الإسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالحص رقم (٤١٣٩٤٤) في ١٥/١٠/١٤٤١هـ لـ (طايحه حمد علي آل مطارد) بالسجل المدني رقم (١٠٣٦٩٠٤٧٢٨) من (طايحه) إلى (شهد) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة بتعديل الإسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالحص رقم (٤٢٠٩٩٧٧) في ٢٧/١٢/١٤٤٠هـ لـ (مئيره سالم محمد آل سنان الياحي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٧٧٣٥١) من (مئيره) إلى (الجوهرة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بتبوك بأنه قد صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ (مزعزيه محمد سالم يحيى) من (مزعزيه) إلى (رحمه) ليصبح الإسم كاملاً بعد التعديل (رحمه محمد سالم يحيى) بالسجل المدني رقم (١٠٠٨١١٠٣٨) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة تبوك بأنه قد صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ (عبيد فالح صالح السليمي الحربي) من (عبيد) إلى (عبد العزيز) ليصبح الإسم كاملاً بعد التعديل (عبد العزيز فالح صالح السليمي الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٦٧٤٩٨٦٠) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة حفر الباطن بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ (الامعظ بن فهد خشان الرمالي الشمري) من (الامعظ) إلى (نايف) ليصبح الإسم بعد التعديل (نايف بن فهد خشان الرمالي الشمري) بالسجل المدني رقم (١٠٨٨٥٦٢٢٤٢) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسائية بمنطقة حائل بأنه تقدم لها (عبيده تركي ربيع الشلاقي الشمري) بالسجل المدني رقم (١١١٧٣١٧٤٩٣) بطلب تغيير الإسم الأول من (عبيده) إلى (سحاب) ليصبح الإسم بعد التعديل (سحاب تركي ربيع الشلاقي الشمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي في عرعر بأنه تقدم لها (مريم طلال عقيل الدهمسي العزني) سجل مدني رقم (١٠٩٧٦٣٦٠١) حاملة حافظة نفوس رقم (١٦٨٦٢) في ١٠/١١/١٤٣٦هـ سجل (عرعر) بالموافقة على تغيير الإسم الأول من (مريم) إلى (ميان) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة التعريبية بأنه تقدم لها (منصور فلاح رفاعي العجمي) بطلب تغيير الإسم الأول من (منصور) إلى (ناصر) بالسجل المدني رقم (١٠٩٩٧٨٤٥١٢) ليصبح الإسم بعد التعديل (ناصر بن فلاح بن رفاعي آل ضيده العجمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية
العربية
السعودية

الأحوال المدنية

تعديل اسم

تعديل اسم

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظه خميس مشيط بأنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول (أمته بنت علي بن صالح اليوسي الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٠٧٤٢٠٩٠٢) ليصبح الاسم بعد التعديل (منال بنت علي بن صالح اليوسي الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظه الجاردة بأنه تقدم إليها (عائضه محمد محمد الحارثي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٦٤٦٥٩٨) بطلب تغيير الاسم الأول من (عائضه) إلى (ولاء) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (ولاء محمد محمد الحارثي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية ببريدة بأنه تقدم إليها (عزيزة ماجد عبدالله الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٣٣٠١٥١) رقم الحفيظة (١١٥٣٣) مصدرها (بريدة) بطلب تغيير الاسم الأول ليصبح الاسم بعد التعديل (أميرة ماجد عبدالله الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظه رياض الخبراء بأنه تقدم لها (بيان عبدالله تركي المريخان الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٣١١٠٤١٦٧) رقم الحفيظة (٢٧٤٤٧) مصدرها (البكيرية) بطلب تغيير الاسم الأول ليصبح الاسم بعد التعديل (ريان عبدالله تركي المريخان الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظه تربة بأنه تقدم لها (صبرة محمد عرار الشيعان الدوسري) بالسجل المدني رقم (١١٨٦٧١٩٤٨٨) بطلب تغيير الاسم الأول ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (حمساء محمد عرار الشيعان الدوسري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظه الطائف بأنه تقدم إليها (أمينة محمد عبدالله العمري) بالسجل المدني رقم (١٠٣٢٧٨٤٧١٠) رقم الحفظ (١٨٨٧٥) مصدرها (الباحة) بطلب تغيير الاسم الأول من (أمينة) إلى (نوف) ليصبح الاسم بعد التعديل (نوف محمد عبدالله العمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظه وادي الدواسر بأنه تقدم لها (صبيته فلاح ظاوي المخاريم الدوسري) بالسجل المدني رقم (١٠٨٣٥٧٩٢٦٦) بتعديل الاسم الأول من (صبيته) إلى (غاده) وأساس حفيظة رقم (٨٩٤١) في ١٤٢٩/٦/٣ هـ سجل وادي الدواسر. وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظه جدة بأنه تقدم لها (داحشه عبدالله زين المريخي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٧٣٤٨٨٥٧) بطلب تغيير الاسم الأول من (داحشه) إلى (وصايف) ليصبح الاسم بعد التعديل (وصايف عبدالله زين المريخي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظه جدة بأنه تقدم لها (حسنه بنت عتيق ابن حسن الحليسي المالكي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٦٨٦٩٥٩٨) بطلب تغيير الاسم الأول من (حسنه) إلى (ناديه) ليصبح الاسم بعد التعديل (ناديه بنت عتيق ابن حسن الحليسي المالكي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظه جدة بأنه تقدم لها (نعمه حمود علي الشريفة) بالسجل المدني رقم (١٠٨٠١٥٣٨٥٩) بطلب تغيير الاسم الأول من (نعمه) إلى (ليلي) ليصبح الاسم بعد التعديل (ليلي حمود علي الشريفة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظه جدة بأنه تقدم لها (اسمه بنت عبدالله بن ابراهيم الخربوش) بالسجل المدني رقم (١٠٤٦٦٥٠٥٩٢) بطلب تغيير الاسم الأول من (اسمه) إلى (هيام) ليصبح الاسم بعد التعديل (هيام بنت عبدالله بن ابراهيم الخربوش) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظه جدة بأنه تقدم لها (ملحه حرم عبدالله الصيعري) بالسجل المدني رقم (١٠١٦٢٢١٦٥٥) بطلب تغيير الاسم الأول من (ملحه) إلى (مشاعل) ليصبح الاسم بعد التعديل (مشاعل حرم عبدالله الصيعري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظه جدة بأنه تقدم لها (حالیه بنت مهدي بن عبده شراحيلي) بالسجل المدني رقم (١٠٠٨١٧٢٤٥٢) بطلب تغيير الاسم الأول من (حالیه) إلى (حلا) ليصبح الاسم بعد التعديل (حلا بنت مهدي بن عبده شراحيلي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظه جدة بأنه تقدم لها (نبيه بنت بلال بن مبارك البركاتي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٤٢٥٨٦٦٢) بطلب تغيير الاسم الأول من (نبيه) إلى (مشاعل) ليصبح الاسم بعد التعديل (مشاعل بنت بلال بن مبارك البركاتي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظه جدة بأنه تقدم لها (عائشه بنت حسن بن محمد اليوسي الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٣٨١٦٢٣٢) بطلب تغيير الاسم الأول من (عائشه) إلى (شموخ) ليصبح الاسم بعد التعديل (شموخ بنت حسن بن محمد اليوسي الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظه جدة بأنه تقدم لها (رحمه هاشم رجب صادق) بالسجل المدني رقم (١٠٠٢٦٣٨٩٧٩) بطلب تغيير الاسم الأول من (رحمه) إلى (هبة) ليصبح الاسم بعد التعديل (هبة هاشم رجب صادق) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظه جدة بأنه تقدم لها (مكيه بنت معيض بن عوض القرني) بالسجل المدني رقم (١٠١٨٢٣٥٨٥١) بطلب تغيير الاسم الأول من (مكيه) إلى (مكيه) ليصبح الاسم بعد التعديل (مكيه بنت معيض بن عوض القرني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظه محايل عسير أنه تقدم إليها (معديه حسن علي عسيري) بالسجل المدني رقم (١١١٥٠٤٤٠٨١) بطلب تغيير الاسم الأول من (معديه) إلى (أريان) ليصبح الاسم بعد التعديل (أريان حسن علي عسيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمنطقة الباحة بأنه صدرت الموافقة على طلب (بشنا غرم الله مفرح الفوقاني) بالسجل المدني رقم (١٠٢٧١٧٤٨٧٧) بتغيير الاسم الأول من (بشنا) إلى (جواهر) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (جواهر غرم الله مفرح الفوقاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بجازان (٢) بالمواصفة على تغيير الاسم الأول ل(مطره علي احمد شاجري) بالسجل المدني رقم (١٠٩٢٤٣٠٣٣٧) من (مطره) إلى (مها) ليصبح الاسم بعد التعديل (مها علي احمد شاجري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسائية بمنطقة حائل بأنه تقدم إليها (طلفه نهار حجاج السنجاري الشمري) بالسجل المدني رقم (١١٠٣٨٤٨٨٢٤) بطلب تغيير الاسم الأول من (طلفه) إلى (طيف) ليصبح الاسم بعد التعديل (طيف نهار حجاج السنجاري الشمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظه وادي الدواسر بأنه تقدم لها (رجساء عايض رسل آل بالحنس بالدوسري) بالسجل المدني رقم (١٠٩١٦٩٦٣٧٥) بتعديل الاسم الأول من (رجساء) إلى (مشاعل) وأساس حفيظة رقم (٣٣٤٠٩٧) في ١٤٣٥/١٢/٢٦ هـ سجل (الرياض) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظه عنيزة بأنه استناداً للمادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (عويد بن عبد بن هديب الميزاني المطيري) بطلب تغيير الاسم الأول من (عويد) إلى (عبدالعزیز) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبدالعزیز بن عبد بن هديب الميزاني المطيري) سجل مدني رقم (١٠٣٨٥٠٦٠٧٥) رقم الحفظ (٤٠٩٤٤) بتاريخ ١٤١٩/٣/١٢ هـ سجل (عنيزة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظه بيشة بأنه تقدم لها (غصياء دوخي عبدالله الحارثي) بطلب تغيير الاسم الأول من (غصياء) إلى (رزان) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (رزان دوخي عبدالله الحارثي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٥٢٧٨٣٩٨) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظه أحد ريفية بأنه تقدم لها (زهراء سعيد علي آل لعلاء الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٧٧٤٣٢٥٨٩) بتغيير الاسم الأول من (زهراء) إلى (أزهار) ليصبح الاسم بعد التعديل (أزهار سعيد علي آل لعلاء الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظه الطائف بأنه تقدم إليها (بختيه محمد غريب آل فطوح) بالسجل المدني رقم (١٠٦٦٨٢٣٥٧٤) رقم الحفظ (١٨٦٧٣٧) مصدره (جدة) بطلب تغيير الاسم الأول من (بختيه) إلى (لؤلؤ) ليصبح الاسم بعد التعديل (هنادي محمد غريب آل فطوح) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظه البرك بأنه تقدم إليها (مشغله محمد سنان الزويحي الهالقي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٠٧٠١٠٤٦) بطلب تغيير الاسم الأول من (مشغله) إلى (مشاعل) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (مشاعل محمد سنان الزويحي الهالقي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظه طبرجل بأنه تمت الموافقة على طلب (جزمه بنت لباد عيد الشاربي) بتغيير الاسم الأول بالسجل المدني رقم (١٠٥٢٤٦٤٥٥٧) من (جزمه) إلى (جازه) ليصبح الاسم بعد التعديل (جازه بنت لباد عيد الشاربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بأحد المسارحة بأنه تقدم لها (عيش عبده صميلي حمدي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٠٠٨٨٤٨٧) بتغيير الاسم الأول من (عيش) إلى (ندى) ليصبح الاسم بعد التعديل (ندى عبده صميلي حمدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظه بدمه بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بأنه صدرت الموافقة بتعديل الاسم الأول بعد توثيق لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤٠٢٢٧١٢٣) في ١٤٤٠/١١/٢٨ هـ ل(نانجي سعيدان جابر الحبابي) بالسجل المدني رقم (١١٠٥٧٦٢٠٨) من (نانجي) إلى (نايف) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجدة بأنه تقدم إليها (عزيزه علي عبده خرشان) بالسجل المدني رقم (١٠٤٦٥٩١٠٢٨) بطلب تغيير الاسم الأول من (عزيزه) إلى (عزه) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (عزه علي عبده خرشان) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجدة بأنه تقدم إليها (مريم حسين عبدالله جعفري) بالسجل المدني رقم (١٠٨٣٢٢١٦٣) بطلب تغيير الاسم الأول من (مريم) إلى (ريم) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (ريم حسين عبدالله جعفري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بجدة بأنه تقدم إليها (صالحه جابر سعيد الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٥٢٠١٠٧٠٧) بطلب تغيير الاسم الأول من (صالحه) إلى (ليان) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (ليان جابر سعيد الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظه بيشة بأنه تقدم لها (سعيدة الحضيبي ميثب الكلبي) بطلب تغيير الاسم الأول من (سعيدة) إلى (سيما) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (سيما الحضيبي ميثب الكلبي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٨١٩٢٤٧٩) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظه النماص بأنه تقدم لها (وزنه صالح احمد آل عساف الكثيري) بالسجل المدني رقم (١٠٨٥١٦٢٦٦١٦) بتغيير الاسم الأول من (وزنه) إلى (سارا) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (سارا صالح احمد آل عساف الكثيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

الجنسية
العربية
السعودية

الأحوال المدنية

تعديل اسم

بذكرى ٢٦ سبتمبر والاستقلال والتأسيس

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان قادة اليمن وتركمانستان
ونيجيريا وقبرص والصين وغينيا

جدة - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برفقة تهنئة لفخامة الرئيس عبدربه منصور هادي رئيس الجمهورية اليمنية، بمناسبة ذكرى ٢٦ سبتمبر لبلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الجمهورية اليمنية الشقيق بموفور الأمن والاستقرار.

وبعث يحفظه الله، برفقة تهنئة لفخامة الرئيس قربان قولي بيردي محمدوف رئيس تركمانستان، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال لبلاده، وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب تركمانستان الشقيق اطراف التقدم والأزدهار.

وبعث رعاه الله، برفقة تهنئة لفخامة الرئيس محمد بخاري رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده، وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية نيجيريا الاتحادية الشقيق اطراف التقدم والأزدهار.

وبعث أيده الله، برفقة تهنئة لفخامة الرئيس نيكوس اناستاسيادس رئيس جمهورية قبرص، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده، وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية قبرص الشقيق اطراف التقدم والأزدهار.

وبعث يحفظه الله، برفقة تهنئة لفخامة الرئيس شي جين بينغ رئيس جمهورية الصين

الشعبية، بمناسبة الذكرى السبعين لتأسيس جمهورية الصين الشعبية، وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية الصين الشعبية

الصادق اطراف التقدم والأزدهار. وأشاد أيده الله، بالعلاقات المتينة التي تربط البلدين الصديقين والتي يحرص الجميع على تميئتها في المجالات كافة.

وبعث رعاه الله، برفقة تهنئة لفخامة الرئيس البروفيسور ألفا كوندي رئيس جمهورية غينيا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده، وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية غينيا الشقيق اطراف التقدم والأزدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برفقة تهنئة لفخامة الرئيس عبدربه منصور هادي رئيس الجمهورية اليمنية، بمناسبة ذكرى ٢٦ سبتمبر لبلاده، وعبر سموه في العهد عن أصدق التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب الجمهورية اليمنية الشقيق دوام الأمن والاستقرار.

وبعث يحفظه الله، برفقة تهنئة لفخامة الرئيس قربان قولي بيردي محمدوف رئيس تركمانستان، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال لبلاده، وعبر سموه في العهد عن أصدق التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب تركمانستان الشقيق المزيد من التقدم والأزدهار.

وبعث رعاه الله، برفقة تهنئة لفخامة الرئيس محمد بخاري رئيس جمهورية نيجيريا

الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برفقة عزاء ومواساة لفخامة الرئيس جوكو ويدودو رئيس جمهورية إندونيسيا، إثر الزلزال الذي وقع في جزر مولوكو، وما نتج عنه من وفيات وإصابات. وقال الملك المفدى: "علمنا نبأ الزلزال الذي وقع في جزر مولوكو، وما نتج عنه من وفيات وإصابات، وإننا إذ نبعث لفخامتك ولأسر المتوفين ولشعب جمهورية إندونيسيا الشقيق باسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية وباسمنا أحر التعازي وأصدق المواساة، لندعو المولى سبحانه وتعالى أن يتغمّد المتوفين بواسع رحمته ومغفرته، ويلهم ذويهم الصبر والسلوان، وأن يمن على المصابين بالشفاء العاجل، ويحفظكم وشعب جمهورية إندونيسيا من كل سوء ومكروه، إنه سميع مجيب".

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يعزيان رئيسي إندونيسيا والهند

من وفيات وإصابات. وقال سموه في العهد: "تلقينا نبأ الزلزال الذي وقع في جزر مولوكو، وما نتج عنه من وفيات وإصابات، وأعرب لفخامتك ولأسر المتوفين كافة عن بالغ التعازي وصالح المواساة، سائلاً الله تعالى الرحمة للمتوفين، والشفاء العاجل لجميع المصابين، إنه سميع مجيب".

وبعث يحفظه الله، برفقة عزاء ومواساة لفخامة الرئيس رام ناث كوفيند رئيس جمهورية الهند، إثر الوفيات الناتجة عن الأمطار الغزيرة التي شهدتها ولاية أوتار براديش في شمال الهند، وقال سموه في العهد: "بلغني نبأ الوفيات الناتجة عن طول الأمطار الغزيرة التي شهدتها ولاية أوتار براديش في شمال الهند، وأعرب لفخامتك ولشعب الهند الصديق عن أحر التعازي وصالح المواساة.

وبعث يحفظه الله، برفقة عزاء ومواساة لفخامة الرئيس رام ناث كوفيند رئيس جمهورية الهند، إثر الوفيات الناتجة عن الأمطار الغزيرة التي هطلت على ولاية أوتار براديش في شمال الهند، وقال الملك المفدى: "علمنا نبأ الوفيات الناتجة عن هطول أمطار غزيرة على ولاية أوتار براديش في شمال الهند، وإننا إذ نبعث لفخامتك وشعب جمهورية الهند الصديق أتم هذا المصاب، لنعرب لفخامتك ولأسر المتوفين وللشعب الهندي الصديق باسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية وباسمنا عن أحر التعازي وصالح المواساة.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برفقة عزاء ومواساة لفخامة الرئيس جوكو ويدودو رئيس جمهورية إندونيسيا، إثر الزلزال الذي وقع في جزر مولوكو، وما نتج عنه

. . ويعزيان رئيسي فرنسا والإمارات
وولي عهد أبوظبي

سوء.. (إننا لله وإنا إليه راجعون).

وبعث رعاه الله، برفقة عزاء ومواساة لصاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان، وفي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة في دولة الإمارات العربية المتحدة، بوفاة سهيل بن مبارك الكتبي. وقال الملك المفدى: "علمنا نبأ وفاة سهيل بن مبارك الكتبي رحمه الله، وإننا إذ نبعث لسوكم ولأسرة الفقيد بالغ التعازي وصالح المواساة، لنسال الله سبحانه وتعالى أن يتغمّد بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء.. (إننا لله وإنا إليه راجعون).

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برفقة عزاء ومواساة لفخامة الرئيس إيمانويل ماكرون رئيس الجمهورية الفرنسية، في وفاة فخامة السيد جاك شيراك رئيس الجمهورية الفرنسية الأسبق. وقال سموه في العهد: "تلقينا نبأ وفاته فخامة السيد جاك شيراك رئيس الجمهورية الفرنسية الأسبق، وأعرب لفخامتك ولأسرة الفقيد كافة عن بالغ التعازي وصالح المواساة، راجياً لكم

دوام الصحة والسلامة، وآلا تروا أي سوء".

وبعث يحفظه الله، برفقة عزاء ومواساة لصاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، بوفاة سهيل بن مبارك الكتبي. وقال سموه في العهد: "تلقينا نبأ وفاة سهيل بن مبارك الكتبي رحمه الله، وأنبعث لسوكم ولأسرة الفقيد أحر التعازي وأصدق المواساة، سائلاً المولى العلي القدير أن يتغمّد بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء ومكروه، إنه سميع مجيب".

وبعث رعاه الله، برفقة عزاء ومواساة لصاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان، وفي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة في دولة الإمارات العربية المتحدة، بوفاة سهيل بن مبارك الكتبي. وقال سموه في العهد: "تلقينا نبأ وفاة سهيل بن مبارك الكتبي رحمه الله، ونبعث لسوكم ولأسرة الفقيد أحر التعازي وأصدق المواساة، سائلاً المولى العلي القدير أن يتغمّد بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل سوء ومكروه، إنه سميع مجيب".

جدة - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برفقة عزاء ومواساة لفخامة الرئيس إيمانويل ماكرون رئيس الجمهورية الفرنسية، في وفاة فخامة السيد جاك شيراك رئيس الجمهورية الفرنسية الأسبق. وقال الملك المفدى: "تلقينا نبأ وفاة السيد جاك شيراك رئيس الجمهورية الفرنسية الأسبق، ونعرب لفخامتك ولأسرة الفقيد ولشعبكم الصديق باسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية وباسمنا عن أحر التعازي وأصدق المواساة، راجين ألا تروا أي سوء أو مكروه".

وبعث يحفظه الله، برفقة عزاء ومواساة لأخيه صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، بوفاة سهيل بن مبارك الكتبي. وقال الملك المفدى: "علمنا نبأ وفاة سهيل بن مبارك الكتبي رحمه الله، وإننا إذ نبعث لسوكم ولأسرة الفقيد بالغ التعازي وصالح المواساة، لنسال الله سبحانه وتعالى أن يتغمّد بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظكم من كل

جدة - واس

أجرى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً يوم الإثنين ١ صفر ١٤٤١ هـ الموافق ٣٠ سبتمبر ٢٠١٩ م، بصاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان، وفي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

وعبر سموه في العهد خلال الاتصال عن تعازيه لسموه وفي عهد أبوظبي في وفاة خاله سهيل بن مبارك الكتبي، داعياً الله تعالى أن يرحمه ويسكنه فسيح جناته، وأبدى سمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان من جهته عن عظيم تقديره لسموه في العهد على مشاعره الأخوية الطيبة.

ولي العهد يعزي

ولي عهد أبوظبي هاتفياً

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الأمير منصور بن متعب يشارك في تشييع جثمان الرئيس الفرنسي جاك شيراك



باريس - واس

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، شارك صاحب السمو الملكي الأمير الدكتور منصور بن متعب بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار خادم الحرمين الشريفين، يوم الإثنين ١ صفر ١٤٤١ هـ الموافق ٣٠ سبتمبر ٢٠١٩ م، في مراسم تشييع جثمان الرئيس الفرنسي الراحل جاك شيراك، بحضور عدد من رؤساء الدول.

ويرافق سموه إبان مراسم التشييع معالي وزير الدولة للشؤون الخارجية عضو مجلس الوزراء الأستاذ عادل بن أحمد الجبير، ومعالي سفير خادم الحرمين الشريفين لدى فرنسا الدكتور خالد بن محمد العنقري.

ونقل سموه خلال مراسم العزاء التي أقيمت في قصر الإليزيه بالعاصمة فرنسا تعازي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وسمو ولي العهد حفظهما الله، لفخامة الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون، وللشعب الفرنسي في وفاة الرئيس الفرنسي الأسبق جاك شيراك.

المملكة تدين التفجيرات الإرهابية في كابول وجلال آباد بأفغانستان

الرياض - واس

الإسلامية، وأسفرا عن سقوط عشرات القتلى والجرحى. وقدم المصدر العزاء والمواساة لذوي الضحايا وللحكومة والشعب الأفغاني الشقيق، مع التمنيات بالشفاء العاجل للمصابين. وجدد المصدر التأكيد على تضامن المملكة ووقوفها إلى جانب جمهورية أفغانستان الإسلامية الشقيقة ضد جميع أشكال العنف والإرهاب والتطرف. كما أعرب مصدر مسؤول بوزارة الخارجية يوم الخميس ٢٠ المحرم ١٤٤١ هـ

أعرب مصدر مسؤول بوزارة الخارجية يوم الأربعاء ١٩ المحرم ١٤٤١ هـ الموافق ١٨ سبتمبر ٢٠١٩ م، عن إدانة المملكة العربية السعودية واستنكارها للتفجير الإرهابي الذي وقع في إقليم باروان واستهدف تجمعا انتخابيا لفخامة الرئيس أشرف غني رئيس جمهورية أفغانستان الإسلامية، والتفجير الإرهابي الذي وقع بالقرب من قاعدة للجيش في العاصمة كابول بجمهورية أفغانستان

مصدر مسؤول: المملكة تؤيد الجهود التي تبذلها مصر في سبيل مكافحة الإرهاب

الرياض - واس

عبر مصدر مسؤول بوزارة الخارجية يوم السبت ٢٩ المحرم ١٤٤١ هـ الموافق ٢٨ سبتمبر ٢٠١٩ م، عن تأييد المملكة العربية السعودية للجهود التي تبذلها جمهورية مصر العربية الشقيقة في سبيل مكافحة الإرهاب، وكان آخرها الإجراءات التي اتخذتها القوات المسلحة والشرطة المصرية شمالي سيناء. وأكد المصدر تضامن المملكة التام ومؤازرتها لجمهورية مصر العربية الشقيقة في حربها على الإرهاب والتطرف، مقدماً العزاء والمواساة لذوي الضحايا، وللحكومة والشعب المصري الشقيق، مع التمنيات للجرحى بالشفاء العاجل.

المملكة تدين وتستنكر التفجير الذي استهدف حافلة ركاب بمحافظة كربلاء

الرياض - واس

أعرب مصدر مسؤول بوزارة الخارجية يوم الأحد ٢٣ المحرم ١٤٤١ هـ الموافق ٢٢ سبتمبر ٢٠١٩ م، عن إدانة المملكة العربية السعودية واستنكارها للتفجير الذي استهدف حافلة ركاب في محافظة كربلاء بجمهورية العراق وأدى إلى سقوط قتلى وجرحى. وقدم المصدر العزاء والمواساة لذوي الضحايا وللحكومة والشعب العراقي الشقيق، مع التمنيات بالشفاء العاجل للجرحى، مجدداً رفض المملكة القاطع للإرهاب بكافة أشكاله وصوره وأياً كان مصدره.

خادم الحرمين الشريفين يستقبل الأمراء والعلماء وجمعا من المواطنين



عبدالله، وصاحب السمو الأمير نواف بن سعود بن سعد، وصاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن ماجد بن عبدالعزيز محافظ جدة، وصاحب السمو الملكي الأمير نواف بن ناصر بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير بدر بن سلطان بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة مكة المكرمة، وصاحب السمو الأمير فيصل بن محمد بن سعد وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة المساعد للحقوق، وصاحب السمو الأمير سعود بن عبدالله بن جلوي مستشار أمير منطقة مكة المكرمة وكيل محافظ جدة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي الفيصل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن عبد الله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالله بن عبدالعزيز.

جدة - واس

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الإثنين ١ صفر ١٤٤١ هـ الموافق ٣٠ سبتمبر ٢٠١٩ م، أصحاب السمو الأمراء، وأصحاب الفضيلة العلماء، وجمعا من المواطنين، الذين قدموا للسلام عليه رعاه الله. وفي بداية الاستقبال، أنصت الجميع لتلاوة آيات من القرآن الكريم، ثم تشرف الحضور بالسلام على خادم الحرمين الشريفين أيده الله. حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن بندر بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الأمير الدكتور بندر بن عبدالله بن تركي، وصاحب السمو الأمير متعب بن سعود بن سعد، وصاحب السمو الأمير نواف بن محمد بن

خادم الحرمين الشريفين يستقبل أسرة الفقيد اللواء عبدالعزيز الفغم

جدة - واس

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الإثنين ١ صفر ١٤٤١ هـ الموافق ٣٠ سبتمبر ٢٠١٩ م، أسرة الفقيد اللواء عبدالعزيز الفغم رحمه الله، يتقدمهم والده بداح بن عبدالله الفغم. وقد عبر خادم الحرمين الشريفين، عن بالغ تعازيه ومواساته لأسرة وذوي الفقيد اللواء عبدالعزيز الفغم رحمه الله، وأثنى خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، على إخلاص اللواء عبدالعزيز الفغم رحمه الله، وتفانيه في خدمة وطنه. فيما عبر والد وأخوان وأبنا الفقيد عن عظيم شكرهم لخادم الحرمين الشريفين حفظه الله، على مواساته لهم في الفقيد رحمه الله.



ولي العهد يستقبل أسرة وذوي الفقيد اللواء عبدالعزيز الفغم

جدة - واس

وإخلاصه في أداء مهام عمله، سائلاً الله عز وجل أن يتقبل الفقيد في فسيح جناته. فيما أعرب والد وذوو وإخوان وأبنا الفقيد عن عظيم تقديرهم لما عبر عنه سمو ولي العهد من مشاعر طيبة ومواساته لهم في الفقيد رحمه الله. حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية.

قدم صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، خالص العزاء والمواساة لأسرة الفقيد اللواء عبدالعزيز الفغم رحمه الله. جاء ذلك خلال استقباله لأسرة وذوي الفقيد يوم الإثنين ١ صفر ١٤٤١ هـ الموافق ٣٠ سبتمبر ٢٠١٩ م، يتقدمهم والده بداح بن عبدالله الفغم. وقد عبر سمو ولي العهد، عن خالص العزاء لأسرة وذوي الفقيد، مؤكداً سموه أن وفاة الفقيد مؤلمة على الجميع، منوهاً بتفانيه



اقتربنا منكم أكثر ...

twitter @uqnews

www.uqn.gov.sa



مكتب المدينة
٠١٤ - ٨٢٨٥٧٧٤

مكتب جدة
٠١٢ - ٦٥٣٤٧٨٧

مكتب الدمام
٠١٣ - ٨٢٥٤٦٨١

مكتب الرياض
٠١١ - ٤٤٢٥٥٧٠
٠١١ - ٤٤٢٥٥٧١

سنترال
٠١٢ - ٥٢٠٤٣٤٤
٠١٢ - ٥٢٠٢٩٠٢

الإدارة
ت ٠١٢ - ٥٢٠٢٢٧٧
ف ٠١٢ - ٥٢٠١٩١٩

أرقام
إدارية

تعلن الهيئة العامة للجمارك بأنه يوجد لدى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض قضايا تتطلب حضور كلاً من :-

م	اسم المستورد	سجل تجاري
١	مؤسسة نجوم الفلا	١٠١٠١١٥١٤٥
٢	مؤسسة نجمة القاسميه	١٠١٠٣٥٣٨٥
٣	شركة مستودع أوبوية الرعاية الطبية	٤٠٣٠٠٤٥١١٦
٤	مؤسسة القمه للتسيج	١٠١٠٢٤١١١٨
٥	مؤسسة خالد يوسف الغفيلي	٢٠٥٥١٠١٤٩٤
٦	باسم محمد احمد خليل	٢٤٢٠١٥٤٧٥٥
٧	مؤسسة أوتار الجزيرة للاتصالات	١٠١٠٤٦٣٣٣٠
٨	مؤسسة التوزيع الخليجي	٤٠٣٠٢٤٩٩٣١
٩	الشركة السعودية لمنتجات الزراعة	١٠١٠٠٥٩٦٤٣
١٠	مؤسسة طرافه	١٠١٠٣٢٢١٦٧
١١	مؤسسة جنيحة للتجارة	٤٠٣٠١٩٥١٣٢
١٢	شركة عالم الفاخرة	٤٠٣٠١٣٤٣٩١
١٣	مؤسسة فادي جار الجارد	١٠١٠٢٢٥٢٢٣
١٤	مؤسسة عالم تذاكر التجارية	١٠١٠٣٣٤٢٠٩
١٥	مؤسسة عصر الصناعة	١٠١٠٢٩٤٧٦٢
١٦	مؤسسة روائع الماركات للتجارة	١٠١٠٣٥٧٣١٥
١٧	مؤسسة أطياب الفرح	١٠١٠٣٦٣٤٠٦
١٨	مؤسسة البيت التركي	١٠١١٠٢٢٩٥٠
١٩	مؤسسة متعب الحارثي	١٠١٠٣٥٥٤٢١
٢٠	مؤسسة أفكار العلماء	١٠١٠٣١٢٢٤١
٢١	مؤسسة علي عبيد العززي للتجارة	١٠١٠٥٤٨٠١٠
٢٢	مؤسسة سعد السبيعي	١٠١٠٣٥٦٠٨٢
٢٣	فيحان فيصل المنديل للتجارة	١٠٣٠٥٠٦٨٣٤
٢٤	مؤسسة أنوار المحررة	١٠١٠١٧٧٩١٣
٢٥	مؤسسة فارس الفرسان	١٠١٠٢٨٨٤٣٨
٢٦	مؤسسة خالد عبدالرحمن الحميدي	١٠١٠٠٠٠٣٦٠
٢٧	مؤسسة خيوط الشبكة	١٠١٠١٣٨٦٢٤
٢٨	مؤسسة ركن السويد	١١٤٠٠٠٠٣١٠
٢٩	مؤسسة دائرة الحياة	١٠١٠٢٣٤٣٥٨
٣٠	شركة مشارق نجد	١٠١٠٢٩٤٠٥١
٣١	مؤسسة وعد المصار	٢٢٥٢١٠٠٩١٤
٣٢	مؤسسة السراب الفاخر	١٠١٠٥٥٣٧٦٨
٣٣	شركة مجموعة النابغة	١٠١٠١٠٢١٢٠
٣٤	مصنع البابلين	١٠١٠٠٦٣٨٦٨
٣٥	مؤسسة معجبة مناع الدويشان	١٠١٠٥٥٥٩٦٨
٣٦	مؤسسة فهد شاهر السريحي	١٠١٠٢٥٣٨١٢
٣٧	شركة الون اليمامة	١٠١٠١٥٩٠٤١
٣٨	مؤسسة حسان الكروني	٤٠٣٠٣٤٤١٩٤
٣٩	سعيد صالح الغفاري	١٠٨٩٦٧٠٧٢١
٤٠	مؤسسة القمه التجارية	٤٦٥٠٠٧٤٦٤١
٤١	شركة امجاد الوطن التجارية	١٠١٠٩٥٠٢٣٣
٤٢	شركة تحفة الارجوان	١٠١٠٣٦٩٠٨٢
٤٣	احمد بن عبدالحميد بن سالمين عبيدات	١٠٢٥٩٧٣٣٥٣

لذا نأمل حضورهم إلى مقر اللجنة الواقع بشارع الملك عبدالعزيز جوار قاعدة الملك سلمان الجوية خلال شهر من تاريخ نشره وذلك لتحديد موعد للمثول أمام اللجنة الجمركية وفي حالة عدم الحضور خلال المدة المحددة ستصدر اللجنة الجمركية قرارها.

تعلن الهيئة العامة للجمارك بأنه يوجد لدى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض قضايا تتطلب حضور كلاً من :-

١	مؤسسة سهولة الأداء المبره التجارية	١١٠٠٠٤٥١٢٧	٢٢٥١١٠١٦٢٩
٢	فرع مؤسسة المدشل للتجارة		١٠١٠٢٣٨٠٤٢
٣	مؤسسة الدعامة للتجارة	١٠٠٦٠٩٩٨٦٣	١٠١٠١٠٠٣٧
٤	مؤسسة ابريز الهدايا للتجارة	١٠٢٧١٠٨٠٨١	١٠١٠٥٢٦١٨٢
٥	مؤسسة غلام شبير سراج الدين للمقاولات	٢٠١٥٣٧٥٤٦	٤٠٣١٠٥٦٣٧٢
٦	مؤسسة صفر المنفذ التجارية	١٠٨٤١٦٦٨٤٠	٢٢٥٢١٠٠٢٠٩
٧	مؤسسة الزي الثلاثي لتجارة الجملة والتجزئة		-١٠١٠٢٤٣٩٤١ ١٠١٠٤٨٧٠١٩
٨	الشركة السعودية السريعة للتجارة المحدودة		٤٠٣٠٢٠٧٥٤٨
٩	محمد عطية فاهد الشلاقي الشمري	١٠٢٢٠٥٦٢٧٧	
١٠	شركة محور الاقتصاد		١٠١٠٣٣١١٩٤
١١	شركة جريز للنسويق		١٠١٠٠٣٢٢٦٤
١٢	أنت السعادة للتجارة	١٠٧٢٥٨٨١٨٦	٢٢٥٢٠٥٧٨٢٤
١٣	مؤسسة عبيق الخريف التجارية	١٠٨٠١٩٩٦٨٨	٢٠٥١٠٥٨٥٦٧
١٤	مؤسسة يوسف محمد اليوسف التجارية	١٠٩٣٧٥٣٦٨٧	٢٢٥٢٠٥٨٥٩٢
١٥	مؤسسة حسين محمد دهنيم التجارية	١٠٣١١٥٩٧٥٧	٢٠٥٣٠٢٨١٦٢
١٦	مؤسسة الصفاة للتجارة	١٠١٧٧٧٩٨١٨١	١٠١٠٠٦٨٧٤٥
١٧	مؤسسة إنارة الموضة للتجارة	١٠٣٦٨٤٦٨٦١	١٠١٠٣٨٥١٩٢
١٨	مؤسسة نحن الأسرع للتجارة	١٠٢٦٦٦٤٦٢٢	٢٢٥٢٠٥٦٥٦٦
١٩	مؤسسة ورد العمر	١٠٥٥٩٣٧١٠	٥٨٥٥٠٢٧٧١٠
٢٠	مؤسسة المختصون الفنيون للسماعات والصناعات الأهلية		١٠١٠٣٥٣٧٢٥
٢١	مؤسسة الكوخ الأسمر للتجارة	١٠٩٣١٦٩٤٩	٢٢٥١١٠٠٤١١
٢٢	مؤسسة بهجة الأوطان التجارية	١٠٢٤٤٩٨٧١٢	٢٢٥٧٠٥٣٣٣٨
٢٣	مؤسسة عبدالله حسن المهنا التجارية	١٠٧٨٥٥١٠٦٤	٢٢٥٢١٠٠٤٣
٢٤	مؤسسة ضوء الياسمين التجارية	١٠٤٨٠٠٦٩٢٦	٢٢٥٠٠٤٨٤٠١
٢٥	مؤسسة حسين علي الحماد التجارية	١٠٧١٧٠٦٦٩٢	٢٠٥٠٠٩٩٢٣٦
٢٦	مؤسسة تنمية الإنجاز العربية للتجارة	١٠٠٠٤٥٨٩٠	٢٠٥٠٠٩٣٧٨٧
٢٧	مؤسسة نجمة الارتقاء التجارية	١٠٤٧٨١٤٢٠٥	٢٢٥٢٠٤٧٤٥٣
٢٨	مؤسسة آدم اراضي الجبيلي التجارية		٢٢٥٢١٠٠٣٢٣
٢٩	مؤسسة كلثاري الباقوت التجارية	١٠٨٤٦٧٠٥٤٤	٢٠٥٠٠٩٥٨٦٠
٣٠	مؤسسة اميرة بنت احمد الباشا التجارية	١٠٠٣٨٧١٦٥٢	٢٢٥١٠٥٨٤٥١
٣١	مؤسسة احمد يوسف العبيد التجارية	١٠٧٤٢٤٠٢٥٨	٢٢٥٢١٠٠٣٨١
٣٢	مؤسسة غصن الريف للتجارة	١١٠٥٠٤٧٩٠٤	١٠١٠٣٦٠٣٧٦
٣٣	مؤسسة لؤلؤة البطحاء للتجارة		٢٢٥١١٠٠٧١٨
٣٤	مؤسسة نوار الظهران التجارية	١٠٤٧٢٢٧٩٩٤	٢٢٥٢٠٤٠٢٠٢
٣٥	شركة أبناء عبدالله حمود الشويعر للتجارة		٢٠٥١٠١١٦٠٦
٣٦	شركة البصرة التجارية		١٠١٠٢٤٠١٥١

بأمل الحضور إلى مقر اللجنة بمقرها الجديد بشارع الملك عبدالعزيز بجوار قاعدة الملك سلمان الجوية خلال شهر من تاريخ نشره وذلك لتحديد موعد للمثول أمام اللجنة الجمركية. وفي حالة عدم الحضور خلال المدة المحددة ستصدر اللجنة الجمركية قرارها.

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك منفذ البطحاء الحدودي مع دولة الامارات العربية المتحدة بأنه يوجد لديها قضايا منظورة تتعلق بالأسماء التالية :

م	صاحب القضية	رقم السجل	رقم السجل ٢
١	شركة الدار المتطورة	٤٠٣٠٥٨٧١٣٠	
٢	مؤسسة رائيا فناء البلادي التجارية	٤٦٠٢١١١٧٤٨	
٣	مؤسسة تنور الامور للتجارة	١٠١٠٩٥٠٤٨٦	١٠١٠٩٥٠٧٢٧
٤	شركة رازم العالمية للتجارة	٢٠٥٠٠٤٥٤٩٢	
٥	مؤسسة ميمز فريخ الشمري التجارية	٢٥١١٠٢٤٠١٧	٢٥١١١٠٣٢٧٨
٦	مؤسسة خطوات مؤيد التجارية	١٠١٠٤٥٠٣٨٥	١٠١٠٤٥١٢٥٦
٧	مؤسسة اثير الخبير التجارية	٢٢٥٧٠٥٣٧٥٣	
٨	مؤسسة ندى الايمان للتجارة	٢٠٥٠١٠٦٤٢٠	٤٦٥٠١٨٢٨٣٧
٩	مؤسسة مكملة الخير للتجارة	١٠١٠٤٥٢٦٣٩	
١٠	مؤسسة منصور توفيق آل رمضان التجارية	١٠١٠٧٠٥١٥٩	
١١	مجموعة خالد ماجد الشمري للتجارة	٣٣٥٧٠٠٩٥٠٨	٣٣٥١٠٥٥٨١
١٢	مؤسسة راية الاحلام التجارية	٢٢٥١٠٥٣٥٩٩	
١٣	مؤسسة فهد محمد الحربي التجارية	٣٤٥٠١٧١٤٦٣	٤٠٣٠٣٠٢٩٦٣
١٤	مؤسسة ابراهيم سفر الشهراني التجارية	٥٨٥٥٠٣٢٤٦٣	
١٥	مؤسسة هادي احمد دعوري للتجارة	٣٥٥٠١٢٠٧٧٠	
١٦	مؤسسة مهد التنمية للشحن	٤٠٣٠٥٨٦٥٦٩	
١٧	مؤسسة خدمات الانشطة المتعددة للتجارة	٤٠٣٠٢١٢٠٩٣	
١٨	شركة افاق المنز للتجارة	١٠١٥٠٧٦١٩	
١٩	شركة سبب للتشغيل والصيانة	١٠١٠٦٠٩٣٦٥	٢٠٥١٠٣٨١٦
٢٠	مؤسسة نسمة روائع للتجارة	١٠١٠٥٥٠٦٦	١٠١٠٤٥٥٨٨٢
٢١	شركة زين البراك الراشدي وشريكه	١٠١٠٢٨٩٥٦	
٢٢	مؤسسة منازل الباسني للتجارة	٤٠٣٠١٦٠١٢٠	١٠١٠٤٦٣٩٩٥
٢٣	مؤسسة خلايا الطاقة المتقدمة	٤٠٣٠٥٩٦٧٨	
٢٤	مؤسسة قمة عالم التميز التجارية	٤٧٠٠١٢٦٢٩	٤٧٠٠١٣٧٠٥
٢٥	مؤسسة السرب لاطارات للتجارة	١٠١٠٧١٤٣٩٤	
٢٦	السائق راجا بيلالو ال جاويد	٨٦٧١٥٤٢	
٢٧	مؤسسة الديكور السريع للتجارة	١٠١٠٣٦٨٦٨	١٠١٠٤٧٧٨٣٣
٢٨	شركة نامي المعدات الذهبية التجارية	١٠١٠٤٨٢٢٧	
٢٩	مؤسسة النظافة الاثنية للتجارة	٤٠٣٠٥٤٤٣٧	
٣٠	شركة سافيد المحدودة	١٠١٠٢١١٥٤	
٣١	مؤسسة علي محمد ال عزان للتجارة	١٠١٠٥٩٦٤٦	١٠١٠٥٤٤٧٦٥
٣٢	شركة عبدالعزيز الرقطان وشركاه	٢٠٥٢٠٠٨٣٩	
٣٣	السائق بلال علي محمد اشرف	١٨٠٤٣٧٢	
٣٤	مؤسسة جعفر علي المزراق التجارية	٢٢٥٠٣٣٨٢٠	٢٢٥٠٣٣٨٢١
٣٥	مؤسسة مناحي عثمان السهلي التجارية	٢٥١١١٠٧٠٥٦	
٣٦	الوافد ايمن فيصل علي	٨٤٥٩٦٨٦	
٣٧	مؤسسة عاصفة الريح للتجارة	٤٠٣٠٦٠٥٠٧	
٣٨	شركة محمود سعيد المحدودة	٤٠٣٠٠٦١٥٤٧	
٣٩	مؤسسة منارات وقيامة للتجارة	١٠١٠٤٥٢٦٣٩	١٠١٠٤٥٣٥٧٣
٤٠	الشركة العالمية لمشتقات البترول	١٠١٠١٥٨٦٦٠	
٤١	مؤسسة الركن الخبز للتجارة	١٠١٠٢٠٦٨٥٧	
٤٢	شركة ميعاد التقنية للتجارة والمقاولات	١٠١٠٢٥٥٤١٩	
٤٣	شركة الاطعمة والترفيه التجارية	٢٠٥١٠٢٤٦٣٨	١٠١٠١٨٨٢٨٣



مصلحة الجمارك

م	صاحب القضية	رقم السجل	رقم السجل ٢
٤٤	مؤسسة عبدالله حمد الحمد للتجارة	٢٥١١٠٢٦٦٨٢	
٤٥	مؤسسة الشبكة الرائدة للاكترونيات	٤٠٣٠١٨٩٢٦١	
٤٦	المواطن حسن علي عيسى آل سالم	١٠١٤٨٥٦٧٠٠	
٤٧	المواطنة فاطمة جعفر حسن آل ربيع	١٠٥٢٨٥٩٣٠١	
٤٨	شركة اضواء دبي المحدودة	١٠١٠٤٥٠٨١٤	
٤٩	الوافد عمر احمد السوادي	٢٣٤٧٨٦٧٥٨٨	
٥٠	المواطن مهند ناجي دابل الدوسري	١٠٩١٠٢١٥٢٥	
٥١	شركة ابوعيسى العالمية المتحدة	٤٠٣٠٢١٥٥٦	
٥٢	شركة جزيرة الهدي للتجارة	١٠١٠٢٦٣٧٨٧	
٥٣	الوافد محمد مصباح محمد بدير		
٥٤	الوافد اش محمد احمد		
٥٥	المواطن سعود صليبي عبدالله الشمري	١١٢٢١٩٠٣٩٨	
٥٦	شركة الغيث للتوريدات وخدمات حقول النفط	٢٠٥١٠٣٠٧٨٦	
٥٧	شركة ايه بي بي بي للصناعات الكهربائية	١٠١٠٠٦١٤١٢	
٥٨	شركة لهام للتجارة	١٠١٠٠٦٥٦٧٢	
٥٩	الشركة السعودية لصناعة الصفيح	٤٠٣٠١٠١٩٦٠	
٦٠	مؤسسة نهائي قضي الجهني للتجارة	٤٦٥٠٠٥٢٦٥١	٤٦٥٠١٧٨١٠٠
٦١	مؤسسة الخليج الكبير التجارية	٤٠٣٠٤٥٦٢٠٧	٤٠٣٠٢٩٧٨٧٦
٦٢	مؤسسة محول لتقنية المعلومات	١١٣١٠٤٤٠٩٦	
٦٣	مؤسسة محور الرياض للتجارة	١٠١٠٤٥٣٤٥٧	
٦٤	مؤسسة وسط العلا التجارية	١٠١٠٩٢٧٩٢٤	
٦٥	مؤسسة عالم المحيط للمقاولات	١١١٦٠٠٣٢٠١	
٦٦	مؤسسة بندر خليفة السليمان التجارية	٢٢٥١١١٢٤٤٨	
٦٧	مؤسسة حلول الزيت الوطنية للتجارة	٢٠٥٠٠٩٣٨٩٩	
٦٨	مؤسسة دار لانا التجارية	١٠١٠٣٢٣١١٧	
٦٩	مؤسسة تداول العطاء للتجارة	١٠١٠٩٠٠٥٣٥	١٠١٠٤٥١٠٨٦
٧٠	شركة ديماج كريمنز اند كومونانتس	٢٠٥١٠٤٣٤٢٧	
٧١	مؤسسة علي صالح الهزيم التجارية	٢٢٥٢١٠٠٣٢٧	
٧٢	مؤسسة منيرة ابراهيم الحبيب للتجارة	٢٢٥١٠١٦٢٥٩	
٧٣	مؤسسة منارة النورس التجارية	٢٢٥٠٠٥١٥١٩	٢٢٥٠٠٥٤٦٨٩
٧٤	مؤسسة فيصل سعد السهلي للتجارة	٢٥١١١٠٧٣٧٩	
٧٥	شركة مؤسسة العيساني للتجارة	٤٠٣٠٠٣٩١٥	
٧٦	شركة كوير اند سترينز ميدل ايست	٢٠٥٠٠٦٤٤٠٥	
٧٧	مؤسسة بوال العطاء للتجارة	٤٠٣٠١٩٤٢٢٦	
٧٨	محل الرياضي الفيصلية للملابس	٥٩٥٠٠٢٨٣٢٩	٥٩٥٠٠٢٨٣٢٩
٧٩	مؤسسة داتة شرق العرب التجارية	٢٠٥٣٠١٨٧٦٦	٢٠٥٣٠٢٨١٦٢
٨٠	مؤسسة نورة محمد سليمان المنيفي التجارية	١١٣١٠٣٩٦٩٠	١١٣١١٥٦٢٨٤
٨١	مؤسسة نها حمد القحطاني للتجارة	١٠١٠٤٥٢٦٣٩	١٠١٠٤٥٣٥٩٨
٨٢	مؤسسة يمامة الدمام التجارية	٢٢٥١١٠٠٥٠٦	
٨٣	مؤسسة عبدالحسن عبد الرحمن السلمي	٤٦٠٢٠٠٥٩١٥	٤٦٠٢١١١٨٩٠
٨٤	مؤسسة عبد الرحمن العبدالقادر للتجارة	١٠١٠٠٩٢٤٢	
٨٥	مؤسسة عيد مشعان العتيبي	١٠١٠٣٧١١٧٨	
٨٦	مؤسسة الخطة الرئيسية للتجارة	١٠١٠٢٣٩٩٢٤	١٠١٠٣٩٥٣٢٠
٨٧	مؤسسة حمدان سالم العنزي للتجارة	٢٥١١١٠٧١٢٩	

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها توجد لديها قضايا تتطلب
مقول كلاً من :-

الاسم	السجل المدني / الإقامة	الجنسية
ظافر حسين مانع آل مسعود	١٠٢٢١٥٠٨٣١	سعودي
سليمان داود أحمد الزويبي	١٠٠١١١٥٣٠٠	سعودي
علي قاسم عبدالله مجرشي / ورفاقه عبدالله محمد علي مجرشي علي شوعي جابر أحمد	١٠٧٩٩٥٣٤٦٧ ١٠٩٧٩٨٦٥٦٤ ايوجد	سعودي سعودي يمني
حسين علي محمد معشي / ومرافقه حمد حسين محمد معجم	١٠١٥٩٩٦١٥٨ ١٠٣٤٢٢١٢٠٨	سعودي سعودي
أحمد موسى هزازي / ورفاقه يحيى إبراهيم جابر قتيبي حسن عمران محه محزري	١٠٤٥٤٢٧٥٢١ ايوجد ايوجد	سعودي سعودي حسب أقواله سعودي حسب أقواله
سلمان صالح محمد التقليدي	١٠٦٩٢١٩٠٥١	سعودي
علي حسين عيسى مسودي	١٠٤١١٩٥٤٤٥	سعودي
فاطمة حسن إبراهيم سويد	١٠٦٤٣٨٩٨٢٦	سعودية
عيسى علي سليمان الريثي	١٠٧٩٦٨٩٤٦٧	سعودي
محمد عبدالله حسين القحاطي المرادي	لايوجد	يمني
حسن شريف جبران البطيئي	لايوجد	يمني
تسفاي برهان ابرهه	لايوجد	أثيوبي
سيم هيلو مريم ابرهه / ومرافقه كينو كحساي جبريل		
مبروك علي أحمد صغير	لايوجد	يمني
إبراهيم محمد حسن حمدي	لايوجد	سعودي
علي فهد مهدي عاتي	لايوجد	سعودي
عبدالكريم عزيز محسن العامري / ورفاقه علي أحمد حسن العيفه سالم صالح ناصر التيسي	لايوجد	يمنيين
إبراهيم موسى عبدالله / ورفاقه أمان سيم طاسو إبراهيم سلطان خصص	لايوجد	أثيوبيين
حقوس قرزهيبر رده	لايوجد	أثيوبي
ابراهيم قودي ملدس / ومرافقه ملس قوادو كحساي	لايوجد	أثيوبيين
ابرهه بيته أرقاوي / ومرافقه تخلاي تسفاي حقوس	لايوجد	أثيوبيين
سيف محمد يحيى الجياوي المالكي / ومرافقه عمر محمد يحيى الجياوي المالكي	١١٠١٥٥٢٠٧ ١٠٦٩٥٨٦٣٤٣	سعوديين
هيلو هريفة / ورفاقه خفتم نقص - هيوط قروس - محري هريفة - قرم كيد تخلي	لايوجد	أثيوبيين
تخلاتي قرزهيبر تالا / ورفاقه سامي ابرهه هيلو نقصه قحساي هيلو	لايوجد	أثيوبيين

■ بأمل الحضور إلى مقر اللجنة الجمركية بجمرك ميناء جازان خلال فترة ثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان وذلك لتدوين أقواله أمام اللجنة الجمركية ، وفي حالة عدم الحضور خلال المدة المحددة أعلاه ستصدر اللجنة الجمركية الابتدائية قرارها والحكم غيباً .

م	صاحب القضية	رقم السجل	رقم السجل ٢
٨٨	مؤسسة هاني أحمد لستاد التجارية	٢٠٥٣٠١٧٥٤٦	٢٠٥٣٠٢٠١٦٩
٨٩	مؤسسة علي راضي البشراوي التجارية	٢٠٥٣٠١٨٧١١	٢٠٥٣٠٢٠١٦٨
٩٠	مؤسسة حزم نجمة الاشراف التجارية	١٠١٠٧١٤٩٨٦	
٩١	مؤسسة الأرض اللينة للاحذية	٤٠٣٠٠٨٢١٦٠	
٩٢	مؤسسة نايف عقيل الظفيري التجارية	٤٠٣٠١٦٠٤٤٨	
٩٣	مؤسسة زمن المسار للتجارة	١٠١٠٥٠٠٠٣٨	
٩٤	مؤسسة نقاط السلامة التجارية	٢٠٥١٠٣١٨٤١	٢٠٥١٠٤٢٨٣٢
٩٥	مؤسسة علي صالح الهمامي للتجارة	١٠١٠١٦١١٧٣	
٩٦	مؤسسة احمد صالح بوصول للتجارة	٢٠٣١١٠٠٤٦٠	
٩٧	مؤسسة مصطفى محمد السبيتي التجارية	٢٠٥٠٠٨٠٥٥٦	٢٠٥٠٠٦٩٩١٠
٩٨	مؤسسة تركي محمد المقاطي التجارية	٤٠٣٠٦٠٣٨٧٤	٤٠٣٠٣٠٦٠٩٨
٩٩	مؤسسة نواف ظافر الغامدي للتجارة	١٠١٠٦٠٨٤٣٢	١٠١٠٢٦٨٩٤٠
١٠٠	مؤسسة نور اروي التجارية	٢٠٥١٠٥٨٦٤٤	٢٢٥٢٠٦٦٢٥٢
١٠١	مؤسسة الطريق الكهربائي التجارية	٢٠٥١٠٤٨٤٠٣	
١٠٢	مؤسسة علي عبيد العنزي للتجارة	١٠١٠٥٤٨٠١٠	
١٠٣	مؤسسة المخزن المنظور لتقنية المعلومات	١٠١٠٤٥٨٧٧٦	١٠١٠٩٩٨٠٤١
١٠٤	مؤسسو بوابة الاتحاد للتجارة	٢٢٥١١٠٠٧٩٧	
١٠٥	مؤسسة ميرزا فريخ الشري التجارية	٢٥١١٠٢٤٠١٧	٢٥١١١٠٣٢٧٨
١٠٦	مؤسسة عوالي الأمان التجارية	٢٢٥٧٠٥٣٣٣٦	
١٠٧	مؤسسة سفينة الشمال التجارية	٣٥٠١٢٠٧٧٠	٣٥٠١٢٠٧٧٨
١٠٨	مؤسسة الخليج الازبي للالات والمعدات	٢٠٥٠١١٣٧٨٨	٢٠٥٠١١٥٠٠٤
١٠٩	مؤسسة احمد سعد العمري للتجارة	٢٠٥٠١٠٣٩٨٣	

■ بأمل حضور صاحب الشأن أو من ينوب عنه بموجب وكالة شرعية للمثول أمام اللجنة الجمركية لإبداء دواعيه عن القضية خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ النشر وفي حالة عدم الحضور خلال المدة المحددة سوف تصدر اللجنة قرارها في القضية المنظورة غيباً وبحالتها الراهنة.

■ تعلن الهيئة العامة للجمارك بأنه يوجد لدى اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية قضية باسم سعد عبدالهادي سعد القرني سجل مدني رقم (١٠٢٩٧٧٢٨٢٧) لذا نأمل حضور المذكور إلى مقر اللجنة الواقع بشوارع الملك عبدالعزيز جوار قاعدة الملك سلمان الجوية خلال شهر من تاريخ نشره وذلك لتحديد موعد للمثول أمام اللجنة الجمركية وفي حالة عدم الحضور خلال المدة المحددة ستصدر اللجنة الجمركية قرارها.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة ومقرها إدارة جمرك الحديثة بأنه يوجد لديها قضية منظورة تتطلب مقول:

م	اسم صاحب الشأن	رقم السجل المدني / التجاري
١	حكمت باجس علي الصليبي	M٩٨٣٧٩٩ جواز سفر

■ نأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية يحق له من خلالها المرافعة والمدافعة للمثول أمام اللجنة الجمركية لإبداء دواعيه في القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثين يوم من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيباً ويعتبر هذا الإعلان بمثابة إشعار للمذكور .

■ تعلن الهيئة العامة للجمارك بأنه يوجد لدى اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قضية تتطلب حضور الأتي :

م	الأسم	رقم السجل التجاري	رقم السجل المدني
١	مصطفى إبراهيم الصرنوخ	١٠٠٤٨٦٦٢٧١	

■ بأمل الحضور إلى مقر اللجنة بمقرها الجديد بشوارع الملك عبدالعزيز بجوار قاعدة الملك سلمان الجوية خلال شهر من تاريخ نشره وذلك لتحديد موعد للمثول أمام اللجنة الجمركية وفي حالة عدم الحضور خلال المدة المحددة ستصدر اللجنة الجمركية قرارها.

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام بأنها اصدرت القرارات التالية :

م	رقم القرار	لعام	المدان
٣١	٥٥٧	١٤٤٠هـ	مرتضى فيصل الحايكي
٣٢	٥٥٨	١٤٤٠هـ	عبدالجليل سامي حسن يوجبارة
٣٣	٥٥٩	١٤٤٠هـ	يوسف احمد علي حسين
٣٤	٥٦٠	١٤٤٠هـ	عبدالجليل عبدالمحسن احمد رضي
٣٥	٥٦١	١٤٤٠هـ	عبدالعزیز عواد محمد العنزي
٣٦	٥٦٢	١٤٤٠هـ	موسى جعفر محمد مرزوق
٣٧	٥٦٣	١٤٤٠هـ	احمد علي احمد العبدالجبار
٣٨	٥٦٤	١٤٤٠هـ	باسل عبدالله محمد الناصر
٣٩	٥٦٨	١٤٤٠هـ	علي عبدالحميد سلمان مزعل
٤٠	٥٦٩	١٤٤٠هـ	عبدالله عواد ناصر الخوالدة
٤١	٥٧٠	١٤٤٠هـ	صلاح الضي محمد ازرقي
٤٢	٥٧١	١٤٤٠هـ	براجا اوجاها اوجاها
٤٣	٥٧٢	١٤٤٠هـ	حسن نمر غياض العون
٤٤	٥٧٣	١٤٤٠هـ	وصي الله محمد اقبال حسين
٤٥	٥٧٤	١٤٤٠هـ	محمد نبيل نزار القلاوي
٤٦	٥٧٥	١٤٤٠هـ	محمد عبدالكريم احمد الجراش
٤٧	٥٧٦	١٤٤٠هـ	حسن نمر غياض العون
٤٨	٥٧٧	١٤٤٠هـ	المرتضى ياسر هاشم المشخص
٤٩	٥٧٨	١٤٤٠هـ	علي عبدالله محمد علي
٥٠	٥٩٠	١٤٤٠هـ	حسان عبدالله الشبلي
٥١	٦١٥	١٤٤٠هـ	مؤسسة الناظفة الجنوبية للتجارة
٥٢	٦١٧	١٤٤٠هـ	مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية
٥٣	٦٢٣	١٤٤٠هـ	مؤسسة مريم سعد عبدالقادر
٥٤	٦٢٥	١٤٤٠هـ	تي ان تي / فارس فواز خضراوي
٥٥	٦٢٦	١٤٤٠هـ	مؤسسة سما المحمدية للتجارة
٥٦	٦٢٧	١٤٤٠هـ	مؤسسة الفجر التام التجارية
٥٧	٦٢٨	١٤٤٠هـ	مؤسسة مقتنيات الذكرى التجارية
٥٨	٦٢٩	١٤٤٠هـ	مؤسسة اساس المنفذ التجارية
٥٩	٦٣٠	١٤٤٠هـ	مؤسسة زهرة الوديعه التجارية
٦٠	٦٣٢	١٤٤٠هـ	مؤسسة ماجد فريح مروى الشمري
٦١	٦٣٣	١٤٤٠هـ	مؤسسة الكلمة المتميزة التجارية

م	رقم القرار	لعام	المدان
١	٥٢٥	١٤٤٠هـ	محمد سعد ركن الدين
٢	٥٢٦	١٤٤٠هـ	عبدالجليل عبدالعزيز مكي ناصر
٣	٥٢٧	١٤٤٠هـ	حسن عبدالكريم حسين علي
٤	٥٢٨	١٤٤٠هـ	حسين علي جعفر فضل
٥	٥٢٩	١٤٤٠هـ	علي حمزة عباس المبارك
٦	٥٣٠	١٤٤٠هـ	علي مسعد موسى محسن
٧	٥٣١	١٤٤٠هـ	مرتضى علي خلف محمد
٨	٥٣٢	١٤٤٠هـ	علي جميل ابراهيم مبارك
٩	٥٣٣	١٤٤٠هـ	محمود عساف الرضا
١٠	٥٣٤	١٤٤٠هـ	نجم حسين شهاب طلاق
١١	٥٣٥	١٤٤٠هـ	خالد قايد صالح الطاهر
١٢	٥٣٦	١٤٤٠هـ	عبدالكريم احمد عيفان عذاب
١٣	٥٣٧	١٤٤٠هـ	امين يحيى علي الظهري
١٤	٥٣٨	١٤٤٠هـ	محمد عواد محمد العنزي
١٥	٥٤٠	١٤٤٠هـ	مصطفى عبدالشهيدي كاظم مبارك
١٦	٥٤١	١٤٤٠هـ	علي كاظم احمد الحبشي
١٧	٥٤٢	١٤٤٠هـ	عبدالعزیز عواد محمد العنزي
١٨	٥٤٣	١٤٤٠هـ	جاسم سامي الدوسري
١٩	٥٤٤	١٤٤٠هـ	نجم حسين شهاب طلاق
٢٠	٥٤٥	١٤٤٠هـ	عبدالرحمن عبدالله سعود بوحزمة
٢١	٥٤٦	١٤٤٠هـ	جعفر احمد ابراهيم خميس
٢٢	٥٤٧	١٤٤٠هـ	عبدالرحمن عبدالهادي ال مخلص
٢٣	٥٤٨	١٤٤٠هـ	خالد مسعد محسن عبدالله
٢٤	٥٤٩	١٤٤٠هـ	علي عادل هلال هلال
٢٥	٥٥٠	١٤٤٠هـ	سامير باريكاتيل
٢٦	٥٥٢	١٤٤٠هـ	شكر محمود ناصر ناصر
٢٧	٥٥٣	١٤٤٠هـ	الغالي حماد الدود الشيخ
٢٨	٥٥٤	١٤٤٠هـ	محمد عبدالرحمن الربيع
٢٩	٥٥٥	١٤٤٠هـ	شكري محمود ناصر ناصر
٣٠	٥٥٦	١٤٤٠هـ	باسل مهدي بياع التويقه

م	رقم القرار	لعام	المدان
٩٣	٧٣٢	١٤٤٠هـ	مؤسسة اعمال الفانوس للتجارة
٩٤	٧٣٣	١٤٤٠هـ	مؤسسة حسن علي الشهري
٩٥	٧٣٤	١٤٤٠هـ	جمال ناصر عبدالله جمعه
٩٦	٧٣٥	١٤٤٠هـ	مؤسسة احلام الليل التجارية
٩٧	٧٣٦	١٤٤٠هـ	مؤسسة يوسف الاعدس الشمري
٩٨	٧٣٧	١٤٤٠هـ	مؤسسة الاتقان العالمية التجارية
٩٩	٧٣٨	١٤٤٠هـ	مؤسسة ابراهيم يوسف العبدروس
١٠٠	٧٣٩	١٤٤٠هـ	مؤسسة روما التجارية
١٠١	٧٤٠	١٤٤٠هـ	مؤسسة مشعل عبدالله العتيبي
١٠٢	٧٦٣	١٤٤٠هـ	مؤسسة نورة علي الراجحي
١٠٣	٧٦٤	١٤٤٠هـ	مؤسسة خالد البديوي التجارية
١٠٤	٧٦٥	١٤٤٠هـ	مؤسسة ابراهيم طرايزوني
١٠٥	٧٦٧	١٤٤٠هـ	مؤسسة صالح عبدالعزيز السلطان
١٠٦	٧٦٨	١٤٤٠هـ	مصنع احمد حسن الصالح
١٠٧	٧٧٠	١٤٤٠هـ	مؤسسة جواهر الشريفة
١٠٨	٧٧٥	١٤٤٠هـ	مؤسسة بلاستيك الرياض
١٠٩	٧٧٦	١٤٤٠هـ	مؤسسة فودج الجزيرة التجارية
١١٠	٧٧٧	١٤٤٠هـ	مؤسسة الاعمال الصاعقة التجارية
١١١	٧٧٨	١٤٤٠هـ	مؤسسة الاعمال الصاعقة التجارية
١١٢	٧٧٩	١٤٤٠هـ	مؤسسة الاعمال الصاعقة التجارية
١١٣	٧٨٠	١٤٤٠هـ	مؤسسة نجمة اسيا التجارية
١١٤	٧٨١	١٤٤٠هـ	مؤسسة اهتمام الذرة التجارية
١١٥	٧٨٢	١٤٤٠هـ	مؤسسة نجمة اسيا للتسويق
١١٦	٧٨٣	١٤٤٠هـ	مؤسسة نجمة اسيا للتسويق
١١٧	٧٨٤	١٤٤٠هـ	مؤسسة نجمة اسيا للتسويق
١١٨	٧٨٥	١٤٤٠هـ	مؤسسة نجمة اسيا للتسويق
١١٩	٧٨٦	١٤٤٠هـ	مؤسسة نجمة اسيا للتسويق
١٢٠	٧٨٧	١٤٤٠هـ	مؤسسة نجمة اسيا للتسويق

ونظرا الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عناوين المذكورين فقد تقرر تبليغهم بالقرارات الصادرة بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية ، ويحق لهم الاعتراض على القرارات خلال ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذ لم يعترضوا خلال تلك المدة تصبح القرارات نهائية وقابلة للتنفيذ.

م	رقم القرار	لعام	المدان
٦٢	٦٣٤	١٤٤٠هـ	مؤسسة عبدالله علي التميمي
٦٣	٦٣٥	١٤٤٠هـ	مؤسسة نورا الجزيرة التجارية
٦٤	٦٣٦	١٤٤٠هـ	مؤسسة خديجة الحسن التجارية
٦٥	٦٣٧	١٤٤٠هـ	مؤسسة وردة العريضاء التجارية
٦٦	٦٥٨	١٤٤٠هـ	الشركة السعودية لصناعة الفلاتر
٦٧	٦٦٦	١٤٤٠هـ	مؤسسة وجهة التميز للتجارة
٦٨	٦٦٨	١٤٤٠هـ	شركة طفلي الاول للتجارة
٦٩	٦٧٢	١٤٤٠هـ	مؤسسة سماء المحمدية للتجارة
٧٠	٦٧٣	١٤٤٠هـ	مؤسسة بركان التطوير التجارية
٧١	٦٧٤	١٤٤٠هـ	احمد عامر غانم العوفي
٧٢	٦٧٥	١٤٤٠هـ	مؤسسة الحصانة السابعة التجارية
٧٣	٧٠٥	١٤٤٠هـ	مؤسسة الفجر التام التجارية
٧٤	٧٠٦	١٤٤٠هـ	مؤسسة الفجر التام التجارية
٧٥	٧٠٧	١٤٤٠هـ	مؤسسة الفجر التام التجارية
٧٦	٧١١	١٤٤٠هـ	شركة جود الكهرباء
٧٧	٧١٣	١٤٤٠هـ	شركة ادوات الخليج العربية
٧٨	٧١٤	١٤٤٠هـ	شركة عبدالاله حسن الضعيان
٧٩	٧١٦	١٤٤٠هـ	شركة نهي عبدالله جبر التجارية
٨٠	٧١٧	١٤٤٠هـ	الشركة العربية للعدادات
٨١	٧١٩	١٤٤٠هـ	مؤسسة لمنسة سواري التجارية
٨٢	٧٢٠	١٤٤٠هـ	مؤسسة الربيع الحر التجارية
٨٣	٧٢١	١٤٤٠هـ	المركز الحديث للخياطة الرجالية
٨٤	٧٢٢	١٤٤٠هـ	مؤسسة الاستيراد الابداعية
٨٥	٧٢٣	١٤٤٠هـ	مؤسسة نائف احمد محمد الحمراي
٨٦	٧٢٤	١٤٤٠هـ	مؤسسة الراجحي لمواد البناء
٨٧	٧٢٥	١٤٤٠هـ	شركة فضاء الامارات للاستثمار
٨٨	٧٢٦	١٤٤٠هـ	مؤسسة الكون الذهبية المتحدة
٨٩	٧٢٧	١٤٤٠هـ	مؤسسة الجوهان التجارية
٩٠	٧٢٨	١٤٤٠هـ	مؤسسة ابراهيم يوسف العبدروس
٩١	٧٢٩	١٤٤٠هـ	مؤسسة اسحاق سلمان البرحاني
٩٢	٧٣٠	١٤٤٠هـ	مؤسسة اضواء العالم التجارية



تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالدمام بأنها اصدرت القرارات التالية :

م	رقم القرار	لعام	المدان
٣٠	١٣٧٩	١٤٣٩هـ	مؤسسة لقاءات الإنجاز التجارية
٣١	١٣٨٠	١٤٣٩هـ	مؤسسة لقاءات الإنجاز التجارية
٣٢	١٣٨٧	١٤٣٩هـ	مؤسسة دار رحال
٣٣	٤٢	١٤٤٠هـ	محمد سمال محمد مياہ
٣٤	٤٣	١٤٤٠هـ	محمد سمال محمد مياہ
٣٥	١٩١	١٤٤٠هـ	اعظم سلطان محمد
٣٦	٢١٦	١٤٤٠هـ	مؤسسة بيت الدولة للتجارة
٣٧	٢١٧	١٤٤٠هـ	مؤسسة زهراء الشرقية
٣٨	٢١٨	١٤٤٠هـ	مؤسسة لقاءات الإنجاز
٣٩	٢١٩	١٤٤٠هـ	مستودع البهارات والتوابل الهندية
٤٠	٢٢٥	١٤٤٠هـ	حسن عبدالرحمن الصانع
٤١	٢٣٦	١٤٤٠هـ	مجيب كار نجمانا
٤٢	٢٣٩	١٤٤٠هـ	مؤسسة نواف مطيل العنزي
٤٣	٢٤٢	١٤٤٠هـ	سلمان صالح الدوسري
٤٤	٢٤٤	١٤٤٠هـ	رضي احمد بوصالح
٤٥	٢٤٦	١٤٤٠هـ	متعب محمد اليامي
٤٦	٢٤٧	١٤٤٠هـ	علي عبدالله السبع
٤٧	٢٤٨	١٤٤٠هـ	رضي احمد بوصالح
٤٨	٢٤٩	١٤٤٠هـ	عبدالرحمن عبدالمحسن العجمي
٤٩	٢٥٠	١٤٤٠هـ	راشد هادي المحامض
٥٠	٢٥١	١٤٤٠هـ	راشد هادي المحامض
٥١	٢٥٢	١٤٤٠هـ	حسن علي الصفار
٥٢	٢٥٣	١٤٤٠هـ	علي محمد الصغيريات
٥٣	٢٥٤	١٤٤٠هـ	ماجد جعفر الطويل
٥٤	٢٥٥	١٤٤٠هـ	حمد علي ال صلاح
٥٥	٢٥٦	١٤٤٠هـ	مرزوق مانع ال رزق
٥٦	٢٥٨	١٤٤٠هـ	محمد عبدالمجيد بوجبارة
٥٧	٢٥٩	١٤٤٠هـ	مبارك فالح العرجاني
٥٨	٢٦٠	١٤٤٠هـ	عبدالخالق محمد الناصر

م	رقم القرار	لعام	المدان
١	٥٨٢	١٤٣٧هـ	عطى محيل المطيري
٢	١١٢	١٤٣٩هـ	مؤسسة عليل البحر التجارية
٣	١٢٣	١٤٣٩هـ	فاروق ممتاز هجيج الشواك
٤	١٣٥	١٤٣٩هـ	مؤسسة صرح الامتيازات
٥	٥٧٣	١٤٣٩هـ	مسلم زراق جريبيع العون
٦	١١٧١	١٤٣٩هـ	أحمد علي يحيى شراخيلي
٧	١٣١٢	١٤٣٩هـ	مؤسسة علي قهد الهاجري
٨	١٣١٣	١٤٣٩هـ	مؤسسة بنت النور الخليجية
٩	١٣١٥	١٤٣٩هـ	مستودع البهارات والتوابل الهندية
١٠	١٣١٧	١٤٣٩هـ	مؤسسة ديكورات الشروق
١١	١٣١٩	١٤٣٩هـ	مؤسسة يوسف محمد الشريف
١٢	١٣٢٠	١٤٣٩هـ	مؤسسة مرسى الخير
١٣	١٣٢١	١٤٣٩هـ	مؤسسة التطور الطبي
١٤	١٣٢٣	١٤٣٩هـ	مؤسسة يوسف محمد الشريف
١٥	١٣٢٤	١٤٣٩هـ	مؤسسة اركان المشرق
١٦	١٣٢٦	١٤٣٩هـ	مؤسسة حسين عبدالله القحطاني
١٧	١٣٢٧	١٤٣٩هـ	مؤسسة بيو تك التجارية
١٨	١٣٣٠	١٤٣٩هـ	مؤسسة القفة المانعة التجارية
١٩	١٢٨٤	١٤٣٩هـ	يحيى محمد علي فقيهي
٢٠	١٣٦٩	١٤٣٩هـ	مؤسسة لقاءات الإنجاز التجارية
٢١	١٣٧٠	١٤٣٩هـ	مؤسسة لقاءات الإنجاز التجارية
٢٢	١٣٧١	١٤٣٩هـ	مؤسسة لقاءات الإنجاز التجارية
٢٣	١٣٧٢	١٤٣٩هـ	مؤسسة لقاءات الإنجاز التجارية
٢٤	١٣٧٣	١٤٣٩هـ	مؤسسة لقاءات الإنجاز التجارية
٢٥	١٣٧٤	١٤٣٩هـ	مؤسسة لقاءات الإنجاز التجارية
٢٦	١٣٧٥	١٤٣٩هـ	مؤسسة لقاءات الإنجاز التجارية
٢٧	١٣٧٦	١٤٣٩هـ	مؤسسة لقاءات الإنجاز التجارية
٢٨	١٣٧٧	١٤٣٩هـ	مؤسسة لقاءات الإنجاز التجارية
٢٩	١٣٧٨	١٤٣٩هـ	مؤسسة لقاءات الإنجاز التجارية

م	رقم القرار	لعام	المدان
٨٨	٣١٦	١٤٤٠هـ	احمد حسين ال ريعان
٨٩	٣١٧	١٤٤٠هـ	سعيد علي الشوارب
٩٠	٣١٨	١٤٤٠هـ	ثايف سفايح الشمري
٩١	٣٢٠	١٤٤٠هـ	يحيى محمد ققيبي
٩٢	٣٢١	١٤٤٠هـ	هاني حسين الميارك
٩٣	٣٢٢	١٤٤٠هـ	عبدالله بدر الخالدي
٩٤	٣٢٣	١٤٤٠هـ	محمد علي العرفة
٩٥	٣٢٤	١٤٤٠هـ	محمد علي عيسى ضايح
٩٦	٣٢٥	١٤٤٠هـ	هاني عبدالله الحسين
٩٧	٣٢٦	١٤٤٠هـ	رياض صادق محمد
٨٩	٣٢٧	١٤٤٠هـ	بدر عبدرب الرضا المهنا
٩٩	٣٢٨	١٤٤٠هـ	كاظم عبدالله العبدوهاب
١٠٠	٣٢٩	١٤٤٠هـ	علي مهدي ال صلاح
١٠١	٣٣٠	١٤٤٠هـ	حسين احمد الشواف
١٠٢	٣٣١	١٤٤٠هـ	جميل حسن سعيد قاسم
١٠٣	٣٣٢	١٤٤٠هـ	حسين زكي الموسوي
١٠٤	٣٣٣	١٤٤٠هـ	سعود محمد العبدالرحمن
١٠٥	٣٣٤	١٤٤٠هـ	صالح احمد الطويل
١٠٦	٣٣٥	١٤٤٠هـ	شركة الاطعمة اللذيذة
١٠٧	٣٣٦	١٤٤٠هـ	شركة التكامل التجارية العالمية
١٠٨	٣٣٧	١٤٤٠هـ	شركة ايدام التجارية
١٠٩	٣٣٨	١٤٤٠هـ	مؤسسة طلال عبدالرحمن قوماوي
١١٠	٣٣٩	١٤٤٠هـ	مؤسسة محمد حسن ال مرزوق
١١١	٣٤٠	١٤٤٠هـ	مؤسسة خليل ابراهيم المادح
١١٢	٣٤١	١٤٤٠هـ	مؤسسة نغال الدولية
١١٣	٣٤٢	١٤٤٠هـ	مؤسسة بادية الصحراء
١١٤	٣٤٣	١٤٤٠هـ	مؤسسة همس الجزيرة التجارية
١١٥	٣٥٢	١٤٤٠هـ	مؤسسة هادي صويح الجابري
١١٦	٥٢٢	١٤٤٠هـ	نواف حمد عبدالله ال خليفة
١١٧	٥٢٤	١٤٤٠هـ	مرتضى عبدالحسن ميرزا عبدالنبي

ونظرا الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عناوين المذكورين فقد تقرر تبليغهم بالقرارات الصادرة بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية ، ويحق لهم الاعتراض على القرارات خلال ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذ لم يعترضوا خلال تلك المدة تصبح القرارات نهائية وقابلة للتنفيذ.

م	رقم القرار	لعام	المدان
٥٩	٢٦١	١٤٤٠هـ	راشد حسين ال شقيح
٦٠	٢٦٢	١٤٤٠هـ	رائد ماهر الميارك
٦١	٢٦٣	١٤٤٠هـ	سليمان حنين غزواني
٦٢	٢٦٤	١٤٤٠هـ	محمد عبدالله السالم
٦٣	٢٦٥	١٤٤٠هـ	يوسف عبدالاله المحمدعلي
٦٤	٢٦٦	١٤٤٠هـ	بركات حسن العمري
٦٥	٢٦٧	١٤٤٠هـ	محمد سالم ال عمر
٦٦	٢٦٨	١٤٤٠هـ	خالد سليمان خالد محمد
٦٧	٢٦٩	١٤٤٠هـ	عبدالرحمن عبدالهادي ال مخلص
٦٨	٢٧٠	١٤٤٠هـ	حسين علي يحيى غزواني
٦٩	٢٧١	١٤٤٠هـ	سعود احمد الناصر
٧٠	٢٧٢	١٤٤٠هـ	محمد كمال الشيمي
٧١	٢٧٣	١٤٤٠هـ	جعفر محمد التويصر
٧٢	٢٧٤	١٤٤٠هـ	حسين محمد الحبابي
٧٣	٢٧٥	١٤٤٠هـ	صالح هادي اليامي
٧٤	٢٧٦	١٤٤٠هـ	سليمان حنين غزواني
٧٥	٢٧٧	١٤٤٠هـ	شجاع عبدالله العجمي
٧٦	٢٧٨	١٤٤٠هـ	حسين عبدالله السمين
٧٧	٢٧٩	١٤٤٠هـ	فهد سالم منصور الرزقي
٧٨	٢٨٠	١٤٤٠هـ	شركة ثمار الطاقة
٧٩	٢٨١	١٤٤٠هـ	شركة الظل الرضيع التجارية
٨٠	٢٨٣	١٤٤٠هـ	شركة الخدمات السبع
٨١	٢٨٤	١٤٤٠هـ	شركة اجزالا للتجارة والاستثمار
٨٢	٢٨٦	١٤٤٠هـ	شركة الجبيل لخدمات وتخزين المواد
٨٣	٢٨٧	١٤٤٠هـ	شركة الخليج الجنوبي للتجارة
٨٤	٢٨٨	١٤٤٠هـ	شركة بيوتات للتجارة
٨٥	٢٨٩	١٤٤٠هـ	مؤسسة ميم نون جيم التجارية
٨٦	٣٠١	١٤٤٠هـ	شركة مملكة الحديد والصلب الفايزة
٨٧	٣١٥	١٤٤٠هـ	محمد عادل البقشي

تعلن اللجنة الجرمية الابتدائية بالدمام بأنها اصدرت القرارات التالية :

م	رقم القرار	لعام	المدان
١	٧٨٨	١٤٤٠هـ	مؤسسة داعم المستقبل التجارية
٢	٧٨٩	١٤٤٠هـ	مؤسسة داعم المستقبل التجارية
٣	٧٩١	١٤٤٠هـ	شركة تال السعودية
٤	٧٩٢	١٤٤٠هـ	شركة الدانوب للمواد الغذائية
٥	٧٩٣	١٤٤٠هـ	مؤسسة موهب حسن المطيري
٦	٧٩٨	١٤٤٠هـ	احمد علي زتان الزهراني
٧	٧٩٩	١٤٤٠هـ	سليمان محمد الهيملي
٨	٨٠٠	١٤٤٠هـ	محمد غالب جمعان العنزي
٩	٨٠١	١٤٤٠هـ	هادي ذيب مانع القحطاني
١٠	٨٠٢	١٤٤٠هـ	شاجع محمد حمد العجمي
١١	٨٠٣	١٤٤٠هـ	فيصل عبدالرحمن الناصر
١٢	٨٠٤	١٤٤٠هـ	تاجي احمد مكي ال درويش
١٣	٨٠٥	١٤٤٠هـ	حسين سالم مسعود ال سلمان
١٤	٩٢٣	١٤٤٠هـ	مؤسسة وردة العريجات
١٥	٩٤٩	١٤٤٠هـ	حسين جمعة عبدالحسن الكشي
١٦	٩٥٠	١٤٤٠هـ	محمد ابراهيم كاظم القديوم
١٧	٩٥١	١٤٤٠هـ	احمد سالم حماد بوكتف
١٨	٩٥٢	١٤٤٠هـ	ناصر مهدي بياح النويقة
١٩	٩٥٣	١٤٤٠هـ	احمد سالم حماد بوكتف
٢٠	٩٥٤	١٤٤٠هـ	عبدالله حمود عماش العنزي
٢١	٩٥٥	١٤٤٠هـ	علي عطا الله محمد حسين
٢٢	٩٥٦	١٤٤٠هـ	جبر صالح صالح الضبيغ
٢٣	٩٥٧	١٤٤٠هـ	محمود امين طالب شبر
٢٤	٩٥٨	١٤٤٠هـ	حسن عبدالرسول حسن عباس
٢٥	٩٥٩	١٤٤٠هـ	يوسف احمد علي حسين
٢٦	٩٦١	١٤٤٠هـ	محمد احمد رشيد تاجي
٢٧	٩٦٤	١٤٤٠هـ	فيصل مسفر مهدي العجمي
٢٨	٩٩٦	١٤٤٠هـ	مهذ علي حسن المحمد علي
٢٩	٩٩٧	١٤٤٠هـ	سامر احمد ابراهيم الناظور
٣٠	٩٩٨	١٤٤٠هـ	سامر احمد ابراهيم الناظور
٣١	١٠٠٠	١٤٤٠هـ	شركة شاس للتجارة
٣٢	١٠٠١	١٤٤٠هـ	مؤسسة نرزن للتجارة
٣٣	١٠٠٢	١٤٤٠هـ	مؤسسة الفجر التام
٣٤	١٠٠٣	١٤٤٠هـ	مؤسسة يوسف الابدع الشمري
٣٥	١٠٠٤	١٤٤٠هـ	المدرسة العالمية البريطانية
٣٦	١٠١٠	١٤٤٠هـ	مؤسسة وردة العريجات

م	رقم القرار	لعام	المدان
٣٧	١٠١٥	١٤٤٠هـ	مؤسسة وردة العريجات
٣٨	١٠١٦	١٤٤٠هـ	شركة البلم للتجارة
٣٩	١٠٢٢	١٤٤٠هـ	عصام محمد علي العبدالله
٤٠	١٠٢٩	١٤٤٠هـ	روكاي اساه دودو
٤١	١٠٣٠	١٤٤٠هـ	مؤسسة الفجر التام التجارية
٤٢	١٠٣١	١٤٤٠هـ	مؤسسة ماجد فريح مروي الشمري
٤٣	١٠٣٢	١٤٤٠هـ	مؤسسة فوج الجزيرة التجارية
٤٤	١٠٣٢	١٤٤٠هـ	مؤسسة فوج الجزيرة التجارية
٤٥	١٠٣٣	١٤٤٠هـ	روكاي اساه دودو
٤٦	١٠٣٦	١٤٤٠هـ	مؤسسة الفجر التام التجارية
٤٧	١٠٣٧	١٤٤٠هـ	مؤسسة ماجد فريح الشمري
٤٨	١٠٤١	١٤٤٠هـ	مؤسسة الفجر التام التجارية
٤٩	١٠٤٨	١٤٤٠هـ	مؤسسة الاعمال الصاعقة التجارية
٥٠	١٠٤٩	١٤٤٠هـ	مؤسسة الاعمال الصاعقة التجارية
٥١	١٠٥٠	١٤٤٠هـ	مؤسسة الاعمال الصاعقة التجارية
٥٢	١٠٥٣	١٤٤٠هـ	مؤسسة انجاز الاعمال للخدمات
٥٣	١٠٥٩	١٤٤٠هـ	شركة الجود الحديثة للتجارة
٥٤	١٠٦٧	١٤٤٠هـ	احمد علي يحيى شراحيبي
٥٥	١٠٦٩	١٤٤٠هـ	حسين علي عبدالله ال رضوان
٥٦	١٠٧٠	١٤٤٠هـ	نعيمه خالد فهد الابو
٥٧	١٠٧٢	١٤٤٠هـ	محمود عبدالحميد عبدالستار محمد
٥٨	١٠٧٨	١٤٤٠هـ	عبدالعزيز حمد ناصر القشي
٥٩	١٠٧٩	١٤٤٠هـ	حسين علي سعيد ال عجيان
٦٠	١٠٨٠	١٤٤٠هـ	بركات حسن عامر العمري
٦١	١٠٨٣	١٤٤٠هـ	علي جار الله علي المري
٦٢	١٠٨٤	١٤٤٠هـ	عبدالعزيز ناصر حمد القشي
٦٣	١٠٨٦	١٤٤٠هـ	عبدالعزيز ناصر حمد القشي
٦٤	١٠٨٧	١٤٤٠هـ	عمر ماجد عمر القحطاني
٦٥	١٠٨٨	١٤٤٠هـ	خالد محمد عوض العنزي
٦٦	١٠٩٠	١٤٤٠هـ	ناصر ابراهيم ناصر الناصر
٦٧	١٠٩١	١٤٤٠هـ	علي غازي محمد البوصالح
٦٨	١٠٩٢	١٤٤٠هـ	احمد ناصر يوسف الصالح
٦٩	١٠٩٥	١٤٤٠هـ	محمد فؤاد حسن الخليف
٧٠	١١٠٧	١٤٤٠هـ	عهود فهد عبدالعزیز المديبع

ونظرا الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عناوين المذكورين فقد تقرر تبليغهم بالقرارات الصادرة بحقهم نشرًا بالجريدة الرسمية ، ويحق لهم الاعتراض على القرارات خلال ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذا لم يعترضوا خلال تلك المدة تصبح القرارات نهائية وقابلة للتنفيذ .



مصلحة الجمارك